ينبغي لطالب العلم ان يكتب على ظهر كتابه هذا

سبع ١١ ٥١ ١١ ١١ الف لا اله الا هو

الحي القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم له ما

في السموات وما في الارض من ذا الذي يشفع

عنده

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ابدع بنظام الوجود واخترع بنز ماهيات الاشياء بمقتضى الجود وانشاء بقدرته انواع الجواهر العقلية وافاض برحمته حركات الاجرام الفلكية والصلوة على ذوات الانفس القدسية المنزهة عن الكدورات الانسية خصوصا على محمد صاحب الايات والمعجزات وعلى اله التابعين للحجج والبينات اما بعد فلما كان باتفاق اهل العقل واطباق ذوي الفضل ان العلوم سيما اليقينية اعلى المطالب وابهى المناقب وان صاحبها اشرف الاشخاص البشرية ونفسه اسرع اتصالا بالعقول الملكية وكان الاطلاع على دقايقها والاحاطة على كنه حقايقها لا يمكن الا بالعلم الموسوم بالمنطق اذ به يعرف صحيحها من سقيمها و غثها من سمينها فاشار الي من سعد بلطف الحق وامتاز بتاييده من بين كافة الخلق ومال الى جنابه الداني والقاصي وافلح بمنابعته المطيع والعاصي وهو المولى الصدر الصاحب المعظم العالم الفاضل المقبل الحسيب النسيب ذو المناقب والمفاخر شمس الملة والدين بهاء الاسلام والمسلمين قطب العالي فلك المعالي مفرع الاكابر والافاضل البنان روس الصنايع والبيان الفصحى منبع المكارم والفضائل محمد بن المولى الصاحب الاعظم دستور الافاق آصف الزمان ملك ملوك وزراء الشرق والغرب صاحب ديوان الممالك بهاء الحق والدولة والدين علاء الاسلام والمسلمين قطب الدولة والسلاطين محمد ادام الله تعالى بقاءه واستناد الخلف وانار برهان السلف الذي مع حداثة سنه فاز بالسعادات الابدية واختص بالكرامات السرمدية

شرح شمسية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ان ابهى درر تنظم في سلك البيان وازهى زهر تنثر في اردان الاذهان حمد مبدع انطق الموجودات بايات وجوب وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات في بحار افضاله وجوده تتلألأ في ظلم الليالي انوار حكمه الباهرة وتستنير على صفحات الايام اثار سلطنته القاهرة نحمده على ما اولانا من الالاء التي ازهرت رياضها ونشكره على ما اعطانا من النعماء التي ترعت حياضها ونسأله ان يفيض علينا من زلال هدايته ويوفقنا للعروج الى معارج عنايته وان يخص رسوله محمدا اشرف البريات بافضل الصلوات واله المنتجبين وصحبه المنتخبين باكمل التحيات اما بعد فقد طال الحاح المشتغلين على المترددين الي ان اشرح لهم الرسالة الشمسية وابين فيها القواعد المنطقية على انهم

جمع القاعدة وهي حكم كلي ينطبق على جزئياته

الابلاغ الى ... ما نبته ...

اي الاحسن والمختار

للمرسل العنوان الى ...

نور الله مرقده ... شمس الدين

۱۷

بالفضائل الجميلة والخصائل الحميدة بتحرير كتاب جامع القواعد حاو لاصوله وضوابطه
فبادرت الى مقتضى اشارته وشرعت فى تبيته وكنت به ملتزما ان لا ادخل لشيء يعتد به
مع زيادات شريفة ونكات لطيفة من عندي غير تابع من احد من
الخلائق بل للحق الصريح الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
وسميته بالرسالة الشمسية فى القواعد المنطقية ونشرع متيمنا

سألوا عن بقاء ما هراوا استمطروا سحاباً هامياً ولم
ازل ادافع قوماً منهم بعد قوم واسوّف الامر
من يوم الى يوم لاشتغال بال قد استولى عليه سلطانه
واختلال حال قد تبيّن لديّ برهانه الا انهم
كلما ازددت مطالاً وتسويفاً ازدادوا احتثاثاً و
تشويقاً فلم اجد بدّاً من اسعافهم بما اقترحوا و
ايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر
الى مقاصد مسائلها وسحبت مطارف البيان فى
مسالك دلائلها وشرحتها شرحاً كشف الاستار
عن وجوه فرائدها وفوائدها وناط اللآلي على
معاقد قواعدها وضممت اليها من الابحاث الشريفة
والنكت اللطيفة ما خلت عنه ولا بدّ منه بعبارات
رائقة تسابق معانيها الاذهان وتقريرات شائقة
يعجب استماعها الآذان وسميته بتحرير القواعد
المنطقية فى شرح الرسالة الشمسية وخدمت به
عالي حضرة من خصه الله بالنفس القدسية والرياسة
الانسية وجعله بحيث يتصاعد رتبته مراتب الدنيا
والدين ويتطاطأ دون سرادقات دولته رقاب
الملوك والسلاطين وهو المخدوم الاعظم دستور

اعاظم الوزراء في العالم صاحب السيف و القلم سباق
الغايات في نصبة رايات السعادات البالغ في
اشاعة العدل اقصى النهايات ناظورة ديوان الوزارة
عين اعيان الامارة اللائح من غرته الغراء لوائح السعادة
الابدية الفائح من همته العليا روائح العناية السرمدية
ممهد قواعد الملة الزاهرة مؤسس مباني السلطنة
العالي عنان الجلال رايات اقباله التالي لسان الاقبال
ايات جلاله ظل الله على العالمين ملجأ الافاضل و
العالمين شرف الحق والدولة والدين وشيد الا
سلام ومرشد المسلمين امير محمد الله لقبه من عنده
شرف الانه شرف دين الهدى شيمة ان الامارة بها زينت
اذ به شرفت والمجد حمد لما اشتق منه سيمة لازال
الاعلام العدل في ايام دولته عالية وقيمة العلم
من اثار تربيته غالية وايادية على اهل الحق فائضة
واعادية من بين الخلق غايضة وهو الذي عم
اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان وخص من
بينهم بفواضل متوالية وفضائل غير متناهية
رفع لاهل العلم مراتب الكمال ونصب لارباب
الدين مناصب الاجلال وخفض لاصحاب الفضل

زينة

٣

معتصماً بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلاً على
جوده المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين اما
المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية العلم وبيان الحاجة

جناح الافضال حتى جلب الجناب ورفعته بضايع العلوم
من كل من هي بتحقيق ووجه تلقاء مدين دولته مطايا
الامال من فج عميق اللهم كما ايدته لاعلاء كلمتك فايده
وكما نورت خلده لنظم مصالح خلقك فخلده من قال
امين ابقى الله مهجته فان هذا دعاء يشمل البشر فان
وقع في حيز القبول فهو غاية المقصود ونهاية
المومول والله اسئل ان يوفقني للصدق والصواب
ويحميني عن الخطاء والاضطراب انه ولي التوفيق
بيده ازمة التحقيق قال ورتبته على مقدمة وثلث
مقالات وخاتمة اقول اقول الرسالة مرتبة على
مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي
ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه و
اما المقالات فالاولى في المفردات والثانية في
القضايا واحكامها والثالثة في القياس واما
الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبها
عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع
فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان
الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات وهو
المقالة الاولى او عن المركبات ولا يخلو اما ان يكون

اعاظم الوزراء في العالم صاحب السيف والقلم سابق
الغايات في نصبة رايات السعادات البالغ في
اشاعة العدل اقصى النهايات ناظور ديوان الوزاره
عين اعيان الامارة اللائح من غرته الغراء لوائح السعادة
الابدية الفائح من همته العليا روائح العناية السرمدية
ممهد قواعد الملة الروباينة مؤسس مباني السلطانية
العالي بنيان الجلال رايات اقبال التالي لسان الاقبال
آيات جلاله ظل الله على العالمين مجد الافاضل و
العالمين شرف الحق والدولة والدين وشيد الا
سلام ومرشد المسلمين امير محمد الله لقبه من عنده
شرفا لانه شرفه من الهدى شيمه ان الامارة بارتها زينت
اذ به نبت والحمد حمد لما اشتق منه سمه لا زال
الاعلام العدل في ايام دولته عالية وقيم العلم
من انار تربيته غالية واياديه على اهل الحق فائضه
واعاديه من بين الخلق غايضه وهو الذي عم
اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان وخص من
بينهم بفواضل متوالية وفضائل غير متناهية
رفع لاهل العلم مراتب الكمال ونصب لارباب
الدين مناصب الاجلال وخفض لاصحاب الفضل

معتصماً بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلاً على

جوده المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين اما

المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية العلم وبيان الحاجة الى

جناح الافضال حتى جلب الى جناب رفعته بضايع العلوم

من كل من هو محي التحقيق ووجه تلقاء مدين دولته مطايا

الامال من فج عميق اللهم كما ايدته لاعلاء كلمتك فايده

وكما نورت خلده لنظم مصالح خلقك فخلده من قال

امين ابقى الله مهجته فان هذا دعاء يشمل البشر فان

وقع في حيز القبول فهو غاية المقصود ونهاية

المأمول والله اسأل ان يوفقني للصدق والصواب

ويجنبني عن الخطل والاضطراب انه ولي التوفيق و

بيده ازمة التحقيق قال ورتبته على مقدمة وثلث

مقالات وخاتمة اقول اقول الرسالة مرتبة على

مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي

ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه و

اما المقالات فاولها في المفردات والثانية في

القضايا واحكامها والثالثة في القياس واما

الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبها

عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع

فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان

الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات وهو

المقالة الاولى او عن المركبات ولا يخلو اما ان يكون

الجث عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة
الاولى الثانية او عن المركبات التي هي مقاصد بالذات
فلا يخلو اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة
وهو المقالة الثالثة او من حيث المادة وهي الخاتمة
والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع
في العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم
فلان الشارع في العلم لو لم يتصور اولا ذلك
العلم لكان طالبا للمجهول مطلقا وهو محال لامتناع
توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان
قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد
به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا بد
من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود
بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان
اراد به التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم
متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولى
ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع
على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف
على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه
علم انها من ذلك العلم كان من اراد سلوك طريق

لم يشاهده

قال العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور معه حكم وهو اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق متن متن

لم يتأت هذا لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه
واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم
والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان
تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم
الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه بموضوعه
لان علم الفقه يبحث فيه عن افعال المكلفين من حيث
انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه
باحث عن الادلة السمعية من حيث انها يستنبط
عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع و
لذاك موضوع اخر صارا علمين متميزين منفردا
كل واحد منهما عن الاخر فلو لم يعرف الشارع
في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم
المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما
كان بيان الحاجة الى المنطق يتساوق الى معرفته رسمه
اوردهما في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم
الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة عليه
اقول العلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم
معه ويقال له التصور الساذج كتصور الانسان من
غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه حكم ويقال

للمجموع تصديق كما تصورنا الانسان وحكمنا عليه
بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول
صورة الشيء في العقل فليس معنى تصور الانسان
الا ان ترتسم صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان عن
غيره عند العقل كما يثبت صورة الشيء في المرآة الا ان ثبوت
[illegible] فان النفس مرآة تنطبع فيها
صور المعقولات والمحسوسات قوله وهو حصول
صورة الشيء في العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور
[illegible] فقد عرفت ان احدهما
[illegible] مطلق [illegible] المقيد اذا كان مذكوراً كان المطلق
[illegible] وثانيهما التصور فقط اى
[illegible] السابق فذلك الضمير اما ان يعود
الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز ان
يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة
الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان
تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه
فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور فيكون
حصول صورة الشيء في العقل تعريفا له وانما عرف
مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على ان

المفسّر

التصوّر كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق
اعني التصوّر الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم
ويعمّ التصديق وهو مطلق التصوّر واما الحكم فهو
اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة
والسلب انتزاع النسبة فاذا قلنا الانسان كاتب او
ليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واو
قعنا نسبة ثبوت الكاتب اليه وهو الايجاب او رفعنا
نسبة ثبوت الكاتب عنه وهو السلب فلا بدّ ههنا
ان يدرك اوّلا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة
ثبوت الكاتب الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا
وقوعها فادراك الانسان هو تصوّر المحكوم عليه
والانسان المتصوّر محكوم عليه وادراك الكاتب هو
تصوّر المحكوم به والكاتب المتصوّر محكوم به وادراك
النسبة ثبوت الكاتب تصوّر النسبة الحكمية وادراك و
قوع النسبة او لا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك
النسبة الحكمية بدون الحكم كمن تشكك في النسبة او
توهمها فان الشك في النسبة او توهمها بدون تصوّرها
مح لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعنده

متاخری المنطقیین ان الحکم ای ایقاع النسبة او
انتزاعها فعل من افعال النفس فلا یکون ادراکا
لان الادراک انفعال والفعل لا یکون انفعالا فلو
قلنا ان الحکم ادراک یکون التصدیق مجموع تصورات
اربعة تصور المحکوم علیه وتصور المحکوم به
وتصور النسبة الحکمیة والتصور الذی هو
الحکم قلنا انه لیس بادراک یکون التصدیق
مجموع التصورات الثلث والحکم هذا علی رای
الامام واما علی رای الحکماء فالتصدیق هو
الحکم فقط والفرق بینهما من وجوه احدها
ان التصدیق بسیط علی مذهب الحکماء مرکب
علی رای الامام وثانیها ان تصور الطرفین
شرط التصدیق خارج عنه علی قولهم وشطر
الداخل فیه علی قوله وثالثها ان الحکم نفس
التصدیق علی زعمهم وجزءه علی زعمه واعلم
ان المشهور فیما بین القوم ان العلم اما تصور
واما تصدیق والمص عدل عنه الی التصور
الساذج والتصدیق وسبب العدول عنه
وورود الاعتراض علی التقسیم المشهور من

وجهین

عن الشارح الغمری عن غیره وقبوله ... الاشرالطان

وجهين الاول ان التقسيم فسد لان احد الامرين
لازم له اما ان يكون قسم الشئ قسيما له او يكون
قسيم الشئ قسما منه وذلك لان التصديق ان
كان عبارة عن تصور مع الحكم والتصور معه
قسم من التصور وقد جعل في التقسيم قسيما له فيكون
قسم الشئ قسيما له وهو الامر الاول وان كان
عبارة عن الحكم فالحكم قسيم للتصور وقد جعل
قسما من العلم الذي هو التصور نفسه فيكون
قسيم الشئ قسما منه وهو الامر الثاني وهذا الا
عتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور
والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم العلم
الى التصور الساذج والتصديق كما فعل المصنف فلا
ورود له لانا نختار ان التصديق عبارة عن
التصور مع الحكم فقوله التصور مع الحكم قسم
من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور
الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك
وان اردتم به انه قسم من المطلق التصور فنسلم
لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل
التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشئ

قسيما له والثاني أن المراد بالتصور اما الحضور
الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عني به
الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشئ الى نفسه
والى غيره لان الحضور الذهني نفس العلم وان عني
به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في
التصديق لان عدم الحكم يكون معتبرا في
التصديق لان عدم معتبر فيه ايضا فيلزم
اعتبار الحكم وعدمه في وانه محال وجوابه ان
التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم
الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور
الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في
التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل
ان الحضور الذهني هو العلم والتصور اما ان
يعتبر بشرط شئ اي الحكم ويقال له التصديق
او بشرط لا شئ اي عدم الحكم ويقال له التصور
الساذج او لا بشرط شئ وهو مطلق التصور
فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شئ
والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور
لا بشرط شئ فلا اشكال قوله وليس الكل من الكل

التصور معلوم علم ان التصور ومعنى لا في ع

التصديق

منها

٧

منهما بديهيًا والا لما جهلنا شيئًا ونظريًا والا لدار
او تسلسل أقول العلم اما بديهي وهو الذي
لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة
والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا
يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي
يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل
والنفس وكالتصديق بان العالم حادث واذا
عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد
من التصور والتصديق بديهيًا فانه لو كان جميع
التصورات والتصديقات بديهيًا لما كان شيء
من الاشياء مجهولًا لنا لكن البديهي وهو باطل وفيه
نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيًا ومجهولًا لنا
فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على فكر لكن
يمكن ان يتوقف حصوله على شيء اخر من توجه
العقل اليه والاحساس به او الحدس او غير
ذلك فلا لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم
يحصل البديهي فالبداهة لا يستلزم الحصول
والصواب ان يقال لو كان كل التصورات و
التصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل

شئ من الاشياء الى كسب ونظر وهو فاسد ضرورة
احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات
الى الفكر والنظر ولا نظريا اى ليس كل واحد
من كل واحد من التصورات والتصديق نظريا
فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات
نظريا للزم الدور والتسلسل والدور هو
توقف الشئ على ما يتوقف عليه اما بمرتبة
كما يتوقف ا على ب وبالعكس او بمراتب كما
يتوقف ا على ب و ب على ج و ج على ا والتسلسل
هو ترتب امور غير متناهية واللازم بط
فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه على ذلك
التقدير لو حاولنا تحصيل شئ منها فلا
بد ان يكون بعلم آخر وهلم جرا فاما ان تذهب
سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو
التسلسل او تعود فيلزم الدور واما بط
اللازم فلان تحصيل التصور او التصديق
لو كان بطريق الدور فلانه يفضى الى ان يكون
الشئ حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول
ا على حصول ب وحصول ب على حصول ا اما

اما التسلسل فلامتناع تحصيل الامور الغير المتناهية بطريق الترتيب

وذلك لان الفرد الاول فيه نظرى فيكون حصوله بطريق

جزء

بمرتبتين او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول
ا وحصول ا سابقا على حصول ب والسابق على
السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون
حاصلا قبل حصوله وانه مح واما بطريق
التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف
على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية
له مح فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم
المط يتوقف على ذلك التقدير على استحضار
ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور
الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نم انه لو
كان الاكتساب بطريق التسلسل لزم توقف
المط على حصول امور غير متناهية دفعة
فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول
المط والمعدات ليس من لوازمها اجتماع
في الوجود وان عنيتم به انه يتوقف على
استحضارها في ازمنة غير متناهية فنسلم
لكن لا نم ان استحضار الامور الغير المتناهية
في الازمنة الغير المتناهية مح وانما يستحيل
ذلك لو كانت النفس حادثة فاما اذا كانت

قديمة تكون موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم غير متناهية الا منه في
الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على
حدوث النفس وقد برهن عليه في فن
الحكمة قوله بل البعض من كل منهما بدهي و
البعض نظري بالاشارة بالفكر فهو ترتيب
امور معلومة للتادي الى مجهول وذلك
الترتيب ليس من صواب دائما المناقضة
بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم
بل الانسان الواحد يناقض نفسه في
وقتين فمست الحاجة الى قانون مفيد
لمعرفة طرق اكتساب النظريات من الضر
وريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من
الفكر الواقع فيهما وهو المنطق ورسموه
بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء في الفكر اقول لا تخلوا اما ان
يكون جميع التصورات والتصديقات
بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات
كسبيا ونظريا او يكون بعض التصورات

يحصل

والتصديقات

والتصديقات بديهيا والاخر منهما نظريا والاقسام
منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين
القسم الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما
بديهيا والبعض الاخر نظريا والنظري يمكن تحصيله
بطريق الفكر لان من علم لزوم امر لاخر ثم علم
وجود الملزوم حصل له من العلمين السابقين
وهما العلم بالملزومية والعلم بوجود الملزوم العلم
بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يمكن تحصيل
النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من
العلمين السابقين لان حصوله بطريق الفكر والفكر
هو ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول
كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا
الحيوان والناطق ورتبناهما بان قدمنا الحيوان
واخرنا الانسان الناطق حتى يتادى الذهن
منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق
بان العالم محدث وسطنا المتغير بين طرفي المطلوب
وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير حادث
يحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب
في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح

جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد
ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر
والمراد بالامور ما فوق الامر الواحد وكذا كل جمع
يستعمل فى التعريفات فى هذا الفن وانما اعتبرت لان
الترتيب لا يمكن الا بين الشيئين فصاعدا و
بالمعلومة الامور التى تعلم بحصولها عند العقل
ويتناول التصورية والتصديقية والبقينيات
والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري فى
التصورات يجري ايضا فى التصديقات وكما يكون
فى اليقين يكون ايضا فى الظنون والجهالات اما
الفكر فى التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما
فى الظن فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب
وكل حائط كذلك فهو ينهدم فهذا الحائط ينهدم
واما فى الجهل فكما قيل العالم مستغنى عن المؤثر
وكل مستغنى عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال
العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على
الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم
المطابق للواقع الثابت وهو اخص من الاول
ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ

المشتركة

المشتركة لانا نقول الألفاظ المشتركة لا تستعمل في
التعريفات الا اذا قام قرينة دالة على تعيين المراد
من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد
بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلي فانه لم
يفسره في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل في
المط حيث قال للتادي الى مجهول لاستحالة استعلام
المعلوم وتحصيل الحاصل وسواء من ان يكون
تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصوري فا
كتسابه من الامور التصورية واما المجهول التصديقي
فمن الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف
انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى
العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي
الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات و
التصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في
اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام
اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب وهي ههنا القوة
العاقلة كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة
الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير وللتادي
الى المجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك

الترتيب ليس الا ان يتادى الذهن الى المط المجهول
كجلوس السلطان مثلا على السرير وذلك الترتيب
اى الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء
يناقض بعضا فى مقتضى افكارهم من واحد
يتادى فكره الى التصديق بحدوث العالم واخر
الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض
نفسه بحسب وقتين فقد يفكر ويؤدى فكره
الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر ويتادى الفكر
الى التصديق بحدوثه والفكران ليس بصوابين
والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر
صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق
اكتساب النظريات التصورية والتصديقية
من ضرورياتها والاحاطة بالافكار الصحيحة
والفاسدة الواقعة فيها اى فى تلك الطرق حتى يعرف
منه ان كل نظرى باى طريق يكتسب واى فكر
صحيح واى فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق
وانما سمى به لان ظهور القوة النطقية انما يحصل
بسببه وربما يسمونه بالقانون لانه يعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء فى الفكر فالانه هى الواسطة

بين

بين الفاعل والمنفعل في وصول اثره اليه كالمنشار
للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول
اثره اليه والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة
فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة
علة الشيء علة له بالواسطة فان ا اذا كان علة لب
وب علة لج كان ا علة لج ولكن ب واسطة الا انها
ليست واسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة
الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا
عن ان يتوسط في ذلك اثر شيء اخر وانما الواصل
اليه اثر العلة المتوسطة لانها العلة دونها وهي من
البعيدة والقانون امر كلي منطبق على جميع جزئياته
التي يتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع
فانه امر كلي يتعرف احكام جزئياته منه حتى نعرف
ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد وانما كان
المنطق الة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين
المطالب الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونا
لان مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها
كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس سالبة
دائمة عرفنا ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة

تنعكس الى لا شيء من الحجر بانسان دائما وانما قال
تعصم مراعاتها الذهن لان المنطق ليس هو نفسه تعصم
عن الخطاء والا لم يعرض للمنطقي خطاء اصلا وليس
كذلك لانه ربما يخطاء لاهمال الالة وهذا مفهوم
التعريف، واما احترازاته فالة بمنزلة الجنس و
ابتدائية يخرج الالات الجزئية لارباب الصنايع
وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطا في الفكر يخرج
العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها عن الضلال
في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما قال هذا
التعريف رسما لان كونه الة عارض من عوارضه فان
الالية للشيء يكون له في نفسه والالية للمنطق ليس
له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم ولانه
تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطأ
وغاية الشيء يكون خارجة عنه والتعريف بالخارج
رسم وههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم
مسائل ذلك العلم لانه قد حصل تلك المسائل
اولا ثم وضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية
وحقيقة وراء تلك المسائل فتعريفه بحسب حده
وحقيقته لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس
ذلك

ذلك من مقدمة الشروع واما المقدمة معرفته
بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله ورسمه دون ان يقول
وحده الى غير ذلك من العبارات تنبيها على ان
مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم
بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصور
والتصور لا يستفاد من التصديق فنقول العلم هو
التصديقات بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع
المسائل حصل العلم بتمامه لكن تصور العلم بحده موقوف
على تصور تلك التصديقات لا على نفس تلك
التصديقات فالتصور غير مستفاد الا من التصور
وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه
ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه
نظري مستفاد منه هذا اشارة الى جواب معارضة
تورد هاهنا وتوجيهها ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة
الى تعلمه بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا
لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون اخر و
ذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون اخر فاما ان
يدور الاكتساب او يتسلسل وهما محالان لانا نقول
لا نسلم لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم لو لم يكن

الاكتساب الى قانون بل بديهي وهو ممنوع لانا نقول
المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي
وحاولنا اكتساب قانون منها فالتقدير ان الاكتساب
لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون
على قانون آخر وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور
او التسلسل لازم وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع
اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع
اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض
بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول والبعض الآخر
كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد
من البعض البديهي فلا يلزم الدور او التسلسل واعلم
ان هاهنا مقامين الاول الاحتياج الى المنطق والثاني
الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينهض على ثبوت
الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة
وان فرضنا اتمامها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم
المنطق وهو لا يناقض الاحتياج اليه فلا يبعد
ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع
اجزائه او لكونه معلوما ويكون الاحتياج ماسة
اليه نفسه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور

في معرض

في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على سبيل
الممانعة   البحث الثاني في موضوع المنطق وموضوع كل
علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته
او لما يساويه او لجزئه فموضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل
الى المجهول تصوري او تصديقي ومن حيث يتوقف عليها الموصل
الى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا
وفصلا ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديقي اما
توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية او
توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات   قد سمعت
ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان
موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص
مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا تعريف موضوع العلم ثم
يحصل معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في
ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب
فانه يبحث فيه عن عوارضه من حيث الصحة والمرض وكالكلمات للعلم
النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء والعوارض
الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق
لذات الانسان او تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة

اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة امر
خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة
التعجب والتفصيل هناك ان العارض ستة لان ما يعرض الشيء
اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر الخارج عنه فالامر
الخارج عنه اما مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين له
فالثلثة الاول وهي العارض لذات المعروض والعارض
لجزئه والعارض لمساويه تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها
الى ذات المعروض اما العارض للذات فظاهر واما العارض
لجزئه فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما هو في
الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي
فلان المساوي يكون مستندا الى الذات المعروض والعارض
مستند الى المساوي والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى
ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات والثلثة
الاخيرة وهي العارض لامر الخارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة
للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض
للخارج الاخص منه كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه
انسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين
كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة له تسمى اعراضا
غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض والعلوم لا

يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فههنا قال
عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو الخ اشارة الى الاعراض الذاتية
واقامة الحد مقام المحدود واذا تمهد هذا فنقول موضوع
المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطق يبحث
عن اعراضها الذاتية وكل ما يبحث في العلم عن عوارضه
الذاتية هو موضوع العلم فيكون المعلومات التصورية
والتصديقية موضوع المنطق اما قلنا ان المنطق يبحث
عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية
لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري
او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل
كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث انه كيف
يركبان ليوصل المجموع الى المجهول تصوري كالانسان وكما
يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير
حادث وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما
كيف تؤلف لتصير قياسا موصلا الى مجهول التصديقي كقولنا
العالم محدث وكذلك يبحث عنها من حيث يتوقف عليها
الموصل الى التصور ككون المعلومات التصورية كلية و
جزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن
حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا

بل بواسطة كون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية
او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اي بواسطة كونها موضوعات
ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا المركبة
منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون
الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات
والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطقي
يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية
التي اما الايصال الى المجهولات او الاحوال التي يتوقف
عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية
والتصديقية لذاتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها
وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا
شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول
على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان
كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر
صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل
احد هذه الامور قد عرفت ان الغرض من المنطق
استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري او تصديقي
فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق
وقد جرت عادة المنطقيين بان يسموا الموصل الى التصور

قوله شارحا اما قوله فلانه في الاغلب مركب والقول يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدلالا على مطلوبه غلب على الخصم من حج يحج اذا غلب يجب تقديم مباحث الاول اي الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور من التصورات والموصل الى التصديق من التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع للطبع وانما قلنا ان التصور مقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له فظاهر والا لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج الى التصديق فلان كل تصديق لا بد له من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم للعلم الاولي بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورات وفي هذا الكلام قد نبه على فائدتين احدهما ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه ان يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء

يمتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما
اما بكنه حقيقته او بامر صادق عليه فان الحكم على اشياء لا
نعرف حقايقها كالحكم على واجب الوجود بالقدرة والعلم
وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل لحيز معين فلو كان
الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح
مثل هذه الاحكام والثانية ان الحكم فيما بينهم مقول
بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية او السلبية
المتصورة بين المحكوم عليه وبه وثانيهما ايقاع تلك النسبة
او انتزاعها فحيث حكم بانه لا بد في التصديق من تصور
الحكم النسبة الايجابية وحيث قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة
تنبيها على تغايرهما والا فان كان المراد النسبة في الموضعين
لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى او ايقاع النسبة فيهما
فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا
ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل التصديق
ولا توقف له على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما
يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق
يستدعي تصور الحكم لانه من الافعال الاختيارية للنفس
والافعال الاختيارية للنفس انما يصدر عنها بعد شعورها
بها والقصد الى اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصور الحكم

وحصول

وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق
موقوف على تصور الحكم على ان المص في شرحه للملخص [illegible] و
جعله شرطا حتى لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة فنقول قوله
لان كل تصديق لا بد له من تصور الحكم يدل على ان تصور
الحكم جزء من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة
لزاد اجزاء التصديق على [illegible] و[illegible] بخلاف [illegible]
الامام في الملخص [illegible] تصديق لا بد له من ثلث تصورات
المحكوم عليه وبه والحكم [illegible] فرقا بين قوله وقوله
ههنا لان [illegible] الامام تصور [illegible] بخلاف ما
قال المص ههنا [illegible] ان يكون قوله والحكم معطوفا على
تصور المحكوم عليه [illegible] لا يكون تصورا كانه قال ولا بد فيه
من الحكم وغيره لا يلزم منه ان يكون تصورا وان يكون [illegible]
على المحكوم عليه [illegible] يكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم
لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا
لوجب ان يكون لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين
ولو صح حمل قوله احد هذه الامور على هذا لظهر الفساد من
وجه اخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق
التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على الدعوى ويكون
ذكر الحكم ح يكون مستدركا اذا كان المطلوب بيان تقدم التصور

على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن طبعا والحكم اذا لم يكن
تصورا لم يكن له دخل في ذلك   واما المقالات فثلث
الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول الاول في الالفاظ دلالة
اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالته
على الحيوان او الناطق وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته
على قابل العلم وصنعة الكتابة   لا شغل للمنطقي من
حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح
والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان
ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما
وكذا ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها
ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها عليها صار النظر
فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر
فيها من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة
وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء
الاول هو الدال والثاني المدلول والدال ان كان لفظا
فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود
النصب والاشارة والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل
وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع

جعل

جعل اللفظ بازاء المعنى اولاً والثاني اما ان يكون بحسب اقتضاء
الطبع وهي الطبيعية كدلالة اح اح على الوجع فان طبع اللافظ
يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له او لا وهي العقلية كدلالة
لفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود
ههنا هو الدلالة الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق
فهم معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام
وذلك لان اللفظ اذا كان دالاً بحسب الوضع على المعنى
فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى
الموضوع له او داخلاً فيه او خارجاً عنه فالدلالة على الاول
بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق ودلالته على جزء معناه بواسطة ان اللفظ
موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول تضمن كدلالة
الانسان على الحيوان والناطق فان الانسان انما يدل على
الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه
الحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة
ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة
الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة
انه موضوع للحيوان الناطق وقابل صنعة الكتابة خارج عنه
اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق لمعناه

بتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا واما

لتسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له

في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية

الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج

عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له واتما قيد

حدود الدلالات بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد حدود

الدلالات به لانتقض حد كل من الدلالات ببعضها وذلك

يجوز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان فانه

موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين و

للامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون

اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع

للجرم والضوء ويتصور من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق

الامكان ويراد به الامكان العام الثانية ان يطلق الامكان

ويراد به الامكان الخاص الثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعني

به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويعني به الضوء

الذي هو اللازم اذا تحقق هذا التصوير فنقول لو لم يقيد حد

دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن

والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان

واريد به الامكان الخاص كان دالا على الامكان الخاص

مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها
دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام
مما وضع له ايضا لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة المطابقة
دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع
خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان
العام في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما
وضع له ولكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان
العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل
بواسطة ان اللفظ الموضوع للامكان الخاص الذي دخل
فيه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه
اذا اطلق لفظ الشمس ويعني به الجرم كان دلالته عليه مطابقة
وعلى الضوء التزاما مع انها يصدق عليها انها دلالة اللفظ
على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط
الوضع دخلت فيه ولما قيد خرجت عنه لان تلك
الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها
ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه
ليس بموضوع كان دالا عليه تلك الدلالة بل بسبب وضع
اللفظ للجرم الملزوم له ولو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك
القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق الامكان

واريد به الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة
وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع
اذ لان الامكان العام داخلا في الامكان الخاص وهو
معنى وضع اللفظ بازائه فاذا قيدنا الحد بتوسط خرجت
عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل
ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم نقيد حد دلالة الالتزام لانتقض
بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به القرص
كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج
عن المعنى الموضوع له فهي داخلة في الالتزام لولا التقييد بتوسط
الوضع واذا قيد به خرجت لانها ليست بواسطة ان
اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه ويشترط في الدلالة
الالتزام كون الخارج بحالة يلزم عن تصور المسمى تصوره
وذلك لامتناع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم
من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى
على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج ولما كانت
الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع
له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه والا لدل
اللفظ على الخارج لا بد لها من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون
الامر الخارجي لازما للمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى

تصوره

تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط امتنع فهم الامر الخارج
من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على
المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه
او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ
ليس بموضوع للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم تصوره
من تصور المسمى لم يكن الامر الثاني متحققا فلم يتحقق
دلالته عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر
بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج
ان اللزوم الذهني كون الخارج بحيث يلزم من تحقق المسمى
تحققه في الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق
دلالة الالتزام بدونه فاللازم باطل والملزوم مثله اما الملازمة
فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم
فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية
لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما
في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته
عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر لا عدم و البصر
والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه والمطابقة
لا تستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام
فغير متيقن لان وجود لازم لكل ماهية يلزم من تصورها

تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية يستلزم
تصور انها ليست غيرها ممنوع لانه قد يتصور ماهيات
كثيرة مع الغفلة عن كونها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم
استلزام التضمن الالتزام واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة
لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع
اراد بيان نسبة الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالا
ستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس متى تحقق
المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا للمعنى البسيط
فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى لا جزء
له واما استلزام المطابقة الالتزام وغيره متيقن لان الالتزام
يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور
المعنى تصوره ولكن كون كل ماهية يوجد لها لازم كذلك غير معلوم
لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان
اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالته عليها مطابقة
ولا التزام لانتفاء شرطه وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة
للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها
واقله انها ليست غيرها فاللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة
دل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان تصور
كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات

ونغفل

ولا يخطر بالبال غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا
تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما لا يعلم وجود لازم
ذهني لكل ماهية لبسيطة لا يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل
ماهية مركبة فجاز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له
لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن و
لا التزام وفي عبارة الشرح تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تبين
عدم استلزام التضمن بل عدم تبين استلزام التضمن الالتزام
وفرق ما بينهما ظاهر واما انهما اي التضمن والالتزام فيستلزمان
المطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها والتابع
من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية
احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار
وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة واما من حيث انها
تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان
التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وان لم يقيد
بها لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه
بان الحيثية في الكبرى ليست قيد الاوسط بل للحكم فيها فيتكرر
الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث
انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وهو غير مطلوب اذ المراد ان التضمن
مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم والدال بالمطابقة

ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب الى الحجارة

والا فهو المفرد   اللفظ الدال على معنى بالمطابقة اما

ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان

قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي

الحجارة فان الرامي مقصود الدلالة على الرمي منسوب الى

موضوع ما والحجارة مقصود الدلالة على جسم المعين ومجموع

المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد ان يكون للفظ جزء وان

يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء معنى اللفظ

وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصوده فيخرج

عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون

له جزء دال لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون

له جزء دال على معناه لكن ذلك المعنى لا يكون جزء معنى المقصود

كعبد الله علما فان له جزء كعبد دال على معنى وهو العبودية

لكن ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة وما يكون

له جزء دال على جزء معنى المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة

كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني فان معناه

الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مع

التشخص مجموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي

هو جزء اللفظ يدل على الجزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني

لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية
وهي جزء معنى اللفظ اما مقصود لكن دلالة الحيوان على
مفهومه ليست مقصودة في حال العلمية بل ليس المقصود من
الحيوان الناطق الا الذات المشخصة والا او وان لم يكن يقصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء
او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء دال لكن على معنى لا
يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان له جزء دال
على جزء المعنى المقصود ولم يكن دلالته مقصودة والمفرد ههنا
الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعا فلم اخره
وضعا ومخالفة الوضع الطبع في قوة الخطاء عند المحققين
قلت للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات وهو ما صدق
عليه المفرد من نحو زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو
ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما وهو شيء
له الكتابة وذاتا وهو ما صدق الكتابة عليه من افراد الانسان
فان عنيتم بقولكم المفرد متقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد
متقدم على ذات المركب فمسلم ولكن تاخيره هنا في التعريف والتعريف
ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم
المفرد مقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود في مفهوم
المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود في التصور

سابق على العلم فلهذا اخر المفرد في التعريف وقدم في الاقسام
والاحكام لانها بحسب الذات انما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة
لا التضمن والالتزام لان المعتبر في تركيب اللفظ وافراده دلالة
جزئه على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه
على جزء معناه التضمني والالتزامي وعدم دلالته عليه فانه لو
اعتبر التضمن والالتزام في التركيب والافراد لزم المركب من لفظين
موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ
على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون لفظ المركب من
لفظين الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا لان
شيئا من جزئي اللفظ لا دلالة له على جزء معنى الالتزامي وفيه
نظر لان غاية ما في ذلك ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى
المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني او الالتزامي مفردا
ولما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا
ومركبا كما في عبد الله فلم لا يجوز ذلك باعتبار معنى المطابقي
ومعنى التضمني او الالتزامي والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة
الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى
المطابقي اما في التضمن فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه
التضمني دل على جزء معناه المطابقي لان المعنى التضمني جزء معناه المطابقي
وجزء الجزء جزء واما في الالتزام فلانه لو دل جزء اللفظ على جزء معنى الالتزامي

بالالتزام

بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام
بدون المطابقة وقد يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى
المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي كما في المثالين المذكورين
فلهذا حصر القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة الآن الاول
هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة في القسمة والوجه
ان تم افاد وجوب الاعتبار   وهو اما ان يصلح لان يخبر به
وحده فهو الاداة كذلك وان صلح لذلك فان دل بهيئته صيغته
على زمان معين من الازمنة الثلاثة فهو الكلمة وان لم يدل
فهو الاسم   المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح
لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فاما
ان لا يصلح للاخبار به اصلا كفي فان المخبر به في قولنا زيد في
الدار حاصل ولا دخل لفي في الاخبارية واما ان يصلح للاخبار
وحده كلا فان المخبر به في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا دخل لزيد
في الاخبارية ولعلك تقول الافعال الناقصة لا يصلح لان
يخبر بها وحدها فيلزم ان تكون ادوات فنقول لا بعد في ذلك
حتى انهم سموا الادوات الغير زمانية وزمانية وهي الافعال
الناقصة غاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح
النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر
النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه وعند تغاير جهتي الحيثيتين

لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده
فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة
الثلثة كضرب ويضرب وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم
كزيد وعلم والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف
باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة
الكلمة والحروف مادتها وانما قيد حد الكلمة بها لاخراج
ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بجوهره ومادته كالزمان
والامس واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان
بحسب موادها وجواهرها لا بهيئاتها بخلاف الكلمات
فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها لا بموادها ولذا اختلف
الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب يضرب
واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلف المادة كضرب
وطلب فان قلت وعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة
اصلها ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان
فيكون جزؤها دالا على جزء معناه فنقول المعنى من التركيب
ان يكون هناك اجزاء مترتبة مسموعة وهي الفاظ
او حروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم
التركيب وتقييد بالمعين من الازمنة الثلثة لادخل له في
الاخراج الا انه حسن لان الكلمة لا يكون الا كذلك ففيه مزيد

ليض ووجه التسمية اما بالاداة فلانها آلة في تركيب الالفاظ
بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها
لما دلت على الزمان وهو متجدد ومنقض ومنقطع تكلم الخواطر بتغير
معناها واما بالاسم فلانه نزاع على مرتبة من سائر الالفاظ
فيكون مشتملا على معناها السمو وهو العلو وح اما
ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك
المعنى سمي علما والا فمتواطيا ان استوت افراده الذهنية والخارجية
فيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض
اولى واقدم من الآخر او اشد كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن
وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية
فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدها ثم
نقل الى الثاني وح ان ترك موضوعه الاول يسمى لفظا منقولا
عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان
هو الشرع كالصلوة والصوم واصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص
كاصطلاحات النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه الاول يسمى
بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة
الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع هذا اشارة الى تقسيم
الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او
كثيرا فان كان الاول اي فان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص

ذلك المعنى اى لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين او لم تشخص
اى يصلح لان يقال على كثيرين فان تشخص المعنى ولم يصلح
لان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما فى عرف النحاة لانه
علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا فى عرف
المنطقيين وان لم يتشخص ويصلح لان يقال على كثيرين فهو
الكلى والكثيرون افراده فلا يخ اما ان يكون حصوله فى
افراده الذهنية والخارجية على السوية اولا فان تساوت
افراده الذهنية والخارجية فى حصوله فيها وصدقه عليها
يسمى متواطيا لان افراده متوافقة فى معناه من التواطؤ
وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان لافراده
فى الخارج وصدقه عليها ايضا بالسوية وان لم يتساو الافراد
بل كان حصوله فى بعضها اولى او اقدم او اشد من البعض الاخر
يسمى مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية
وهو اختلاف الافراد فى الاولوية وعدمها كالوجود فانه فى
فى الواجب اتم واثبت واقوى منه فى الممكن والتشكيك بالتقدم
والتاخر وهو ان يكون حصول معناه فى بعضها متقدما
على حصوله فى البعض الاخر كالوجود ايضا فان حصوله فى الواجب
قبل حصوله فى الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو
ان يكون حصول معناه فى بعضها اشد من البعض كالوجود ايضا

فانه

فانه في الواجب اشد حصولا منه في الممكن لان اثار الوجود في
الواجب اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج
اكثر مما هو في بياض العاج وانما سمي مشككا لان افراده
مشتركة في اصل معناه ومختلفة باحد وجوه الثلثة فالناظر
اليه ان نظر الى جهة الاشتراك خيل انه متواطئ لتوافق افراده
فيه وان نظر الى جهة الاختلاف اوهمه انه مشترك لفظ كانه
له معان مختلفة كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطئ
او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان الثاني اي ان كان
المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك المعاني نقل بان كان موضوعا
لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى اخر لمناسبة بينهما او
لم يتخلل فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية
اي كما يكون موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من
غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني
كالعين فانها موضوعة للباصرة والينبوع والماء والذهب والركبة
على السواء وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك استعماله
في المعنى الاول او لا فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى
الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة و
الصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما
الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية

واما غير الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول العرفي كالدابة
فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقلها العرف العام
الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير او العرف الخاص
ويسمى منقولا اصطلاحيا كالاصطلاحات النحاة والنظار
واما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان اسما لما يصدر عن
الفاعل كالاكل والضرب ثم نقله النحوي الى الكلمة دلت على معنى في نفسه
مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار فكالدوران
فانه للحركة في السكك ثم نقل الى ترتب الاثر على ما له صلوح العلية
ولم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى حقيقة ان
استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني
وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم
نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي شجاعة فاستعماله
في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة
فلانها من حق فلان الامر اي ثبته او من حققته اذا كنت منه
على يقين واذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي فهو
شيء مثبت في مقامه معلوم الدلالة واما المجاز فلانه
من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى
المجازي فقد جاز مكانه الاول وموضعه الاصلي
وكل لفظ وضع فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافقا في

المعنى

المعنى ومباين له ان اختلفا فيه   ثاني من تقسيم اللفظ
كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا التقسيم
اللفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا نسب الى لفظ
اخر فلا يخ اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحدا او
يتخالفا في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللاخر معنى اخر فان كانا
متوافقين فهو مرادف واللفظان مترادفان فان اخذ من الترادف
الذي هو ركوب احد خلف اخر لان المعنى مركوب واللفظان
راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان
كانا مختلفين فهو مباين واللفظان متباينان لان التباين هو
المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق التفرقة
بين اللفظين كالتفرقة بين مركبين كالانسان والفرس وقد ظن من
الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم
من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد
لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات
نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون
العكس   واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت
عليه واما غير تام وهو الذي بخلافه والتام ان احتمل
الصدق والكذب فهو الخبر وان لم يحتمل فهو الانشاء وان دل
على طلب الفعل دلالة وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا

اضربانت ومع الخضوع سؤال ودعاء وفي مع التساوي التماس

وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم

والنداء واما غير تام فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق

واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة

لما فرغ من المفرد واقسامه شرع في المركب وهو اما تام او

غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فايدة

تامة ولا يكون مستتبعا للفظ اخر لينتظره المخاطب كما اذا قيل

زيد فيبقى المخاطب منتظرا ان يقول قائم او قاعد مثلا بخلاف

ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت

عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام

والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب وهو الخبر او لا يحتمل

وهو الانشا فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا

فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا

للواقع لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد فقد يجاب عنه بان

المراد بالواو الواصلة او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل

الصدق او الكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب

يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا غير مرضي

لان الاحتمال لا معنى له حينئذ بل يجب ان يقال اما صدق او كذب

والحق في الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهوم

اللفظ

اللفظ فيحصل التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب
بحسب مفهومه فهو الخبر والا فهو انشاء وهو اما ان يدل على
طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن
التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر
وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال
ودعاء وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب
الفعل فان قولنا كتب عليكم الصلوة او اطلب منك الفعل دال على
طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار عن الطلب
وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه المخاطب على ما في ضمير
المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والتعجب والنداء وعلى
ان يقول الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام
فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام عما في ضمير المخاطب لا تنبيه
على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على
طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المصنف ادرج الاستفهام تحت التنبيه
ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك
هو كف النفس لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فاعلا ولو اراد ما
ابرازهما في القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب شيء با
لوضع وهو التنبيه او يدل ولا يخ اما ان يكون المطلوب الفهم
وهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء وهو امر ان كان

المطلوب الفعل ونهي ان كان المطلوب الترك اي عدم الفعل او يكون
مع التنادي وهو التماس او مع الخضوع وهو السؤال واما المركب
الغير التام فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو
التقييدي كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب
من اسم واداة او كلمة واداة الفصل الثاني في المعاني المفردة
كل مفهوم فهو جزئي ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه
وكلي ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا وكليا بالعرض
المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ
فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا فهي المركبة
والكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف وكل مفهوم
وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس
تصوره اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي
من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها او لا يكون فان منع نفس
تصوره عن الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهذية
اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه
على امور متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي
كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمتنع من صدقه
على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو والا
لكان للمعنى معنى وانما قيد بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع

الشركة

الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة
بدليل الخارج لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع من صدقه
على كثيرين لان مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر في
اثبات الوحدانية الى دليل وكالكليات الفرضية مثل اللاشئ
واللاامكان واللاوجود فانها يمتنع ان يصدق على شئ
من الاشياء لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن ههنا علم
ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل من افراده
ما يمتنع ان يصدق عليه في الخارج اذا لم يمتنع العقل عن
صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم يعتبر بنفس التصور في تعريف
الكلي والجزئي لدخلت الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا
وخرج عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا وبيان التسمية بالكلي
والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد
وكالحيوان فانه جزء للانسان وكالجسم فانه جزء للحيوان فيكون
الجزئي كلا له وكلية الشئ انما يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك
الشئ منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشئ انما
هي بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي
واعلم ان الكلية والجزئية انما يعتبران بالذات في المعاني واما في
الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض لتسمية الدال باسم المدلول
والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا

فيها او خارجاً عنها والأول هو النوع الحقيقي سواء كان متعدد
الاشخاص الخارجية وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة و
الخصوصية معاً كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب
ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن كلي مقول على واحد
او على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو   انك قد
عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات
التصورية وهي لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم
لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصوراً على
بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب الى ما تحته من
الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها
~~[illegible]~~ والداخل يسمى ذاتياً
والخارج عرضياً وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج والاول
اي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع
كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزئياته.
وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنه
بها يمتاز شخص عن شخص ثم لا يخ اما ان يكون متعدد الا
في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص فهو المقول في
جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معاً لان السؤال بما هو عن
الشيء انما يطلب تمام ماهيته فان كان سؤالا عن شيء واحد كان

طالب

طالب لتمام ماهيته المخصوصة به وان جمع بين الشيئين او اشياء
في السؤال انما يكون طالبا لتمام الماهية وتمام ماهية الاشياء
انما يكون تمام الماهية المشتركة بينهما ولما كان النوع المتعدد الاشخاص
كالانسان هو تمام ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل عن
زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب الانسان لانه تمام ماهيته
المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان
ايضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة فلا جرم ان يكون مقولا في جواب
ما هو بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص
بل انحصر نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا في الجواب بحسب الخصوصية
المحضة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام ماهيته
المخصوصة به ولا فرد اخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك
الشخص في السؤال حتى يكون المطلوب تمام ماهية المشتركة واذ قد علمت
ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين في
جواب ما هو وان لم يتعدد كان مقولا على واحد في جواب ما هو
فهو اذن كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب
ما هو فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل في الحد النوع
الغير المتعدد الاشخاص وقولنا على كثيرين ليدخل النوع المتعدد الاشخاص
وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق وقولنا في جواب ما هو ليخرج الثلثة الباقية اعني الفصل

والخاصة والعرض العام لانها لا تقال في جواب ما هو وهنا نظر
وهو ان احد الامرين لازم اما اشتمال التعريف على امر زايد واما الا يكون
التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مط سواء كانوا موجودين
في الخارج او لم يكونوا يلزم ان يكون قوله المقول على واحد زايدا
لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين
في الذهن وان كان المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج يخرج عن
التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقا فلا يكون جامعا
والصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي ليعم
فان المقول على كثيرين يغني عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين
متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وح يكون كل نوع مقولا في جواب
ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والمص لما اعتبر النوع في قوله
في جواب ما هو بحسب الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية
والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن
من وجهين اما اولا فلان نظر الفن عام يشمل المواد كلها غير مختص
بالنوع الخارجي فيما في ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو
بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله من
اقسام النوع وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك
بينها وبين نوع اخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
ويسمى جنسا ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق

في جواب

في جواب ما هو الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية
وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين
نوع اخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك الذي لا
يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء لا يكون مشتركا خارجا عنه
بل كل جزء مشترك بينهما يكون اما نفس ذلك الجزء او جزءا منه
كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك
بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي
والحساس والمتحرك بالارادة فكل منها وان كان مشتركا بين الانسان
والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وانما تمام المشترك هو
الحيوان المشتمل على جملته وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء
المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس
والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو
منتقض بالاجناس البسيطة فما ذكرنا اسد وهذا الكلام وقع في
البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام
المشترك بين الماهية ونوع اخر فهو جنس والا فهو فصل
اما الاول فلان جزء الماهية ان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين
نوع اخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا
سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما
وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء ان يكون

مشترك لا يكون جزء
مشترك خارجا عنه

مقولا في الجواب لان المطلوب تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون
تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشيء عنه وعن غيره فلذلك
الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني
بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كال الجزء المشترك بين ماهية الانسان
ونوع آخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس
بما هما كان الجواب الحيوان وان افرد الانسان بالسؤال لم يصلح
الحيوان جوابا لان تمام ماهية الانسان الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ورسموه
بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فلفظ
الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين
الجزئي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبقوله مختلفين
بالحقائق النوع لانه مقول على كثيرين متفقين وبجواب ما هو الكليات
الباقية وهو قريب القوم قد رتبوا الكليات حتى
يتهيأ لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدي فوضعوا الانسان
ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع
كما عرفت والحيوان جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان
والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان لانه كال الجزء المشترك
بين الانسان والنباتات حتى لو سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم
النامي وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين
الحجر وكذلك الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل فقط

طر

ظهر انه يجوز ان يكون للماهية الواحدة اجناس مختلفة بعضها
فوق بعض واذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما
قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها
في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب
كالحيوان فانه الجواب عن السؤال عن الانسان والفرس فهو الجواب
عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب
عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها
وعن البعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات و هو حيوان
لا تشارك الانسان فيه وهو جواب عنه وعن المشاركات النباتية
المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان
ويكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة كالجسم النامي
بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب آخر وثلثة
اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان
والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان
بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم اجوبة
ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس كلما زاد البعد زاد عدد الاجوبة
ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس
القريب جواب وكل مرتبة من البعد جواب آخر   وان لم يكن تمام
المشترك بينها وبين نوع آخر فلا بد ان لا يكون مشتركا اصلا او يكون بعضا

من تمام المشترك مساويا له والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع
آخر فلا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر
خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصلا
جنس وكيف كان فانه يميز الماهية عما يشاركها في جنس أو في
وجود فكان فصلا   هذا بيان لشق الثاني من الترديد وهو
ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما يكون فصلا
وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك
الجزء اما انه لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع ما او يكون
بعضا من تمام المشترك مساويا له وايا ما كان يكون فصلا اما
لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون
مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك
بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه
او اعم او مساويا لا جائز ان يكون مباينا له لان الكلام في الاجزاء
المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مباينا له ولا اخص لوجود
الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم
لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر لو كان اعم من تمام
المشترك لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا
لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذي
هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك

بينهما وهو مح لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية وبين
نوع اخر من الانواع او لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون
للماهية تماما المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية والنوع
الذي بازائها والثاني تمام المشترك بينها وبين النوع الثاني الذي
بازاء تمام المشترك الاول وهو مح لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية
والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام
المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي
بازاء تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام
مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات الى غير
النهاية او ينتهي الى بعض تمام مشترك مساو له وان وقع والاول
لتركيب الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله ولا يتسلسل ليس على
ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم
من الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم لو كان تمام المشترك
الثاني جزءا من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل
وجود امور غير متناهية في الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا
بطلت الاقسام الثلثة تعين ان يكون بعضا من تمام المشترك مساويا
له وهو الامر الثاني واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين
فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية
عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصلا

لتمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس
فيكون فصلا للماهية لانه لما ميّز الجنس عن جميع اغياره وجميع
اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض
اغيارها ولا نعني بالفصل الا مميز الماهية في الجملة واليه اشار
بقوله وكيف كان اي سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون
بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو يميز الماهية عن مشاركها
في جنس او وجود فيكون فصلا وانما قال في جنس او وجود لان
اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون
مميزا في الجملة وهو الفصل واما انه يكون مميزا لها عن المشاركات
الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا يلزم
ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية
وان لم يكن لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات في
الوجود والشيئية فح يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اخصار
الدليل بحذف التشبث بان يقال البعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا
بين تمام المشترك ونوع آخر يكون مختصا بتمام المشترك فيكون
فصلا له فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما ولم يكن
تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع فيكون بعضا من تمام
المشترك بينهما اي بين الماهية والنوع الثاني وهكذا لا يقال حصر جزء
الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس

مثلا جزء للماهية الانسان مع انهما ليسا بفصل ولا جنس لانا نقول
الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه
في صدر البحث ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي
شيء هو اي في جوهره فعلى هذا لو تركب حقيقة من امرين متساويين
او امور متساوية كان كل منها فصلا لها لانه يميزها عن مشاركها
في الوجود ورسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب
اي شيء هو في جوهره كالحساس والناطق فانه اذا سئل عن
الانسان او عن زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب انه حساس
او ناطق لان السؤال باي شيء هو انما يطلب ما يميز الشيء في الجملة
فكل ما يميزه يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب
بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس
ليشمل الكليات وبقولنا يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج
النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب
ما هو لا في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب
اصلا وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة
للشيء لكن لا في جوهره وذاته فان قلت السائل باي شيء هو
ان طلب مميز الشيء عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصل
الانسان لانه لا يميزه عن جميع اغياره وان طلب المميز في الجملة
سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس مميز الشيء

وانما قال كلي دون ان يقول مقول لكلامه في سائر الكليات [illegible] وذكروا ان الفصل علة [illegible] الجنس فكلامه [illegible] ان [illegible] الفصل [illegible] علته [illegible] العلة على المعلول [illegible] لازالة الوهم [illegible]

عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد فنقول
لا يكتفى في جواب اي شيء هو بالمميز في الجملة بل لا بد معه من ان
لا يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع آخر فالجنس خارج
عن التعريف ولما كان محصله ان الفصل كلي ذاتي لا يكون
مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا للشيء في الجملة ولو فرضنا
ماهية تتركب من امرين متساويين او امور متساوية [illegible]
الجنس العالي والفصل الاخير كان كل منهما فصلا لها لانه
يميز الماهية تميزا جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا
ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان
الشيخ تبعهم في الشفاء وعرف الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب
اي شيء هو في جوهره من جنسه وانه لم يقم البرهان على ذلك
بل المتقدم على ضعفه بالمشاركة في الوجود اولا وبايراد هذا الاحتمال
ثانيا والفصل المميز للنوع عن المشاركة في الجنس قريب ان ميزه
عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد
كالحساس للانسان الفصل اما مميز عن المشارك الجنسي او
المشارك الوجودي فان كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما قريب
او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركاته في الجنس القريب فهو فصل قريب
كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الحيوان وان ميزه عن
مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان

فانه يميزه عن مشاركاته في الجنس الثاني وانما اعتبر القرب والبعد
في الفصل المميز في الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس محقق الوجود
بل هو مبني على احتمال المذكور وربما يمكن أن يستدل على بطلانه
بان يقال لو تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما
ان لا يحتاج احدهما الى الاخر وهو مح ضرورة وجوب احتياج
بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج
كل منهما الى الاخر يلزم الدور وان لم يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما
ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما الى الاخر ليس اولى من
احتياج الاخر اليه او يقال لو تركب جنس عال او غيره مثلا
من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا لزم تقوم الجوهر
بالعرض وهو مح وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه
فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وانه مح او داخلا فيه وهو مح
لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره او خارجا عنه فيكون
عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض
بالحقيقة هو الجزء الاخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه
مح فليتنظر في هذا المقام فانه من مطارح الاذكيا واما
الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم الثالث
من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع
انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول العرض اللازم كالفردية

للتلثة والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم
اما لازم للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا
لماهيته لان ماهية الانسان لو كان السواد لازما للانسان
لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية
للاربعة فانه متى عقلت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية
عنها لا يقال ههنا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم
على ما عرفت ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسم الى ما لا
يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع وهو
لازم الماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن
الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث
هي هي لكن لا يلزم منه ان لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة
فانه ممتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه
عن الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة
فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية
من حيث هي هي والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود ومورد
القسمة متناول للقسمين ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء
لم يرد عليه السؤال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم
البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل

باللزوم

باللزوم بينهما كالانقسام بالمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورها بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا لقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شيء اخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في تفسير غير البين لم يحصر لانه لم الماهية في البين وغيره وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم منه لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر

لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع
انفكاكه لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك
وبطيئه لجواز انه لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له كحركة
الافلاك وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد
حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام
كالماشي وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة
فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه مقول على افراد حقيقة واحدة
وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذن خمس نوع وجنس وفصل
وعرض عام وخاصة الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازمها
او مفارقها اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة
واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان
وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه
شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد
حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدركة على ما مر غير
مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على
حقايق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما
تحتهما ذاتي لا عرضي وترسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد
حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فقولنا وغيرها يخرج النوع
والفصل والخاصة لانها لا يقال على حقيقة واحدة فقط وبقولنا

عرضيا

عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي وانما كان هذه التعريفات
رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات
ملزومات مساوية لها بحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها الرسم
وهو بعيد عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية كانت
مفهوماتها او لو وضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان
غير تلك المفهومات فتكون هي حدودا على ان العلم بانها حدود
لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم
وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق
والضحك والمشي التي هي مبادئها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي
على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو
حمل ذو هو والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان
بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق واذا قد سمعت
ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة نوع
وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس
ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها
فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو نوع وان كان
داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر
فهو الجنس او لا يكون وهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص
بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فالعرض العام واعلم ان المفهوم الكلي قسم

الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى
الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام
فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح
قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمسة الفصل الثالث
في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود
في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري عز اسمه وقد
يكون ممكن الوجود لكن لا يوجد كالعنقا وقد يكون الموجود منه
واحدا فقط اما مع امتناع غيره كالباري تعالى او مع امكانه
كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب
السبعة السيارة او غير متناهية كالنفوس الناطقة
قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما حصل في العقل فهو من حيث
انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من اشتراكه بين كثيرين فهو
الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية
والجزئية انما هو الوجود العقلي واما ان الكلي ممتنع الوجود في
الخارج او ممكن الوجود فيه فامر خارج عن مفهومه والى هذا
اشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم
اللفظ يعني امتناع وجود الكلي وامكان وجوده شيء لا يقتضيه
نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون
ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه فان الكلي اذا

الى الوجود الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن
الوجود فيه والاول كشريك الباري والثاني اما ان يكون موجودا
في الخارج او لا والثاني كالعنقا والاول اما ان يكون متعددا
الافراد في الخارج او لا يكون متعدد الافراد فان لم يكن متعدد
الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد فلا يخ اما ان يكون مع
امتناع غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول
كالباري عز والثاني كالشمس وان كان له متعددة موجودة في
الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية و
الاول كالكوكب السيار فانه منحصر في الكواكب السبعة السيارة
والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية على مذهب
بعض   الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا بانه كلي فهناك امور
ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما
والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا منطقيا والثالث كليا
عقليا والكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا
الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود واما الكليان
الاخيران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن
المنطق   اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من
حيث هي هي ومفهوم الكلي من غير اشارة الى المادة من المواد
والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي فالتغاير

بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما
عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل احدهما تعقل الآخر وليس كذلك
فان مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة
ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن
البين جواز ان يتعقل احدهما مع الذهول عن الآخر فالاول يسمى
كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع او لانه موجود في الطبيعة
اي في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه وقال
ان الكلي المنطقي كونه كليا بنوع مساهلة اذ الكلية انما هي مبداه
والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل واما قال الحيوان
مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلاثة يختص بالحيوان ولانه هو
اليق بابحاثنا ولسائر الماهيات ومفهومات الكليات حتى
اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي
ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرها والكلي الطبيعي
موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود في الخارج والحيوان
جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان
موجود وهو الكلي الطبيعي واما الكليان الآخران اي الكلي المنطقي
والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج
عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال
الموجودات من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلي

الطبيعي

الطبيعي فلا وجه لايراده واحالتهما على علم اخر   الكليان الثالث
متساويان ان صدق كل واحد منهما على كل ما صدق عليه الاخر
كالانسان والناطق وبينهما عموم مطلق ان صدق احدهما على
كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما
عموم من وجه ان صدق كل واحد منهما على بعض ما صدق عليه
الاخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما
على شيء مما يصدق عليه الاخر كالانسان والفرس   النسب
بين الكليات منحصرة في اربع التساوي والعموم والخصوص المطلق
والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا
نسب الى كلي اخر فاما ان يصدق على شيء او لم يصدق فان لم يصدق
على شيء اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق
شيء من الانسان على شيء من افراد الفرس وبالعكس وان صدق
على شيء فلا يخ اما ان يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الاخر
اولا فان صدق فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما
يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق
فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس
او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق
على كل ما صدق عليه الاخر اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا كالانسان
والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا وان لم يصدق

كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الاخر
من وجه واخص من وجه فانهما لما تصادقا على شيء ولم يصدق
احدهما على كل ما صدق عليه الاخر كان هناك ثلث صور احدها
ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون
ذاك والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض
فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون
الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل
واحد منهما شاملا للاخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغيره
والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما
شامل للاخر يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه
ويرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين والتساوي الى
موجبتين كليتين والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين
وسالبة جزئية من الطرف الاخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين
وموجبة جزئية وانما اعتبر النسب بين الكليين لان المفهومين
اما كليان او جزئيان او جزئي وكلي والنسب الاربع لا يتحقق في القسمين
الاخرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي
والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا
وان لم يكن جزئيا له يكون متباينا له ونقيضا المتساويين متساويان
والا يصدق احدهما على ما كذب عليه الاخر فيصدق احد النقيضين

ع

على ما يكذب عليه الاخر وهو مح ونقيض الاعم من شيء مطم اخص
من نقيض الاخص مطم لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه
نقيض الاعم وذلك مستلزم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك
لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم
لصدق الاخص بدون الاعم وهو مح والثاني فلانه لولا ذلك لصدق
نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص وذلك مستلزم
لصدق الاخص على كل ما صدق عليه الاعم وهو مح والاعم من شيء
من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين
عين الاعم مطم ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم
مطم وعين الاخص ونقيض المتباينين متباينان تباينا جزئيا
لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كاللاوجود واللاعدم كان بينهما
تباينا كليا وان صدقا معا كاللاانسان واللافرس كان بينهما تباينا
جزئيا ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر بينهما تباين
جزئيا ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر فقط فالتباين
الجزئي لازم جزما لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع في
بيان النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان
اي يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه
نقيض الاخر والا لكذب احد النقيضين على بعض نقيض الاخر لكن
ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان

فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض الاخر وهو يستلزم
صدق احد المتساويين بدون الاخر وهو مح مثلا يجب ان يصدق
كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض
ليس بلا ناطق فيكون بعض اللا انسان ناطقا فبعض الناطق
لا انسان وهو مح ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض
منه اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم
وليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم
اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه
نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض
فيصدق الاخص بدون الاعم وهو مح كما نقول يصدق كل لا حيوان
لا انسان والا لكان بعض اللا حيوان انسانا فبعض الانسان
لا حيوان هذا خلف واما الثاني فلانه لو لا صدق قولنا ليس
ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق
نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص
افراد الاعم بعكس النقيض وهو مح فليس كل لا انسان لا حيوانا و
لكان كل لا انسان لا حيوانا وينعكس الى كل حيوان انسان لو
لبعض قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض
نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متسا
هذا خلف او نقول العام صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا

فليس

فليس بعض نقيض الأخص نقيض الأعم بل عينه وفي قوله لصدق نقيض
الأخص على كل ما يصدق عليه نقيض الأعم من غير عكس تسامح
لجعل الدعوى جزءا من الدليل وهو مصادرة على المط والأمران
اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضهما عموم اصلا أي
مط ومن وجه لان هذا العموم اي العموم من وجه متحقق بين
عين الاعم مط ونقيض الاخص وليس بين نقيضهما عموم اصلا
لا مط ولا من وجه اما تحقق عموم من وجه بينهما فلانهما
يتصادقان في اخص آخر ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص في
ذلك الأخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما
يجتمعان في الفرس ويصدق الحيوان بدون اللاانسان في الانسان
واللاانسان بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون بين نقيضهما
عموم اصلا فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص لتنافي
صدقهما على شيء فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين
بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين
بدون الآخر في الجملة فمرجعه الى سالبتين جزئيتين كما ان التباين
الكلي سالبتان كليتان والتباين الجزئي اما عموم من وجه او تباين
كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا في
صورة ما اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه فلا صدق
التباين الجزئي على العموم من وجه لا يلزم من تحقق التباين الجزئي

ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الأعم من شيء من وجه
ليس بين نقيضهما عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض
من وجه وبين نقيضهما عموم من وجه فنقول المراد به انه ليس
يلزم ان يكون بين نقيضهما عموم فيندفع الاشكال ونقول
لو قال بين نقيضهما عموم لافاد العموم في جميع الصور لان الاحكام
المعتبرة في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس بين نقيضهما
عموم كان رفعا للايجاب الكلي فيتحقق العموم في بعض الصور لا بتمامها
نعم لو تبين مما ذكره التنبيه بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه
بل تبين عدم النسبة بالعموم فهو بصدد ذلك فاعلم ان النسبة
بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث
يفترق بدون الاخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة
الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا
لانهما اما ان يصدقا معا على شيء كاللاانسان واللافرس الصادقين
على الجماد او لا يصدقا كاللاوجود واللاعدم فلا شيء مما يصدق عليه
اللاوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس وايا ما كان يتحقق
التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا على شيء اصلا كان بينهما
تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي قطعا اما اذا صدقا على شيء كان
بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض
الاخر فيصدق كل واحد من نقيضهما بدون الاخر فالتباين جزئي.

لازم

لازم جزما وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج
الى ذكره اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد
المتباينين مع نقيض الاخر زايد لا طايل تحته واما الثاني فلانه
وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض
الاخر لان التباين الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد منهما
بدون الاخر لا صدق واحد منهما بدون الاخر وليس يلزم من
صدق احد الشيئين مع نقيض الاخر صدق كل واحد من النقيضين
بدون الاخر فترك لفظ كل وقع بدونه وانت تعلم ان الدعوى
يثبت بمجرد المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق
مع نقيض الاخر لانه كل واحد من النقيضين بدون الاخر وهو المباينة
الجزئية فباقي المقدمات مستدرك الرابع الجزئي كما يقال على
المعنى المذكور المسمى حقيقيا فكذلك يقال على كل اخص تحت الاعم ويسمى
الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي
اضافي دون العكس اما الاول فلاندراج كل شخص تحت ماهيته
المعراة عن المشخصات واما الثاني فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا
وامتناع كون الجزئي الحقيقي كذلك الجزئي مقول بالاشتراك على
المعنى المذكور ويسمى حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى الحقيقة المانعة
من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت اعم كالانسان بالنسبة
الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء اخر

وباضافة الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء وفي تعريف الجزئي
الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي
الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وكما ان الخاص خاص
بالنسبة الى العام فكذا العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين
لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف الآخر والا لكان تعقله قبل
تعقله وانه محال لفظ الكل انما هي للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز
ولذلك يقال هو الاخص من شيء وهو اي الجزئي الاضافي اعم
من الجزئي الحقيقي يعني كل جزئي حقيقي جزئي اضافي دون العكس
اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهية المعراة
عن المشخصات كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي بها صار
شخصا معينا بقي ماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل
جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض
بواجب الوجود فانه متشخص ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا
فهو ان كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون امر واحد
كليا وجزئيا وهو ممتنع وان كان تلك الماهية مع شيء آخر يلزم
ان يكون واجب الوجود معروضا للتشخص وهو ممتنع لما تقرر في الحكمة
ان تشخص الواجب بعينه واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي
كليا لان الاخص من شيء يجوز ان يكون [illegible] كالحيوان بخلاف
الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا   الخامس النوع كما يقال

على كثيرين

يقال

على ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع
الاضافي النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين
متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي
لان نوعيته انما هي بالنظر الى الحقيقة الواحدة في افراده كذلك يطلق
بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب
ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى
الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو
الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان
وبهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه
فالماهية تنزل منزلة الجنس ولا بد من تركه لكل ما سمعت
وذكر الكلي لانه جنس الكليات فيتم حدودها بعضها
فان قلنا الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء والمعقولات العقلية
كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي نعم الماهية تشتمل على
مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها لكن دلالة
الالتزام مهجورة في الحدود وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل
والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في
جواب ما هو واما تقييد القول بالاولية فاعلم اولا ان سلسلة
الكليات انما ينتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها

الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالتركي
والرومي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حمل كليات
مترتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل
السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على الزيد وعلى التركي
بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان
فقوله وقولا اوليا احتراز عن الصنف فانه لا يقال عليه وعلى
غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس بما
هما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس باولي
بل بواسطة حمل النوع عليه فباعتبار الاولية في القول يخرج
الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا ومراتبه اربع
لانه اما اعم الانواع ~~لان~~ وهو النوع العالي
كالجسم او اخصها وهو النوع السافل ويسمى نوع الانواع او اعم
واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم
النامي او مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر
جنس اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي
لان الانواع الحقيقية يستحيل ان يترتب حتى يكون نوع
حقيقي فوقه نوع اخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه ممتنع
واما الانواع الاضافية فيترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوقه
نوع اخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي

بل

للجسم النامي وهو نوع للجسم المطلق وهو نوع للجوهر فباعتبار
ذلك صار مراتبه اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها
او اعم من بعضها واخص من البعض الآخر ومباينا للكل والاول هو النوع
العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني
النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث
النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان
وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع
المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله انه كالعقل
ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي
في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اذ انه ليس تحته
نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر على
ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما تقرر التقسيم على وجه اخر وهو
ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع
ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع
ولا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر ومراتب الاجناس هذه الاربع ايضا
الجنس العالي كالجوهر في مراتب الاجناس ويسمى جنس الاجناس والسافل
كالحيوان ومثال المتوسط منها الجسم النامي والجسم المطلق ومثال المفرد
كالعقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس كان الانواع الاضافية مترتبة
متنازلة كذلك الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس

وكما ان مراتب الاجناس الانواع اربع فكذلك مراتب الاجناس ايضا
تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر
وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص
فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم او مباينا للكل
فهو الجنس المفرد الا ان الجنس العالي في مراتب الاجناس يسمى
جنس الاجناس لا السافل والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع
الانواع لا العالي وذلك لان الجنسية انما هي بالقياس الى ما
تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس
والنوعية انما يكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع
اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد ممثل بالعقل على تقدير
ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا
العقول العشرة وهي انواع الاجناس ولا اجناس اخص اذ ليس فوقه
الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس له فيها احد التمثيلين فاسد اما
تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل
الجنس المفرد بالعقل على تقدير عدم جنسية الجوهر لان العقل ان كان
جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح التمثيل
الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا
لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان يكون العقول
العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة بالحقائق والتمثيل

يحصل

يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابق والنوع الاضافي

موجود بدون الحقيقي آه لما نبه على ان للنوع معنيين اراد ان

يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في

كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي وتردد ذلك

في صورة دعوى ام وهي ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فان

كلا منهما موجود بدون الاخر اما وجود النوع الاضافي بدون

الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست انواعا

حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما

في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها

انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب

اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل

ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه

قد ثبت وجود كل منهما بدون الاخر وهما يصدقان على النوع السافل

لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع

اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو

وجزء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة

المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة

كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه

يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزءه فان كان مذكورا

في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة ليسمى
واقعاً في طريق ما هو كالحيوان والناطق فان معنى الحيوان جزء
مجموع معنى الحيوان والناطق المقول في جواب السؤال عن ما هو
الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطابقة وانما
يسمى واقعاً في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو هو بطريق
ما هو وهو واقع فيه وان كان مذكوراً في جواب ما هو بالتضمن
اي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلاً في جواب ما هو كمفهوم
الجسم او النامي او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى
الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ
الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما اعتبر جزء المقول في جواب ما
هو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو
بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على الماهية المسؤول عنها
وعلى اجزائها بالالتزام اصطلاحا والجنس العالي جاز ان يكون
له فصل يقومه لجواز تركيبه من امرين متساويين او امور متساوية
ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له
فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب
ان يكون لها فصول يقومها وفصول يقسمها وكل فصل يقوم
العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل
فهو يقسم العالي من غير عكس كلي الفصل له نسبة الى النوع ونسبة

الى الجنس

الى الجنس اي جنس ذلك النوع فاما نسبته الى النوع فبانه مقوم له اي
داخل في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فانه مقسم له اي محصّل
قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له
مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته
واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان
اذا تصور هذا فنقول الجنس العالي يجوز ان يكون له فصل يقومه
لجواز ان يتركب من امرين متساويين له ويميزانه عن مشاركاته
في الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها
فصل لا بد ان يكون لها جنس وقد سلف فساده ويجب ان يكون له
اي الجنس العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول لها
بالقياس الى الجنس مقسمات والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم
ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس
وما له جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس واما
الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات سواء
كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها
اجناسا وفصول مقسمات لان تحتها انواعا وكل فصل يقوم النوع
العالي والجنس العالي فهو يقوم السافل لان العالي مقوم للسافل
المقوم مقوم من غير عكس كلي اي ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي
لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات السافل فلو كان جميع

مقوّمات السّافل مقوّمات العالي لم يكن بين العالي والسّافل فرق
وانّما قال من غير عكس كلّي لانّ بعض مقوّم السّافل مقوّم العالي وهو
مقوّم العالي وكلّ فصل مقسّم للسّافل فهو مقسّم للعالي لانّ معنى
تقسيم السّافل تحصيله في نوع وكلّ ما يحصل السّافل يحصل العالي ويكون
العالي حاصلا ايضا في ذلك النّوع وهو معنى تقسيم العالي ولا ينعكس
كلّيّا اي ليس كلّ مقسّم العالي مقسّم السّافل لانّ فصل السّافل مقسّم
للعالي وهو لا يقسّم السّافل بل يقوّمه ولكن ينعكس جزئيّا فانّ بعض
مقسّم العالي مقسّم للسّافل وهو مقسّم السّافل الفصل الرّابع في
التّعريفات الخ قد سلف لك ان نظر المنطقي امّا في القول الشّارح او في
الحجّة ولكلّ واحد منهما مقدّمات يتوقّف معرفتهما عليها ولمّا وقع الفراغ
من بيان مقدّمات القول الشّارح فقد حان ان نشرع فيه فالقول الشّارح
هو المعرّف والمعرّف ما يستلزم تصوّره تصوّر الشّيء او امتيازه عن
كلّ ما عداه وليس المراد بتصوّر الشّيء تصوّره بوجه ما والّا لكان الاعمّ
من الشّيء والاخصّ منه معرّفا لانّه قد يستلزم تصوّره تصوّر ذلك
الشّيء بوجه ما ولكان قوله او امتيازه عن كلّ ما عداه مستدركا
لانّ كلّ معرّف فهو مفيد لتصوّر الشّيء بوجه ما بل المراد التّصوّر بكنه
الحقيقة وهو الحدّ التّام كالحيوان النّاطق فانّ تصوّره مستلزم لتصوّر
حقيقة الانسان وانّما قال او امتيازه عن كلّ ما عداه ليتناول الحدّ النّاقص
والرّسوم فانّ تصوّراتها لا يستلزم تصوّر حقيقة الشّيء بل امتيازه عن

جميع اعتباره ثم المعرِّف امّا ان يكون نفس المعرَّف او غيره لا جائز ان
يكون نفس المعرَّف لوجوب ان يكون المعرِّف معلوما قبل المعرَّف والشيء
لا يعلم قبل نفسه فتعيّن ان يكون غير المعرَّف وح امّا ان يكون
مساويا له او اعمّ او اخصّ او مباينا لا سبيل الى انه اعمّ من المعرَّف لانه
قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف امّا تصوّر حقيقة
المعرَّف او امتيازه عن جميع ما عداه والاعمّ من الشيء لا يفيد شيئا منهما
ولا سبيل الى انه اخصّ لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص
في العقل مستلزم لوجود العام وربّما يوجد العام في العقل بدون الخاص
ولان شروط تحقق الخاص ومعانداته اكثر فان كل شرط ومعاند
للعام فهو شرط ومعاند للخاص من غير انعكاس وما يكون شروطه ومعانداته
اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى
عند العقل والمعرِّف لا بد ان يكون اجلى من المعرَّف ولا سبيل الى انه
مباين لان الاعمّ والاخصّ لمّا لم يصلحا في التعريف مع قربهما الى الشيء
فالمباين بطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرِّف
مساويا للمعرَّف في العموم والخصوص فكل ما صدق عليه المعرَّف صدق
عليه المعرِّف وبالعكس وما قد وقع في عبارة القوم من انه لا بد ان يكون
جامعا ومانعا او مطردا ومنعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون
المعرِّف متناولا لكل واحد من افراد المعرَّف بحيث لا يشذّ منها فرد واحد
وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة كل ما صدق عليه المعرَّف صدق

عليه المعرَّف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار
المعرَّف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد هو التلازم في الثبوت اي متى
وجد المعرِّف وجد المعرَّف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم
في الانتفاء اي متى انتفى المعرِّف انتفى المعرَّف وهو ملازم للكلية الثانية
فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرَّف صدق عليه المعرِّف فكل ما
لم يصدق عليه المعرِّف لم يصدق عليه المعرَّف وبالعكس ولتسمع هذا
ان كان المعرِّف اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه
اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف
الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة المنع وهو
لاشتماله على الذاتيات مانع من دخول الاغيار الاجنبية واما تسميته
تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامه والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب
وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق
اما انه حد فلما ذكر واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام
ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما
انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي
هو من آثار الشيء فيكون تعريفا بالآثار واما انه تام فلمشابهته الحد التام
من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص بالشيء والرسم الناقص
ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او
بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء

الرسم

الرسم التام عشرة لا يقال ههنا اقسام اخر وهي التعريف بالعرض مع الفصل
او مع الخاصة او الفصل مع الخاصة لانا نقول انما يعتبر الاقسام وهذه
لان الغرض من التعريفات اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض
العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل او الخاصة واما
المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التمييز ولا فائدة في ضم الذاتيات
فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل افاده
مع شيء اخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما
بمجرد الذاتيات او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع
الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم
يكن بمجرد الذاتيات فان كان بالجنس القريب والخاصة فهو الرسم
التام او غير ذلك فهو الرسم الناقص ويجب الاحتراز عن
تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة اخذ ان يبين وجوه
اختلال التعريف ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية
فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحدهما
مع العلم بالاخر والجهل باحدهما مع الجهل بالاخر كتعريف الحركة بما ليس
بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما
علم الاخر او جهل احدهما جهل الاخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة
لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة متقدمة على المعلول
ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى

دورا مصرحا واما بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما في الكتب
واما الاغاليط اللفظية فانما يتصور اذا حاول الانسان التعريف
لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة
بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ
الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات
وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم
وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك مخل بفهم المعنى المقصود نعم
لو كان السامع عالما بالالفاظ الوحشية او كان هناك قرينة دالة
على المراد جاز استعمالها المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها
مقدمة وثلثة فصول لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في
مباحث الحجة وما يتوقف معرفته على معرفة القضايا واحكامها وضع
المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول اما
المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب
القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية
تنقسم الى الضرورية والى اللاضرورية مثلا والشرطية الى اللزومية والاتفاقية
واقسام الحملية والشرطية هي اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية لها
بل اقسام ثانية وانما ينقسم القضية اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية
تنقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اي اقسام
القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله

انه صادق او كاذب فالقول وهو اللفظ المركب في القضية
الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة فالقول
جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقولنا يصح ان يقال
لقائله انه صادق او كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة و
الانشائيات كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي
اما حملية او شرطية لانها اما ان ينحل بطرفيها الى مفردين او لم ينحل
وطرفا القضية هما المحكوم عليه وبه ومعنى انحلالها ان تحذف
الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالاخر فاذا حذفنا في القضية
ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي الحملية اما
موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر كقولنا زيد هو عالم
واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد
ليس هو بعالم فانا اذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية
من القضية الاولى وليس هو الدالة على النسبة السلبية من
القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن
طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانا اذا
حذفنا ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة
النهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذا اذا حذفنا ادوات الانفصال
وهي اما واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا

ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل
قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس
طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست
بمفردين فانتقض التعريفان طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد
اما المفرد بالفعل او مفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه
بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم يكن مفردات
بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان
هذا ذاك او هو هو والموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات
فانه لا يمكن ان يعبر عن الفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية
تلك القضية بل ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية او اما
ان تحقق هذه القضية او تحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ
مفردة فيقي ههنا شيء وهو ان الشرطية كما مرت قضية اذا
حللناها لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان ان يعبر
عن طرفيها بعد التحليل بمفردين واقله ان يقال هذا ملزوم لذلك
او معاند لذلك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة
دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال
من التعريف ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين
سميت حملية والا فشرطية وهذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في
الشفا وقيل صوابه ان يقال القضية ان انحلت الى قضيتين فهي

شرطية

شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه
حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو
ليس بصواب من وجهين اما اولا فلورود بعض النقوض المذكورة
عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها والشرطية
لا يتركب من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجت طرفيها
عن ان يكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية
محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا اداة الشرطية عليه وقلنا
ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية يحتمل الصدق
والكذب نعم ربما يقال في هذا الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين
تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين واما
فيهما ليسا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل والشرطية اما
متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق
قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس ان كان
هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي
بين قضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون
هذا الانسان حيوانا او اسود   الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة
فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى
فان حكم فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان

فيها بصدق حيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها
بسلب صدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا
ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد فان حكم فيها بسلب صدق
الجمادية على تقدير الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي
بين القضيتين في الصدق والكذب معًا اي بانهما لا يصدقان ولا
يكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان
اي في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان او بنفيه
اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة
موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق والكذب سميت
حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا
هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان
واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة
الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشيء
شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء
حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الكذب فقط فهي
مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فان
قولنا هذا الشيء لا شجر وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان والا لكان
الشيء حجرا وشجرا معا وهو محال وقد يصدقان بان يكون حيوانا
فان حكم فيها بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم

لسلب المنافاة في الصدق والكذب كانت سالبة حقيقية كقولنا
ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما
ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها لسلب المنافاة في الصدق فقط
كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان
حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان
كان الحكم فيها لسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة
الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا فانه
يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة
والمنفصلة على ما ذكرتم مما يرتفع فيها الحمل والاتصال والانفصال
فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها ما ثبت فيها الحمل
والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب
بحسب مفهوم اللفظ اللغوية بل بحسب الاصطلاح وتسميتها بها
اصطلاحية كما يصدق على الموجبات يصدق على السوالب ثم انها تسمية
المحققة للنقل انما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال
واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف لا يقال المقدمة
كانت معقودة لذكر اقسام القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة
ليست من الاقسام الاولية بل من اقسام قسيمها اعني الشرطية لانا
نقول لا شك ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام
الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد

الفصل الأول في الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الأول في
اجزائها واقسامها الحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى
موضوعا والمحكوم به ويسمى محمولا والنسبة بينهما بها يرتبط المحمول
بالموضوع ويسمى نسبة حكمية واللفظ الدال عليها يسمى رابطة كهو
في قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية حينئذ ثلاثية وقد يحذف الرابطة
في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها ويسمى القضية حينئذ ثنائية

لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الان في الحمليات
وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب
طبعا والحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا
لانه قد وضع ليحكم عليه بشئ والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شئ
والنسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية وكما
ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظ فكذلك من
حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى
رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية الدال باسم المدلول
كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت ان اريد بالنسبة الحكمية اما النسبة
التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة او لا وقوعها
الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد الاول فيكون للقضية
جزء اخر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها ولا بد ان يدل عليها
بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني كان النسبة التي هي مورد للايجاب

والسلب

والسلب جزء اخر فليدل عليها ايضا بلفظ اخر والحاصل ان اجزاء
الحملية اربعة من حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ فنقول
المراد الثاني وكان قوله لربطها بين المحمول بالموضوع اشارة
اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او لا وقوع لم تكن رابطة
ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد للايجاب والسلب
فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فالجزآن
من القضية يتاديان بعبارة واحدة فلهذا اخذهما جزءا
واحدا وانحصر الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على
النسبة وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه ولكنها
قد يكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وتسمى غير زمانية
وقد يكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما وتسمى
زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية
لانها ان ذكرت فيها كانت ثلاثية لاشتمالها على الفاظ ثلثة بازاء
معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية
بعدم اشتمالها الا على لفظين بازاء معنيين وقوله في بعض
اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمالها الرابطة
فان لغة العرب ربما يستعمل الرابطة وربما يحذفها بشهادة
القراين الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية
دون غيرها على ما نقله الشيخ في الشفاء ولغة العجم لا يستعمل القضية

خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست و بوساما بحركة كقولهم
زيد دبير بالكسر وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح
ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقول الانسان
حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس
بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر هذا
تقسيم بات للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة
فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول
كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة
ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها
يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر
الى الانسان فانها سلبية مصححة لان يقال الانسان ليس بحجر و
هذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانا اذا قلنا الانسان حجر كانت
القضية موجبة والنسبة التي فيها لا يصح بها ان يقال الانسان
حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة
والنسبة التي فيها ليست نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان ليس
بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع
محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم اما بايقاع النسبة
او بانتزاعها وذلك ظ وموضوع الحملية ان كان شخصا
معينا سميت القضية مخصوصة وشخصية وان كان كليا

فان

ال

ن ن بين فيها كمية افراد ما عليه الحكم وليسمى اللفظ الدال سورا
محصورة ومسورة وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل
الافراد فهي الكلية اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة
واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد
من الناس بجماد وان بيّن فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية
اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان
انسان وواحد من الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس
كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان بانسان
هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان
يكون كليا او جزئيا فان كان جزئيا سميت مخصوصة وشخصية
اما موجبة كقولنا زيد انسان واما سالبة كقولنا زيد ليس بحمار اما
تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها
مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لاحظ
في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان بين فيها
كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية او لا يبين واللفظ
الدال اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد كما انه
يحيط البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها
ويحيط بها فان بين فيها كمية الافراد الموضوع سميت القضية
محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها ان اما

مسوّرة فلاشتمالها على السّور وهي اي المحصورة اربعة اقسام
لان الحكم فيها امّا على كل الافراد او على بعضها وايّاما كان فامّا
بالايجاب او بالسّلب وان كان الحكم فيها على كلّ الافراد فهي كليّة
امّا موجبة وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا
كل نار حارّة اي كل واحد واحد من افراد النار حارة وامّا سالبة
وسورها لا شيئ ولا واحد كقولنا لا شيئ او لا واحد من الانسان
بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي الجزئيّة امّا موجبة
وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان انسان او واحد من الحيوان
انسان اي بعض من افراد الحيوان او واحد من افراد الحيوان انسان
وامّا سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس
كل حيوان انسان والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على
رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السّلب الجزئي بالالتزام وبعض
ليس وليس بعض بالعكس من ذلك امّا ان ليس كل دال على رفع
الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه
ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب
الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسان يكون مفهومه انه ليس يثبت
الانسان لكل واحد واحد من افراده وهو رفع الايجاب الكلي
وامّا انه دال على السّلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب
الكلي فامّا ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد من افراده

وهو

وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا
التقديرين لصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضرورة
مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب الكلي وهو من لوازمه فيكون
دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب
الكلي اعم من السلب عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض
اي السلب الجزئي فلا يكون دلالته على السلب الجزئي بالالتزام لان العام
لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب
الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن البعض مع
الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان
مع الايجاب للبعض او لا يكون وهو مشترك بين ذلك القسم
وبين السلب الكلي فهو لازم لهما واذا انحصر العام في قسمين كل
منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر لازما للعام
ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي
بعبارة اخرى ليس كل يلزمه السلب الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب
الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء
من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه وهذا واما ان ليس
بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر لانا
واذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا
يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان

للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي
واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان
مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب
الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل والاخيرين واما الفرق بين
الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر السلب الكلي لان البعض غير
معين فان تعيين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه
النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي يفيد العموم
احتمل ان يفهم منه السلب في اي بعض كان وهو السلب الكلي على ان
بعض ليس فان البعض ههنا وان كان ايضا غير معين الا انه
ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض
ليس قد يذكر للايجاب حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان
اريد اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه
وفرق ما بينهما كما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يكون تصور
الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع وان لم يتبين
فيها كمية الافراد فانه لم يصلح لان يصدق كلية وجزئية سميت
القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان صلحت
لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان ليس في خسر فالمراد اذا كان
اذا بين في القضية كمية الافراد واما اذا لم تبين فلا يخلو اما
ان يصلح القضية لان يصلح كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على

افراد

افراد الموضوع او لم يصلح بان يكون الحكم فيها على طبيعة الموضوع
نفسها لا على الافراد فان لم يصلح لان يصدق كلية وجزئية سميت
طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس
والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق
عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتها
وان صلحت لان يكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم
فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان
في خسر والانسان ليس في خسر اي ما صدق عليه الانسان من
الافراد في خسر وليس في خسر وقد تبين ان الحملية باعتبار الموضوع
منحصرة في اربعة اقسام ولك ان تقول في التقسيم موضوع
الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان
كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس الطبيعة الكلي او على
ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم على نفس الطبيعة
فهي طبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما
ان يبين كمية الافراد فهي المحصورة او لا فهي مهملة والشيخ
في الشفاء ثلث القسمة وقال الموضوع في القضية ان كان
جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما ان بين كمية الافراد
فهي المحصورة والا فهي المهملة وشنع عليه المتاخرين لعدم
الانحصار فيها بخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في القضية

المعتبرة فى العلوم والطبيعات لا اعتبارها فى العلوم لان
الحكم فى القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهو الافراد و
الطبيعة ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار
لان عدم الانحصار بان يبقى للقسم شيئا ولا يبقى ولما
والمقسم هنا لا يبقى للطبيعات فلا يخل الانحصار بخروجها
وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان في خسر صدق
بعض الانسان في خسر وبالعكس المهملة في قوة الجزئية
بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية
وبالعكس فانه اذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض
الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت
الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق
الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع
الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض
الافراد وهو الجزئي واما العكس فلانه متى صدق الحكم على بعض
صدق الحكم على الافراد مط وهي المهملة البحث الثاني في تحقيق
المحصورات الاربع اذا قلنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة
ومعناها ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو
بحيث لو وجد كان ب اي كلما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب
وتارة بحسب الخارج ومعناها كل ج في الخارج سواء كان

حال الحكم قبله او بعده فهو ب في الخارج اي كل ما هو ملزوم
ج في الخارج سواء كان الحكم قبله او بعده فهو ب في
الخارج قد عرفت للحملية طرفين احدهما وهو المحكوم
عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا
فاعلم ان عادة القوم في تحقيق المحصورات قد جرت بانهم
يعبّرون عن الموضوع ج وعن المحمول ب حتى انهم اذا
قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا
ذلك لفائدتين احديهما الاختصار فان قولنا كل ج ب
اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهو ظاهر وثانيهما
رفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا
كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب
الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون
الموجبات الكلية الاخر فلما عبروا بمفهوم القضية و
جرّدوها عن المواد تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها
شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض
كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات
من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها
بحثا متناولا لجميع الطبائع الاشياء ولهذا صار مباحث
هذا الفن كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب

فهناك امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق

عليه من الافراد فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب

والا لكان ج و ب لفظين مترادفين فلا يكون حملا في المعنى

بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد

الممكنة فهو ب فان قلت كما ان ج اعتبارين كذلك ب

يعتبر ان مفهوم وحقيقته وما صدق عليه من الافراد فلم

لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان

الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه

ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان

المحمول ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه

فينحصر القضايا في الضرورية ولم يصدق ممكنة خاصة اصلا

فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد

فهو ب لا ما صدق عليه ب لا يقال اذا قلنا كل ج ب

فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان

عين مفهومه يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا

وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو الاخر لاستحالة

ان يكون الشيء بنفسه ما ليس هو اياه لانه يجاب عنها بان قولكم

الحمل محال مشتمل على الحمل فيكون ابطالا للشيء بنفسه وانه محال

وللسائل ان يقول لا ندعي الايجاب وهو الحمل بل الان بعود السلب الحمل

مفيدا

ك ك

مفيدا وانه ليس يمكن وصدق التالية لاننا فكذب سائر الموجبات

فالحق في جواب انا نختار ان مفهوم ب عين مفهوم ن وقوله

استحالة حمل ب على ن هو هو قلنا لا نسلم وانما يكون حمله

عليه محالا لو كان المراد به ان ن نفس ب وليس كذلك

لما بينا ان المراد ان ما صدق عليه ن يصدق عليه ب

ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة

فما صدق عليه ن يسمى ذات الموضوع ومفهوم ن يسمى

وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف به ذات ن الذي

هو المحكوم عليه حقيقة به كما يعرف الكتاب بعنوانه

والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان

فان حقيقة الانسان عين حقيقة زيد وعمرو وبكر وغيرهم

من افراده وقد يكون جزئها كقولنا كل حيوان حساس فان

الحكم فيها ليس على زيد وعمرو وغيرهما من افراده وحقيقة

الحيوانية انما هي جزؤها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش

حيوان فان الحكم فيه ليس على زيد وعمرو وغيرهما من افراده

ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فتحصل مفهوم القضية

يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع

بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول

والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فهنا ثلثة اشياء

ذات الموضوع وصدقها وصفه عليه وصدق وصف المحمول
عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراده مطلقا
بل الافراد الشخصية ان كان نوعا او ما ليسا وبه من
الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية ان كان
جنسا او ما ليسا وبه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان
او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو
وغيرهما من الافراد الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماش
كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى
الطبايع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما ههنا وبعض
لسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على
النوع وافراده وهن الا فاضل من قال الحكم مطلقا سواء
كان الموضوع نوعا او ما ليسا وبه او جنسا او ما ليسا وبه
على الافراد الشخصية وهو اقرب الى التحقيق لان اتصاف
النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من
اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص واحد من
اشخاصها واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان
عند الفارابي حتى ان المراد عنده ما امكن ان يصدق عليه
ج سواء كان ثابتا له بالفعل عند الحكم او مسلوبا عنه دائما
بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي ما يصدق عليه

ج بالفعل

ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحاضر او
المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا
كل اسود كذا يتناول الحكم كل ما امكن ان يكون اسود حتى
الروميين على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد
وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد
في وقت ما واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع
فقد يكون بالضرورة وباللاضرورة وبالامكان وبالفعل وغيرها على
ما سيجيء في بحث الجهات واذا تقررت هذه الاصول فنقول
قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى ح حقيقية
كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم وتارة بحسب الخارج
ويسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما
الاول فنعني به كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة
فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيها ليس على الافراد الموجودة في
الخارج بل على كل ما لو وجد سواء كان موجودا في
الخارج او معدوما فان لم يكن موجودا فالحكم على افراده المقدرة
الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم ليس
مقصورا على افراده بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود الموجودة
كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو
اطلقت لم يصدق كلية اصلا اما الموجبة فلانه اذا قيل كل

ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج ليس ب لو وجد
كان ج وليس ب فبعضها لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ليس ب وانه ينا قض كل ج ب بذلك الاعتبار لا يقال
هب ان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب لكن لا نم انه
يصدق في بعضها لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان
ليس ب لان الحكم في القضية انما هو على افراد ج ومن الجائز
ان لا يكون ج ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان
حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان
لان الحكم يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على
الانسان الذي ليس بحيوان لانا نقول لقد سبق الاشارة في مطلع
باب الحمليات ان صدق الكلي على افراده ليس معتبرا بحسب نفس
الامر بل بحسب مجرد الفرض واذا فرض انسان ليس بحيوان فقد
فرض انه انسان فيكون من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل
لا شيء من ج ب فنقول انه كاذب لان ج ب هو لو وجد كان
ج و ب فبعضها لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان
ب وهو ينا قض قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو
وجد كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض
لان ج ليس ب في الايجاب و ج ب في السلب وان كان فردا لج
لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض

ما لو وجد

ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان
ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة
فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين وما تقرر
في عقد الوضع اتصال وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل
وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسره صاحب الكشف ومن تبعه
باللزوم وفقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ب ان كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب وليت شعري
لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن تقسيمهم
لانه لا ينطبق الا على حقيقية يكون وصف موضوعها ووصف
محمولها لازمين لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها
او كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك ولزمهم حصر القضايا في
الضرورية اذ لا نعني بالضرورية الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع
بل في اخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم
الحقيقية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض
النسخ كل ما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة وهو خطاء فاحش
لان كان ج لازم لوجود الموضوع على ما نسترشد به ولا معنى للواو العاطفة
بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمشتبه على اهل العربية
فان لو حرف الشرط ولا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث

لانه خبر المبتداء وبل كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه واما
الثاني فمراده كل ج في الخارج فهو ب في الخارج فالحكم فيه على
الموجود في الخارج سواء كان اتصافه بج حال الحكم او قبله او بعده
دفعا لتوهم من ظن ان معنى ج هو ب اتصاف الجيم بالبائية
حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس على وصف الجيم حتى يجب
تحققه بتحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدل على الحكم الا وجوده
فاما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب
ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون
كاتبا في وقت كونه موضوعا للضاحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا
بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان
اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو في وقتين لا يقال ههنا
قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها
ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم
والفن يجب ان يكون قواعده عامة لان نقول القوم لا يزعمون انحصار
جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضية المستعملة
في العلوم مأخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوهما
واستخرجوا احكامها لينتفعوا بذلك في العلوم ولا القضايا التي لا يمكن
اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها لعدم القواعد
انما هو بقدر الطاقة والانسانية والفرق بين الاعتبارين ظاهر

فانه

فانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل باعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد شيء من الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول قد ظهر لك مما سناه ان الحقيقية لا يستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون واذا كان موجودا في الخارج فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها يستدعي وجود الموضوع في الخارج والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع اذا لم يكن موجودا فقد يصدق القضية باعتبار الحقيقية دون الخارجية كما اذا لم يكن شيء من المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل كل مربع مشكل اي كل ما وجد كان مربعا وهو بحيث لو وجد كان مشكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا لم يخل اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان الحكم مقصورا على الافراد الخارجية يصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظ ولا يصدق بحسب الحقيقة اي لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا وهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض

ما الوجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع لامكان
ان لا يكون مربعا وان كان الحكم متناولا لجميع افراد الحقيقة
المقدرة يصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذا
يكون بينهما عموم وخصوص من وجه وعلى هذا فقس المحصورات
الباقية لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف
مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية
على بعض ما صدق عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة
ثمة بحسب الكل معتبرة هنا بحسب البعض ومعنى سالبة الكلية
رفع للايجاب عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية رفع للايجاب
عن بعض الاحاد وكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة و
الخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين وقد تقدم
الفرق بين الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية
الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد المحققة
في الخارج ايجاب على بعض الافراد مطلقا بدون العكس وعلى هذا
يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية
وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر
البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزءا
من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم
او منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة



وان لم يكن جزءاً لشيء منهما سميت القضية محصلة ان كانت موجبة
وبسيطة ان كانت سالبة القضية اما معدولة او محصلة
لان حرف السلب اما ان يكون جزءاً لشيء من الموضوع والمحمول
او لا يكون فان كان جزءاً اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد
او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعاً كقولنا اللاحي
لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة
اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما
الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف
السلب كليس ولا وغير انما وضعت في الاصل للسلب والرفع
فاذا جعل مع غيره كشيء واحد يثبت له او لشيء او يسلب عنه او عن
شيء فقد عدل به عن موضوعه الاصلي الى غيره وانما اورد للاولى
والثانية مثالان دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول
الموضوع والمعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم
مثال معدولة الطرفين بجمعهما معاً وان لم يكن حرف السلب جزءاً
لشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت
موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب ووجه التسمية
ان حرف السلب اذا لم يكن جزءاً من طرفيها فكل واحد من الطرفين
وجودي محصل وربما وربما يختص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى
السالبة بسيطة لان البسيطة ما لا جزء له وحرف السلب وان كان

موجودا فيها الا انه ليس جزء من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السالفة تصلح ان يكون مثالا لهما والاعتبار بالايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كلما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان

ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية مشتملة على حرف السلب تكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد يكون موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة او رفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كانت طرفاها عدميين كقولنا كلما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية على ما صدق عليه انه ليس بحي فيكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فيكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها سلب فليس

الا النوع

عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موجود
محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقة الموضوع
واما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمان والفرق بينهما في

الالتفات في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة
والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول الصدق
السلب عند لقائل ان يقول العدول كما يكون في جانب
المحمول كذلك في جانب الموضوع على ما بيّنه فحين ما شرع في
الاحكام لم خصص كلامه بالعدول في المحمول ثم ان المحصلات
والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة
والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه التخصيص
في الاول فهو ان المعتبر في الفن من العدول ما في الجانب
المحمول وذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع
ووصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية
يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية
بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف
العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم
القضية لان العدول والتحصيل انما يكونان في مفهوم الموضوع

وهو عنوان المحكوم عليه لان المحكوم عليه عبارة عن ذات
الموضوع والحكم على الذات لا يختلف باختلاف العبارات عنه
واما وجه التخصيص في الثاني فلان اعتبار الكلي لعدول في
المحمول يربع القسمة لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول
فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع واياما كان

اللفظ اما في الثلاثية فلقضية موجبة ان تقدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان تأخرت عنها واما في الثنائية فبالنية او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير ولا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيطة او بالعكس متن متن

فهي اما موجبة او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس بلا كاتب ولا التباس بين القضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة ~~اما بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة~~ اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما التباس من حيث حرف السلب الموجود فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة واما سالبة بسيطة فلهذا خصصها بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة

اعم

اعم من الموجبة المعدولة لانه اذا صدقت الموجبة المعدولة صدقت
السالبة البسيطة واما منعكس اما الاول فلانه متى ثبت اللاباء
لج يصدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه
يثبت الباء فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع
النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة
البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح على
المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له
بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدومات صح
السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما ويصدق
السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا
شريك البارئ ليس ببصير ولا يصدق شريك البارئ غير
بصير لان معنى الاول سلب البصير عن شريك البارئ وهو لما كان
معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان مفهوم اللابصير
ثابت لشريك البارئ فلا بد ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن
ثبوت الشيء له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب عند
عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض
لانهما قد يجتمعان على الصدق ح فان من الجائز اثبات
المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة
لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم في

الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف
على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليها فان معنى
الموجبة الكلية ان جميع افراد ج الموجودة يثبت له ب ولا
انها انما يصدق اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة
ليس كذا اي كل واحد من الافراد الموجودة ج ليس يثبت له ب
ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شيء من الافراد موجودا
واخرى بان تكون موجودة ويثبت اللاباء لها وعند ذلك
يتحقق التناقض جزما واما قوله على موجود محقق كما في الخارجية
الموضوع او مقدر كما في الحقيقة الموضوع فلا دخل له في بيان
الفرق اذ يكفي فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون
السلب واما ان الموضوع موجود في الخارج محققا كان او
مقدرا فلا حاجة اليه فكانه جواب للسؤال الذي ذكره ههنا وتقريره
ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق
الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات
الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود
فالسالبة ايضا يستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان
يكون متصورا وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة و
السالبة في ذلك فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية
والحقيقية لا في مطلق القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد

بقوله

بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع اي الموجبة ان كانت
خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان
كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج
والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق
واندفع الاشكال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا اما اذا
كان موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة متلازمتان
لان الموجود اذا سلب عنه البناء ثبت له لا بناء وبالعكس هذا
هو الكلام في الفرق المعنوي واما الفرق اللفظي فهو ان القضية اما
ان يكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان
يكون مقدمة على حرف السلب او متأخرة عنه فان تقدمته
كقولنا زيد هو ليس بكاتب يكون موجبة لان شان الرابطة
ربط ما بعدها بما قبلها فههنا ربط السلب وربط السلب
ايجاب وان تأخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب
كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها
عما قبلها فهناك سلب الربط فتكون القضية سالبة وان كانت
ثنائية فالفرق بينهما انما يكون من وجهين احدهما بالنية بان
ينوي اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على
تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وما وبعضها
بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة

واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة   البحث الرابع في القضايا
الموجهة لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية ايجابية كانت
النسبة او سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام و
يسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية

لنسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لا بد
لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام و
فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر فاما ان يكون مكيفة
بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن جهة جزئيا فاما ان يكون
مكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان
بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا
قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية
نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر
تسمى المادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة
او حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة
يسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت
كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي
كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم تكن تلك الكيفية التي دل عليها
اللفظ او حكم بها العقل هي كيفية ثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم
في القضية مطابقا للواقع مثلا مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان

لا بالضرورة

لا بالضرورة دل اللازم وهو ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان
في نفس الامر هي اللازمة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت
القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان القول لنسبة المحمول
الى الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية يجب ان يكون لها
وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ كما للموضوع
والمحمول وغيرهما من الاشياء لها وجود في نفس الامر فوجود
في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من
ان يكون مكيفة بكيفية ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها
الكيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها
ثم اذا وجدت في اللفظ اوردت عبارة تدل على تلك الكيفية
المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي بازاء الصور العقلية
فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند
العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء القضية المعقولة وفي
اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة
لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة
للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل هي
الجهة المعقولة والعبارة الدالة عليها اي الجهة الملفوظة ولما كانت
الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان يكون مطابقة
للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما

اذا وجدنا شبحا هو انسان واحسسنا به من بعيد فربما يحصل
منه في عقولنا صورة انسان ونعبر عنه بالانسان وربما
يحصل منه صورة فرس ونعبر عنه بالفرس فللشبح وجود في نفس
الامر ووجود في العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة
اما في عبارة صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان
الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل و
في اللفظ فان طابقتها الكيفية المعقولة او الملفوظة كانت
القضية صادقة والا كاذبة لا محالة والقضايا الموجهة التي
جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلث عشرة قضية منها
بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط ومنها
مركبة وهي التي حقيقتها مركبة من الايجاب والسلب معا اما
البسائط فستة الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة
كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان
بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة ومثالها ايجابا
وسلبا ما مر الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب

بساكن

لساكن الاصابع ما دام كاتبا الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ما مر الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شيء من النار ببارد القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناها ليس الا الايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقتها ليست الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضاحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها اي معناها ولم يقل لفظها لانه ربما تكون قضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناها ان ايجاب

الكتابة للانسان ليس بضروري او ان سلب الكتابة عنه
ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة و
المعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا
القضية باللادوام او اللاضرورة فان التركيب ح في القضية
بحسب اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة
في عدد الا ان القضايا التي جرت العادة بالبحث عنها وعن
احكامها من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلث
عشرة منها البسائط ومنها المركبات اما البسائط فست
اولها الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة الثبوت
المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا
اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة الثبوت
الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها
بضرورة السلب فضرورة سالبة كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان في
جميع اوقات وجوده فانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة
ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت الثانية
الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا ووجه تسميتها

دائمة مطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مرّ
من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيه بدوام ثبوت
الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودا وسلبا ما مرّ ايضا من قولنا
دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن
الانسان ما دام ذاته موجودا فالنسبة بينها وبين الضرورية ان
الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك
النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة
والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت
متحققة في جميع الاوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت
النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع
لجواز امكان انفكاكها وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان
يكون واقعا الثالثة المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه لشرط ان يكون ذات الموضوع
متصفا بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة
مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا فان تحرك
الاصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان
مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال
السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا
فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها

بالكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط
الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها
في المركبات وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها
بضرورة الثبوت او ضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف
اعم من ان يكون للوصف مدخل في تحقق الضرورة ام لا والفرق بين
المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
واردنا المعنى الاول لصدقت القضية كابين وان اردنا المعنى الثاني
كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في
شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية
لذات الكاتب في زمان اصلا فما ظنك بالمشروط بها فالمشروطة العامة
بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان
ذات الموضوع قد يكون عين وصفه وقد يكون غيره فاذا اتحدا وكانت
المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة دائما او ما دام انسانا وان تغايرا فان كان المادة
ضرورية ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية
والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما
لا بالضرورة ما دام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت
الحيوان لذات الكاتب وان لم تكن مادة الضرورة الذاتية والدوام الذاتي
وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية

والدائمة

والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري
ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني
فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبت الضرورة في جميع اوقات الذات
ثبت في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما
في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث خلا الدائم
من الضرورة كقولنا كل فلك دائم الحركة دائما وبالعكس حيث يكون الضرورة
في جميع اوقات الوصف لا في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة
وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع متصفا بالوصف العنواني ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في
المشروطة العامة من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا وانما سميت عرفية
لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء
من النائم بمستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم
ما دام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه وعامة لانها
اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة
العامة فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب
الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة لانه متى صدق
الضرورة او الدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام في
جميع اوقات الوصف ولا تنعكس الخامسة المطلقة العامة وهي

التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب
فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا
لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة
لان القضية اذا اطلقت ولم يقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام
او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم
القضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من
الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا
الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او
الوصف يكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها
او دوامها السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة
عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان
مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب
هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب
ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار
حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس
بضروري فاذا قلنا لا شيء من الحار ببارد فمعناه ان ايجاب البرودة
للحار ليس بضروري وسميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان
وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة
لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب

ضروريا

اولا المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة

٦٧

ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير دائم واقع من انقضها بالباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم واما المركبات فسبع من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيد تقييدا صحيحا فلا بد ان يتقيد باللادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف الموضوع لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات

وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة

ومثالهما ايجابا وسلبا ما مر

واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة وان كان سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف يكون القضية موجبة او سالبة فنقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب جزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثاني مخالف له في الكيف والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات وذلك ظ والضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام بحسب الذات ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة مط لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية لانها اعم من المشروطة العامة الثانية العرفية الخاصة العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع

وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا
لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة
ممكنة عامة

ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول
وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم
من قولنا لا شيء من الكاتب ساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة وهي اعم من المشروطة
الخاصة لانه متى صدق الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب
الوصف لا دائما من غير عكس وهي مباينة للدائمتين على ما سلف واعم من المشروطة
العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة
العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة
اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية
لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم من العرفية
العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب
ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما له ووصف
المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع
وقد كان لا دائما بحسب الذات هذا خلف الثالثة الوجودية اللاضرورية
الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب
الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة
العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرضوا
احكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة
فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة

هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها
من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا مامر

فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة اي قولنا لا شيء من الانسان
بضاحك بالامكان العام فهي معنا اللاضرورية لان الايجاب
اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب
ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء
من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة
مطلقة عامة هي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهي معنى
اللاضرورية فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة
السلب وهو الممكن العام الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه
متى صدقت الضرورة والدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية
النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية لتقييدها
باللاضرورة واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام
الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة و
بالعكس في مادة اللادوام وكذا من العرفية والمشروطة العامتين
لتصادقها في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة
الضرورة وصدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص
من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها
اعم من المطلقة العامة الرابعة الوجودية اللادائمة الوجودية
اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي
سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين

احدها

وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية وموجبة مطلقة عامة

احدهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق الوجودية اللادائمة من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونهما في مادة الضرورية وبالعكس حيث اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر

الخامسة الوقتية الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اي كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة

هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة تركيبها
من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة ومفادها ايجابا وسلبا عامة

فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة اي قولنا لا شيء من الانسان
بضاحك بالامكان العام فهي معنا اللاضرورية لان الايجاب
اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب
ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء
من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة
مطلقة عامة هي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهي معنى
اللاضرورية فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة
السلب وهو الممكن العام الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه
متى صدقت الضرورة والدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية
النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية لتقييدها بالا
باللاضرورة واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام
الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة و
بالعكس في مادة اللادوام وكذا من العرفية والمشروطة العامتين
لتصادقها في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة
الضرورة وصدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص
من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها
اعم من المطلقة العامة الرابعة الوجودية اللادائمة الوجودية
اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي
سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين

احدها

وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية وموجبة مطلقة عامة

احدهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهوم مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية انه متى صدقت صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر غير مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونهما في مادة الضرورة وبالعكس حيث اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر

الخامسة الوقتية الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اي كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة

ووقتية مطلقة وهي لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع ومن جهة
مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي اخص من
الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما
صدق الاطلاق لا دائما او لا بالضرورة ولا ينعكس ومن الخاصتين
من وجه لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف
ضروريا لذات الموضوع في شيء من الاوقات صدقت القضايا الثلث
كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما وبالتوقيت
لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات
وانه ما دام ضروري للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات في
ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع صدقت الخاصتان
ولم يصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم يكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات
لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا للذات في وقت ما
فلا يصدق الوقتية واذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف لا الدوام
لم يصدق الخاصتان ويصدق الوقتية كما في المثال المذكور هذا اذا
فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف اما اذا فسرناها بالضرورة
ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه
متى تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات من غير عكس والوقتية
مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه لصدقها في المشروطة

الخاصة

وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة

70

الخامسة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة

السادسة المنتشرة المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين ان يؤخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد بالتعيين وهي قسمان فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهو قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة في الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة في وقت معين لا دائما صدقت الضرورة في وقت ما لا دائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزء الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احدهما بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى سميت

وهي التي حكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة من جانبي الوجود والعدم جميعا وهي سواء كانت موجبة
او سالبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب وقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب
فتركيبها من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة والضابط ان اللادوام اشارة الى
مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية للقضية المقيدة بهما

وقتية لاعتبار تعين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها با
اللادوام او باللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت
الحكم فيها احتمل الحكم كل وقت فيكون منتشرة في الاوقات ومطلقة
لانها غير مقيدة باللادوام واللاضرورة ولهذا اذا قيدنا باحدهما
حذفت الاطلاق من اسمها فكانتا وقتية ومنتشرة لامطلقتين
وربما تسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير
الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي
التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة
هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين فرق بينهما
بالعموم والخصوص وهو في غاية الستر به   السابعة الممكنة
الخاصة   الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة
عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه
ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن
سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب
امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة
يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى
سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى
ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية

كانت

١٤١

كانت سالبة وهي اعم من ساير المركبات لان في كل منها ايجابا
وسلبا ولا اقل منهما ان يكونا ممكنتين بالامكان العام ولا
يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل
او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورية المطلقة واعم من
الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما
في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها
حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة
واخص من الممكنة الخاصة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة
اعم القضايا والممكنة الخاصة اعم المركبات والضرورية اخص البسائط
والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه وظهر ايضا ان اللادوام
اشارة الى المطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين في
الكيف للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين
وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها في الكم
وان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية فجزئيتين هذا
هو الضابطة في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام
اشارة الى المطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة
لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام
المطابقي المطلقة العامة فان لا دوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح
رفع دوام الايجاب وامثلا فالسلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب

الجزء الاول منها يسمى مقدما والثاني تاليا اما المتصلة فاما لزومية وهي التي يصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية وهي التي تكون ذلك بمجرد توافق جزئيها على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي تحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا واما مانعة الخلو وهي بل لازمة فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين الا امكان العام لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان احدى القضيتين زيد في البحر واما ان لا يغرق معنى احدى العبارتين والاخرى ليست معنى الاخرى بل من

لوازمها استعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما الفصل الثاني في اقسام الشرطية لما وقع الفراغ من الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما يتركب من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احديهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال احديهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين

كونين

كقولنا ان كان زيد ابا عمرو وكان عمرو ابنه وهذا التعريف
لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي لعلاقة
فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على
تقدير قضية اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو متناول
اللزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم
متحققا والعلاقة ليست متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم
الحكم في الواقع او لتحققه من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي
يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة توجب
ذلك بل لمجرد صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق لانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان
حتى يجوز العقل تحقق كل منهما دون الاخر وليس فيها الا توافق
الطرفين على الصدق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي على
تقدير صدق المقدم لا للعلاقة بل لمجرد صدقهما ليتناول الاتفاقية
الكاذبة كان اولى فان الحكم بصدق التالي لا لعلاقة بها لم يطابق
الواقع بان لا يصدق التالي او يصدق وتوجد العلاقة وقد يكتفى
في الاتفاقية بصدق التالي حتى قيل انها التي يحكم فيها بصدق التالي
على تقدير المقدم لا للعلاقة بل لمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون
المقدم فيها صادقا او كاذبا وتسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة و
بالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق

الجزء الاول منها يسمى مقدما والثاني تاليا اما المتصلة فاما لزومية وهي التي يصدق التالي فيها على تقدير
صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية وهي التي تكون ذلك بمجرد
توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية وهي
التي تحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء
بل لازمة فهو معناه الالتزامي واما اللازمة فمعناه الصريح
حجرا او شجرا واما مانعة الخلو وهي
التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين الا امكان العام لان لا ضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة
في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان احدى القضيتين
زيد في البحر واما ان لا يغرق معنى احدى العبارتين والاخرى ليست معنى الاخرى بل من

لوازمه استعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما الفصل
الثاني في اقسام الشرطية لما وقع الفراغ من الحمليات واشار
شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما يتركب من
قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احديهما
عند الاخرى ومنفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال احديهما عن الاخرى
والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة
تسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها
اياها ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية
فهي التي صدق الثاني فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما
توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية
والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار
موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان
النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم
معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين

كقولنا

كقولنا ان كان زيد ابا عمرو وكان عمرو ابنه وهذا التعريف
لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي لعلاقة
فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على
تقدير قضية اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو متناول
اللزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم
متحققا والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم
الحكم في الواقع او لثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي
يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة موجبة
لذلك بل لمجرد صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق لانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان
حتى يجوز العقل تحقق كل منهما دون الاخر وليس فيها الا توافق
الطرفين على الصدق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي على
تقدير صدق المقدم لا للعلاقة بل لمجرد صدقهما ليتناول الاتفاقية
الكاذبة كان اولى فان الحكم بصدق التالي لا لعلاقة ربما لم يطابق
الواقع بان لا يصدق التالي او يصدق وتوجد العلاقة وقد يكتفى
في الاتفاقية بصدق التالي حتى قيل انها التي يحكم فيها بصدق التالي
على تقدير المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون
المقدم فيها صادقا او كاذبا وتسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة و
بالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق

احدهما مناف للآخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر ولا يغرق واما الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل لمجرد الاتفاق اي لمجرد ان اتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للآخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقية فانه لا منافاة بين مفهومي اللاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان معا ويكذبان لانتفاء اللاسواد والكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ويصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمانية هي التي يرفع فيها ما حكم في موجبتها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد سالبة عنادية وسالبة الاتفاق سالبة اتفاقية فقد عرفت بان ثماني قضايا متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ست ثلث منها عناديات وثلث منها اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا على الموجبة فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل واحدة منها

هي التي يرفع فيها ما حكم به في موجبتها فلما كانت الموجبة اللزومية
ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة
اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب
فان التي يحكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا
قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان
الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل بطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت
الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها
بلزوم سلب وجود الليل بطلوع الشمس ولما كانت الموجبة
المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق
كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب
موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية
موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
كانت اتفاقية سالبة لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية
الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس
الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها لموافقة سلب ناهقية
الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة
العناد وهي ما يحكم فيها برفع العناد اما رفع العناد الذي هو في
الصدق والكذب فهي السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد
الذي هو في الصدق فهي مانعة الجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب

فهي مانعة الخلو لا ما يحكم فيها بعناد السلب واما الثالثة
الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب الاتفاق المنافاة فيها على احد
الانحاء لا ما يحكم فيها باتفاق السلب والمتصلة الموجبة
يصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق و
الكذب وعن مقدم كاذب وتالي صادق دون عكسه لامتناع
استلزام الصادق الكاذب ويكذب عن جزئين كاذبين وعن مقدم
كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين هذا اذا كانت
لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين مع
صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال
لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها
لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزئيها ثم اذا
نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما
ان يكونا كاذبين او صادقين او يكون المقدم صادقا والتالي
كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات من اي هذه
الاقسام يتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة يتركب عن صادقين
كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا
ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا
ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال
صادق كقولنا كالجدار ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه

اي لا يتركب عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع ان يستلزم
الكاذب الصادق والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب
اما كذب الصادق فان اللازم كاذب وكذب اللازم مستلزم
لكذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق
وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب
المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق وعندكم ان كل متصلة
موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق
وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت
اعتبر في جزئي المتصلة الجهد بالصدق والكذب زاد الاقسام
على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند النسبة الى نفس الامر وهي
داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة
الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز
ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما
وان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء
موجودا فالانسان ناطق وان يكونا بالعكس كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية
واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين صح لانه اذا صدق
الطرفان وافق احدهما الاخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان

ناطقا فالحمار ناهق فهي يصدق عن صادقين ويكذب عن الاقسام
الثلثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا
والمقدم صادقا فكذبها ظ لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان
المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها
واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن صادقين
ومن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين
وههنا بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين
او صدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز
كذبها عن صادقين اذا كان بينهما علاقة يقتضي الملازمة
بينهما كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اتفاقية
كاذبة   والمنفصلة الموجبة الحقيقية يصدق عن صادق
وكاذب ويكذب عن صادقين وكاذبين والمانعة الجمع يصدق
عن كاذبين وعن صادق وكاذب ويكذب عن صادقين
والمانعة الخلو يصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب ويكذب
عن كاذبين والسالبة يصدق عما يكذب الموجبة ويكذب عما يصدق
الاقسام في المنفصلات ثلثة لما ستعرف ان المقدم فيها
لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين
او كاذبين او يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فالموجبة الحقيقية
يصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها

وعدم

وعدم ارتفاعهما ولا بدّ ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا
كقولنا امّا ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن
صادقين لاجتماعهما في الصدق كقولنا امّا ان يكون الاربعة
زوجا او منقسما بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا
امّا ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع
تصدق عن كاذبين او صادق وكاذب لانّها التي فيها بعدم
اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها
عن كاذبين كقولنا امّا ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان
يكون احد طرفيها واقعا والآخر غير واقع فتكون تركيبها من
صادق وكاذب كقولنا امّا ان يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب
عن صادقين لاجتماع جزئيها ح كقولنا امّا ان يكون زيد انسانا
او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق
وكاذب لانّها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما
في الوجود فيكون تركيبها من صادقين كقولنا امّا ان يكون
زيد لا شجرا او لا حجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الآخر
فيكون تركيبها من صادق وكاذب كقولنا امّا ان يكون زيد لا
حجرا او لا انسانا وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها ح كقولنا
امّا ان يكون زيد انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة
والمنفصلة امّا سوالبها فهي تصدق عن الاقسام التي تكذب عنها الموجبات

ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب من
الاقسام التي يصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يستدعي
كذب السلب لا محالة وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او
معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي
الاوضاع التي تحصل بسبب اقترانه بالامور التي يمكن اجتماعه معها
والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان
يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة
كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما
ليس البتة والموجبة الجزئية قد يكون والسالبة الجزئية قد لا يكون
وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق
لفظة لو وان واذا في المتصلة واما واو في المنفصلة كما
ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك
الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية
الموضوع والمحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست
لاجل ان مقدمها او تاليها الكلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب
فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب
كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا
كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا له
اي في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع

الممكنة

الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي يحصل للمقدم
بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان
زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية
ثابت في جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نزيد مع
ذلك ان اللزوم يتحقق على جميع الاحوال التي يمكن اجتماعها
مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس
طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر
في الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع فانه لو اعتبر جميع الاوضاع
سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا يكون لم يصدق شرطية كلية
اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي كعدم
التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين
الوضعين استلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي فلا يكون
التالي لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع
مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي
لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم على جميع الاوضاع وهو
مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان من
الاوضاع ما لا يعاند التالي للمقدم معه كصدق الطرفين فان
التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا
للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة

ء فان مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات
تسع والمنفصلات ست واما الامثلة فعليك باستخراجها من نفسك

الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وبادخال حرف
السلب على سور الايجاب الا الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى
في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا
كان كذا مفهوم الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه
رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق
السلب الجزئي على ما حققته فيما سبق وهكذا في البواقي واما
لفظة لو وان واذا في الاتصال واما واو في الانفصال الا انها
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والشرطية قد
يتركب عن حمليتين ومتصلتين ومنفصلتين ومن
حملية ومتصلة ومن حملية ومنفصلة ومن متصلة ومنفصلة
وكل واحد من الثلاثة الاخيرة في المتصلة ينقسم الى قسمين
لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة اقول
لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية
او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين
او منفصلتين او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او
متصلة ومنفصلة لا مزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد من
الاقسام الثلاثة الاخيرة تنقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم
المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم فان مفهوم

المقدم

المقدّم فيها اللزوم ومفهوم التالي اللازم ويحتمل ان يكون
الشيء ملزوما لآخر ولا يكون لازما له فالمقدّم في المتصلة يتعيّن
لان يكون مقدّما والتالي متعيّن لان يكون تاليا بخلاف المنفصلة
فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدّم المعاند والمعاند
لا بدّ ان يكون معاندا ايضا لان عناد احد الشيئين للآخر في قوّة
عناد الآخر اياه فكل من جزئيها عند التحقيق واحد وانّما
عرض لاحدهما ان يكون مقدّما وللآخر ان يكون تاليا بمجرد وضع
لا طبع وفرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة و
المقدّم فيها الحملية وبينها والمقدّم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة
المركبة منهما فلا فرق بين ما اذا كان المقدّم فيها الحملية والمتصلة
وكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة
فلا جرم انقسمت الاقسام في المتصلة الى تسعة دون المنفصلة
فالاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة امّا
امثلة المتصلات في الاول من حمليّتين كقولنا كلما كان
الشيء انسانا فهو حيوان والثاني من متصلتين كقولنا
كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا
لم يكن انسانا والثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان
دائما امّا ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فدائما امّا ان
يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم والرابع من حملية

ومتّصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار
فكلما كانت الشمس طالعة والنهار موجود والخامس عكسه
كقولنا كلما كان كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود
فوجود النهار لازم لطلوع الشمس والسادس من حملية
ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد
والسابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا واما فردا
كان عددا والثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسع
عكس ذلك كقولنا ان كان اما ان يكون الشمس طالعة واما
ان لا يكون النهار موجود فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما المنفصلات فالاول من حمليتين كقولنا
دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا والثاني من متصلتين
كقولنا دائما اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا
الثالثة من منفصلتين كقولنا اما ان يكون اما يكون
هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون زوجا او فردا الرابعة
من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان لا يكون الشمس علة لوجود
النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا

الى ستر

الخامسة من حملية ومنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون هذا ليس عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا والسادس من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث البحث الاول في التناقض وهو اختلاف القضيتين بالسلب والايجاب بحيث يقتضي لذاته وهو يتراءى ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها فابتداء منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما مختلفتان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد فقوله قضيتين يخرج غير قضيتين والاختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرها كاختلافهما بان يكون احدهما حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد

بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون
مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة امر مساو او بخصوص
المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا
زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احدهما
وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان
واما قولنا زيد انسان ففي قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في
قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان
حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب تقتضي
صدق احدهما وكذب الاخرى لا لصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين
مختلفين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا
شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا
يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان
انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان وليس احدهما صادقة
والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء
من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احدهما
صادقة والاخرى كاذبة مع ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين كل كلية
وجزئية يقتضي ذلك المعنى ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين الا عند
اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج
فيه وحدة المكان والزمان والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد
مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل ما

يكون

يكون الموضوع فيه اعم وفي الموجبتين لا بد من الاختلاف بالجهة في الكل
لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان القضيتان
المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملة
لكونها في قوة الجزئيات من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين
فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثماني وحدات فالاولى وحدة الموضوع
اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما كقولنا
زيد قائم عمرو ليس بقائم الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف
المحمول كقولنا زيد قائم زيد ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض
عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس
بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود الرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف
الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله
الخامسة وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم
اي ليلا زيد ليس بنائم اي نهارا السادسة وحدة المكان لعدم التناقض عند
اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اي في الدار زيد ليس بجالس اي في السوق
السابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا
زيد اب اي لعمرو زيد ليس باب اي لبكر الثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة
اذا كانت في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم يتناقضا
كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل فهذه
ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتاخرون الى
وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها

وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع
في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع
في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط
يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة
الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا
الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات
الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم النائم
ليلا وفي قولنا زيد ليس بنائم النائم نهارا فاختلاف الزمان يستدعي
اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى
ذلك القياس وردها الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية
حتى يكون السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك
يتحقق التناقض جزما وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف
شيء من الامور الثمانية اختلفت النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين
مغايرة لنسبته الى الاخر ونسبة احد الامرين الى شيء مغايرة لنسبة الاخر اليه
ونسبة احد الامرين الى الاخر بشرط مغايرة النسبة اليه بشرط اخر وعلى هذا
فمتى اتحدت النسبة اتحد الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد
مع ذلك اي مع اتحادهما في الامور الثمانية من اختلافهما في الكم اي
الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب
الكليتين وصدق الجزئيتين فيما اذا يكون الموضوع فيهما اعم كقولنا كل حيوان
انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان

انسان

انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت
الجزئيتان انما يتصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكيف فان
البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية
فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين
وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن البعض لم يتناقضا واما تعيين
الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت اليس اعتبروا وحدة الموضوع فما الحاجة
الى اعتبار شرط اخر في المحصورات قلت المراد الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع
وانما لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية
جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما مختلفتان هذا كله اذا لم يكن القضيتان
موجهتين اما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع تلك الشرايط من شرط
آخر في الكل اي في الخصوصيات والعموميات وهو الاختلاف في الجهة لانهما
لو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا لكذب الضروريتين في مادة الامكان كقولنا
كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتب بالضرورة فانهما يكذبان
لان ايجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها
عنها وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل
انسان كاتبا بالامكان فقد بان ان الاختلاف في الجهة لا بد منه في
الموجهات فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة
مع الضرورة مما يتناقضان جزما ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة
لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس ونقيض
المشروطة العامة الحينية الممكنة اعني التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف

عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض

اوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة اعني التي

حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض اوقات وصف

الموضوع ومثالها ظ   اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا

القدر كاف في اخذ النقيض لقضية قضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها

رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه

ليس كذلك وكذا في ساير القضايا لكن اذا رفع القضية فربما يكون

نفس رفعها عند العقل قضية لها مفهوم محصل معين من القضايا

المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من

القضايا بل يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل فاخذ

ذلك اللازم واطلق اسم النقيض عليه تجوزا فحصل لنقائض القضايا

مفهومات محصلة عند العقل وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف

بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد

بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه المساوي

واذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان

الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم ولا خفاء

في ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب

مما يتنافيان فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب

ضرورة الايجاب بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها

سلب ضرورة السلب فهو بعينه امكان عام موجب وكذا امكان

الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب ضرورة السلب الذي
هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب
اي سلب سلب ضرورة الايجاب الذي هو ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة
المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في
البعض وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في
البعض وانما قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورية لان اطلاق
الايجاب لا يناقض دوام السلب بل يلزم نقيضه فان دوام السلب
نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن
المحمول دائم السلب لكان اما دائم الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات
دون بعض وايا ما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذا دوام الايجاب
يناقضه رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان
يدوم السلب او يتحقق السلب في بعض الاوقات دون وعلى التقديرين
فاطلاق السلب لازم جزما وهكذا البيان في نقيض المطلقة العامة الذي
فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في
الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي
التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف من الجانب المخالف كقولنا
كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك
لان نسبتها الى المشروطة العامة نسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة
فكما ان الضرورة بحسب الذات يناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك
الضرورة بحسب الوصف يناقض سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض

العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب
بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا
كل من به ذات الجنب لسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوناً
ونسبتها الى العرفية العامة لنسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام
بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبها كذلك الدوام بحسب الوصف
ينافي الاطلاق بحسبه واما المركبات فان كانت كلية فنقيضها
احدى نقيضي جزئيها وذلك جلي بعد الاحاطة بحقايق المركبات
ونقايض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة
تركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة
وان نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائم المخالف
او الدائم الموافق التقييد المركبة عبارة عن مجموع قضيتين
مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن
رفع المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه
اذا تحققا تحقق المجموع ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين
لا على التعيين فيكون لازماً مساوياً لنقيض المركبة وهو المفهوم
المردد بين نقيضي الجزئين لان احد النقيضين مفهوم يتردد بينهما
ويقاً ما هذا النقيض واما ذاك وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو
مركبة من نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان يحلل
ببسيطها وتؤخذ لكل منهما نقيض ويركب منفصلة مانعة الخلو
من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الا كذب

المنفصلة

المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزآه ومتى صدق الجزآن كذب
نقيضاهما فيكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب
الأصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد
جزئيه فيصدق نقيضه فيصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك
اي اخذ نقيض المركبة جلي بعد الاحاطة بحقايق المركبات ونقائض البسائط
فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين
اولهما موافقة للاصل في الكيف وثانيهما مخالفة له في الكيف وتحققت ان نقيض
المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة
الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم المخالف
او الدائم الموافق فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه
انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض الانسان
ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك هو رفع المجموع ونقيضه الصريح وقولنا
بل اما واما المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في ساير المركبات
وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرنا لانه يكذب بعض الجسم
حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيه بل الحق في نقيضها
ان تردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخلو
عن نقيضها فيقال كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما
ما مر كان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها
ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية
مع كذب المفهوم المردد فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع

ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فيكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من الافراد الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها اي الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول على بعض كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت اخر فنقيضه انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت اخر يكون كل واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو الترديد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضهما فنقيضه في تلك المادة كل جسم اما حيوان او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس يثبت ولا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين فلو ركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلثة لكانت مساوية لنقيضها فهو طريق ثان في اخذ النقيض فان قلت لما كان المركبة الكلية عبارة عن

مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد
الجزئين اي احد نقيضي الجزئين الذي هو المفهوم المردد وكما يكفي في نقيض
الكلية فليكف في نقيض الجزئية والا فما الفرق فنقول مفهوم الكلية
بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ
نقيضاهما يكون احد نقيضيهما مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية
فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع
الايجاب في المركبة الجزئية بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية
الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم
الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية المركبة لانه متى صدقا الجزئيتان المختلفتان
بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدق الجزئيتان المختلفتان مطلقا
بدون العكس فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية
لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه ولهذا
جاز اجتماع المركبة الجزئية مع الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين
لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب
بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احدى
احدى الكليتين ويجتمعان على الكذب كما في المثال المذهوب فان قولنا
بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى
الكليتين الاخص من نقيضه واما الشرطية فنقيض الكلية منها
الجزئية الموافقة في الجنس والنوع المخالفة في الكيف وبالعكس
اما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة

في الجنس اي في الاتصال والانفصال والنوع اي في اللزوم والعناد و
الاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية
ونقيض العنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية
الجزئية وهكذا في باقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان اب فجـ د لزومية
كان نقيضه ليس كلما كان اب فجـ د لزومية واذا قلنا دائما اما ان يكون
اب او جـ د حقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون اب او جـ د حقيقية
وعلى هذا القياس البحث الثاني في عكس المستوي وهو عبارة عن جعل
الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيفية
من احكام القضايا العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول
من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيفية بحالها
كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بالكلية جزئية وقلنا بعض الحيوان
انسان او عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر
بانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني الجزآن في الذكر لا في الحقيقة فان
الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف
المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا
بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله وصف الموضوع
فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر اي في الوصف العنواني ووصف
المحمول الا في الجزئين الحقيقيين لا يقال نعم هذا يلزم ان يكون للمنفصلة
عكس لان جزئيها متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميز بحسب الطبع
فاذا بدل احدهما بالاخر يكون عكسا لها لصدق في التعريف عليه لكنهم

صرّحوا بانها لا عكس لها لانّا نقول لا نسلم انّ المنفصلة لا عكس لها فانّ
المفهوم من قولنا امّا ان يكون العدد زوجا وامّا ان يكون فردا حكم على
زوجية العدد بمعاندة فرديته ومن قولنا امّا ان يكون العدد فردا او
زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجيّة ولا شك ان المفهوم من
معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة
عكس مغاير لها في المفهوم الّا انه لمّا لم يكن فيها فائدة لم يعتبروه فكانّهم
ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات الّا ذاك وانّما قال الجزء الاوّل من
القضية ثانيا لا تبديل الوضع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات
والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق انّ العكس والاصل يكونان
صادقين في الواقع بل المراد انّ الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم
صدق العكس وانّما اعتبر اللزوم في الصدق لانّ العكس لازم من لوازم
القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء
الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فانّ قولنا كل حيوان
انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان
والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا
وان كان سالبا فسالبا وانّما وقع الاصطلاح عليه لانّهم تتبعوا القضايا
فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الّا موافقة لها في الكيف
وامّا السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة لا ينعكس لامتناع العكس في اخصّها وهي
الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع

دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات
لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم
اذ لو لم نعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة
قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس كلية
والكلي وان كان سالبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه اقيد
في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية او جزئية فان كانت كلية فسبع
منها الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا ينعكس
لان اخصها وهو الوقتية لا ينعكس ومتى لم ينعكس ومتى لم ينعكس
الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا ينعكس فلصدق قولنا لا
شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل
منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم
فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم للاعم والاعم
لازم للاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها
العكس لزوما كليا فلا تبين بصدق العكس معها في مادة واحدة
بل يحتاج الى البرهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه
ليس يلزمها العكس لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا
اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون العكس واما
الضروريتان والدائمتان المطلقتان ينعكسان سالبة دائمة كلية لانه
اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب فدائما لا شيء من ب ج

والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس
ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال من السوالب
الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان سالبة دائمة
كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق
دائما لا شيء من ب ج والا فيصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق
وينضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة
او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة
وهو محال وهذا الحكم ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل
لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون
نقيض العكس محالا فيكون العكس حقا لا يقال لا نسلم كذب قولنا بعض
ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه
لانا نقول صدق السالبة اما بعدم موضوعها او بوجوده مع عدم المحمول
لكن الاول هاهنا منتف لوجود بعض ب ج حيث فرض صدق نقيض
العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن
الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد
لجواز امكان صفة لنوعين ثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فيكون
النوع الاخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان
ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد
يكون ممكنا للفرس والحمار وثابتا للفرس دون الحمار فيصدق لا شيء
من مركوب زيد حمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد

بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان واما المشروطة
والعرفية العامتان فينعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فدائما لا شيء من ب ج ما دام ب
والا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين
هو ب وهو محال واما المشروطة والعرفية الخاصتان فينعكسان عرفية
عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين
واما اللادوام في البعض فلانه لو كذب لصدق لا شيء من ب ج
دائما فينعكس لا شيء من ج ب دائما وقد كان كل ج ب بالفعل هف
ومن السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان ينعكسان عرفية
عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام
ج صدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب
لانه نقيضه وينضم مع الاصل بان يقول بعض ب ج حين هو ب و
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لينتج بعض ب ليس ب
حين هو ب وهو محال ناش من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم
ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو تحكم لان المشروطة هي
التي للوصف الموضوع فيها دخل في الضرورة كما سبق فيكون مفهوم
السالبة المشروطة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته
ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن
البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة والعرفية الخاصتان
فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض فانه اذا صدق

بالضرورة

١١

بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام لا دائما فليصدق دائما لا شيء
من ب ج ما دام لا دائما ب في البعض اي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام
في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيدنا بالبعض
يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لا شيء من
ب ج ما دام ب فانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما
صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق
لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان لا
دوام الاصل كل ج ب بالفعل هف واما لا تنعكسان الى العرفية العامة
المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا
لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض ساكن
ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض وان
كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما فنفرض
ذات الموضوع وهو ج د فدج بالفعل وب ليفو للادوام سلب البا عنه
وليس ب ج ما دام ب والا لكان ج حين هو ب وحين هو ج وقد كان
ليس ب ما دام ج هف واذا صدق الجيم والبا عليه وتنافيا يصدق
دائما بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المط واما البواقي فلا تنعكس
لانه ينعكس يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة بعض القمر
ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسهما بالامكان العام لكن

الضرورية اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية وحتى لم تنعكسا

لم تنعكس شيء منها لما عرفت ان الانعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص

قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس وست منها ينعكس

فالسوالب الجزئية لا ينعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان

عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج

دائما صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض

الذي هو ج وليس ب ما دام ج لا دائما د فد ج بالفعل وهو ظ و د ب بحكم

اللادوام و د ليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات ب فيكون

ب في بعض اوقات ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات يثبت كل منهما

في وقت الاخر وقد كان د ليس ب ما دام ج هف واذا قد صدق ج و ب

على د ومنافيا فيه اي متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق

بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما فانه لما صدق على د ب وليس ج ما دام

ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس ولما

صدق عليه انه ج صدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق

العكس بجزئيه معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لانها اما

السوالب الاربع التي الدائمتان والعامتان واما السوالب التي

واخص الاربع الضرورية المطلقة واخص السبع الوقتية وشيء منهما لا

ينعكس اما الضرورية فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب

بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام اذ كل انسان حيوان بالضرورة

واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب

بعض

بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة
فاذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم يستلزم انعكاس
الاخص لا يقال قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك
عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس
الاخص ملزوم لعدم الانعكاس للاعم فكان في ذلك كفاية فلا حاجة
الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق اخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات
وتعيين الطريق ليس من داب المناظرة واما الموجبات فكلية كانت
او جزئية فلا ينعكس كلية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع واما في الجهة
فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق
كل ج ب باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض ب ج حين ب والا فلا شيء
من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما في الضرورية
والدائمة وما دام ج في العامتين وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان
حينية مطلقة مقيدة باللادوام واما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيهما
واما قيد اللادوام في الاصل الكلي فلانه لو كذب بعض ب ليس ج بالفعل
لصدق كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة
او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني لبعض
وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق
العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما في الجزئي فنفرض الموضوع د
فهو لا ج بالفعل والا لكان ج دائما فب دائما لدوام الباء بدوام الجيم لكن
اللازم باطل لقيد الاصل باللادوام واما الوقتيات والوجوديات والمطلقة

العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات
الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء من ب ج دائما
وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال مادة كان حكم السراب
واما الموجبات فهي لا ينعكس في الكم سواء كلية كانت كلية او جزئية
لجواز ان يكون المحمول فيها اتم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل
الافراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما في الجهة
فالضروريتان والدائمة والعامتان ينعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا
صدق كل ج ب او بعضه باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما
او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا يصدق نقيضه
وهو لا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج
دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او ما دام ج ان كان احدى العامتين
وهو مح وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه
عند عدمه لان الاصل موجب فيكون ج موجودا والخاصتان تنعكسان
حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب او بعض
ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما الحينية
المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لعامية ... و
اللادوام فهو بعض ب ليس ج بالاطلاق العام فلانه لو كذب لصدق كل
ب ج دائما ونضم الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائما وبالضرورة
او دائما كل ج ب ما دام ج لينتج كل ب ب دائما ونضم الى الجزء الثاني الذي
هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق لينتج لا شيء

من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب دائما
ولا شيء من ب ب بالاطلاق واتى اجتماع النقيضين وهو مح هذا اذا كان
الاصل كليا اما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان الجزئية جزئيتان
والجزئية لا ينتج في كبرى الشكل الاول على ما ستعرف فلا بد فيه من طريق
آخر وهو الافتراض بان نفرض الذات التي صدق عليها ج و ب ما دام
ما دام ج لا دائما فد ب وهو ظ ود ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما
فيكون ب دائما لانا حكمنا في الاصل ان د ب ما دام ج وقد كان ب لا دائما
هف واذا صدق عليه انه ب وليس ج ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج
بالفعل وهو مفهوم لا دائم العكس ولو اجرى هذا الطريق في الاصل الكلي
او اقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى على ما لا يخفى والوقتيتان والوجوديتان
والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى
الجهات فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل
ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو مح وان شئت عكست نقيض العكس
في الموجبات ليصدق نقيض الاصل واخص منه للقوم في بيان
عكوس القضايا ثلثة طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا
والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول
عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة
لوجود الموضوع فيهما بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس
وهو ان تنعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلما بين فيما سبق على
الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا تلك ان يعكس نقيض

العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل والأخصّ منه فان الاصل

اذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلي انعكس النقيض كنفسه في الكم

كليا وهو اخصّ من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة

عامة انعكس نقيض عكسها اليها اينا فيها لان نقيض عكسها سالبة كلية

دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى القضايا الباقية

انعكس نقيض عكسها اليها هو اخصّ من نقايضها اما في الدائمتين

والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكسها سالبة الى عرفية عامة

وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخصّ من نقايضها واما في الوقتيتين

والوجوديتين فلان نقيض عكسها سالبة دائمة وعكسها اخصّ من

نقايضها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالأطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق

والا فلا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو نقيض

بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب

بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب فلا شيء

من ج ب ما دام ج وهو اخصّ من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني

قولنا لا شيء من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس وانما خصص هذه

الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب به موقوف على عكوس

الموجبات كما توقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمها

امكنه ان تبيّن به عكوس الموجبات بخلاف السوالب واما الممكنتان

فحالها في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور في الانعكاس

فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة

مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول الذين كل منهما غير متحقق ولعدم

الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه اقول قدماء المنطقيين

ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه لوجوه احدها

الخلف فانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان

والا فلا شيء من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب

بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة

وانه محال وثانيها الافتراض وهو ان نفرض ذات ج وب فذ ب بالامكان

ود ج فبعض ج بالامكان وهو المطلوب وثالثها طريق العكس فانه لو كذب

بعض ب ج بالامكان فلا شيء من ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شيء

من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان

وهذه الدلائل لا تتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة

في الشكل الاول والثالث وستعرف انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه

على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا ينعكس الا الى

دائمة فلما لم يتم هذه الدلائل ولم يظفر المص بدليل يدل على الانعكاس ولا

على عدمه توقف فيه واعلم انا ان اعتبرنا الموضوع بالفعل على هذا

هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو

ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان

ويجوز ان يكون ب بالامكان ولا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق

العكس ومما يصدقه المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل

حمار مركوب زيد بالامكان وكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار

هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس واما المنفصلة فلا يتصور
فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع

بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء
من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة
اما ان اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي ينعكس الممكنة كنفسها
لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب
بالامكان ج بالامكان لا محالة ويتضح لك من هذه المباحث ان انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الممكنة الموجبة كنفسها
وبالعكس كل ذلك بطريق العكس واما الشرطية فالمتصلة الموجبة تنعكس
موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس
لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس
لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان الشرطيات المتصلة ان كانت
موجبة وسواء كانت موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس موجبة جزئية
وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض
العكس لا ينعكس لا ينتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة
فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان اب فج د فوجب ان يصدق
قد يكون اذا كان ج د فاب والا فليس البتة اذا كان ج د فاب وينتظم
مع الاصل قياسا هكذا قد يكون اذا كان اب فج د وليس البتة اذا كان
ج د فاب ينتج قد لا يكون اذا كان اب فاب واما اذا كان سالبة فلانه
اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فج د فليس البتة اذا كان ج د فاب
والا فقد يكون اذا كان ج د فاب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا
كان ج د فج د هف وانما لم ينعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون

وهو مع ... صدق قولنا كلما كان اب فد

التالي

التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما
كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كلما كاذب واما السالبة الجزئية
فلا ينعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان
مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما
كان هذا انسانا فهو حيوان هذا اذا كانت المتصلة لزومية
اما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يفسد عكسها
لان معناها موافقة صادق لصادق وكما ان هذا الصادق موافق
لذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا ولا فائدة فيه وان كانت
عامة لا ينعكس لجواز موافقة الصادق لتقدير بدون العكس حيث
لا يكون التقدير صادق واما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس
لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث
البحث الثالث في عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول
من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفته للاصل
في الكيفية وموافقته في الصدق قال قدماء المنطقيين عكس
النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء
الكيف والصدق بحاله فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كلما
ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في
العكس المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها
فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كلما ليس ب ليس ج الا
وبعض ما ليس ب ج وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب

وقد كان كل ج ب هف لو نعتم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل
ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وهو مح والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا
بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة كلية
كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب او
ليس بعض ج ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج
وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض ج ب
هف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق
كلما كان اب فج د وكلما لم يكن ج د لم يكن اب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما يهدم الملازمة
بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان
تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان
اب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن اب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن
اب وتنعكس الى قولنا كلما كان اب كان ج د وقد كان ليس البتة او قد لا يكون
اذا كان اب فج د هف وقال المتاخرون لا نسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق
بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس
ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة
اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا
تلك الطريقة غيروا التعريف الى ما عرفت به المص وهو جعل الجزء الاول
من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف

وموافقة في الصفة الصدق فالمراد من القضية ههنا هي التي تحصل بعد
هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي فانها هي
الأصل يعني باخذ الجزء الثاني من الاصل ويجعل الجزء الاول بنقيضه و
باخذ الجزء الاول من الاصل ويجعل الجزء الثاني عينه فاذا اردنا عكس
قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي
اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لا شيء مما
ليس حيوانا بانسان وهي القضية المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال انه
جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع
مخالفة في الكيف واما الموجبات فان كانت كلية فسبع منها وهي
التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي فلا ينعكس لانه يصدق بالضرورة
كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما دون عكسه لما عرفت
وتنعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب هو ج بالفعل
وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة
وهو محال واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس
ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب وهو
مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب حين هو ليس ب وهو محال واما
الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة اياها واما اللادوام في
البعض فلانه يصدق بعض ما ليس ب هو ج بالاطلاق العام والا فلا شيء

مما ليس ب ج دائما فتنعكس لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان لا شيء

من ج ب بالحكم اللادوام الأصل ويلزمه كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود

الموضوع هف على رأي المتأخرين حكم الموجبات حكم السوالب في عكس

المستوي بدون العكس فالموجبات ان كانت كلية فالسبع التي لا تنعكس

سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس لأن الوقتية أخصها وهي لا تنعكس

لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب

عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالإمكان العام لما عرفت من ان

كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم تنعكس شيء منها لان عدم

انعكاس الأخص يستلزم عدم انعكاس الأعم لما مر غير مرة والضرورية و

الدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب

فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل ونضمه الى

الأصل ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج

بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة في الضرورية ودائما ان كان دائما و

انه مح والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة

كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة

لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار

والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا قلنا

بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس

والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب ونضمه الى الاصل هكذا بعض

ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج

بعض

94

بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب هف والمشروطة والعرفية الخاصتان
تنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض فاذا صدق بالضرورة او دائما
كل ج ب ما دام ج لا دائما فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا
دائما في البعض اما صدق لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلانه لازم
العامتين ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام في البعض اي بعض
ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما
فتنعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان لا دوام الاصل
لا شيء من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام
السالبة البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع الذي هو محقق
ههنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج هو ليس ب بالفعل مناف لصدق
ملزومه وهو السالبة البسيطة فيكذب لا شيء من ج ليس ب لا دائما
فيكون اللادوام في البعض حقا وان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان
عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما
نفرض الموضوع وهو ج د فد ليس ب بالفعل للادوام ثبوت الباء له
ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب فليس ب حين
هو ج وقد كان ب ما دام ج هف ود ج بالفعل وهو ظ فبعض ما
ليس ب ليس هو ج ما دام ليس ب لا دائما وهو المط واما البواقي فلا
تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان هو ليس بانسان بالضرورة المطلقة
وبعض القمر هو ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون عكسهما وحينئذ لم
ينعكس لم ينعكس شيء منها لما عرفت في العكس المستوي الخاصتان من

الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس
لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل بحكم اللادوام
الاصل و د ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه
ليس ب فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج وقد كان ب في جميع اوقات
كونه ج هف و د ج بالفعل وهو ظ واذا صدق على د انه ليس ب وانه
ليس ج ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو
الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس
ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه فهو
المكم واما الواجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص
السبع والضرورية اخص الاربع التي هي الدائمتان والعامتان وهما
لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان
هو ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان
بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما
الوقتية فلانه يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف بالتوقيت مع كذب
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة
وحيث لم تنعكسا لم تنعكس شيء من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا
واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون الموضوع
اخص من نقيض لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب
ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل و ج في بعض اوقات

بعض ب

٩٥

ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات ج فبعض ما ليس ب فهو ج
في بعض احيان ليس ب وهو المدعي واما الوقتيتان والوجوديتان
فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب باحدى هذه الجهات
نفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل وج بالفعل فبعض ما ليس ب فهو
ج بالفعل وهو المط وهكذا تبيّن عكوس جزئياتها واما السوالب
فكلية كانت او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول
اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص على افراد الاعم كقولنا لا شيء
من الانسان بحجر فما ليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان تنعكس الى
كل ما ليس بحجر انسان وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب او ليس بعض ب ما دام ج لا دائما
فليصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجود
للاشارة اللادوام عليه فنفرضه د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول
ود ج في بعض اوقات ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات ج واذا
صدق على ذاته ليس ب وانه ج في بعض اوقات كونه ليس ب فبعض
ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعي هذا ما في الكتاب والقرائن
انهما تنعكسان حينية لا دائمة اما الحينية فلما ذكر واما اللادوام
فلانه يصدق على د ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس
دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان ليس ب لا دائما هف
واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس
ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان

تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ب
باحدى هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام
لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج بالفعل
بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطـ وانما لم يتعدّ
قيد اللادوام واللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج د ضروريا
فلا يصدق د ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بكاتب
لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل كاتب
انسان بالضرورة واما البواقي السوالب والشرطية موجبة كانت
او سالبة فغير معلوم الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان من الناس من
ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات
منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس ب ج
والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما فيلزم كل
ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هف واما انعكاس
الممكنتين فلانا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان الخاص او العام
فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شيء مما ليس ب ج
بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة فيلزم كل ج ب بالضرورة
وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق
كلما كان اب فجد وليس البتة اذا لم يكن جد كان اب والا فقد يكون
اذا لم يكن ج د كان اب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د
فجد وانه مح او تنعكس الى قولنا قد يكون اذا كان اب لم يكن ج د فيكون

اب ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا
ليس البتة اذا كان اب فجد فقد يكون اذا لم يكن جد فاب والا فليس البتة
اذا لم يكن جد فاب فقد لا يكون اذا كان اب لم يكن جد ويلزم قد يكون
اذا كان اب فجد وهو يناقض الاصل لما لم يتم هذه الدلائل عندنا
ولم نظفر بدليل آخر توقفنا في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول
فلا نسلم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب
دائما لان السالبة المعدولة لا يستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني
فلا نسلم ان قولنا لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة تنعكس الى قولنا لا شيء
من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس
كنفسها وان سلمناه لكن لا نم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة
لكل ج ب بالضرورة وسند المنع ما مر آنفا واما الثالث فلانا لا نم
استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن جد فجد لثبوت الملازمة الجزئية بين
كل امرين ولو كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما
تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر فقد
يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الآخر ولا نم لم ان استلزام اب
للنقيضين مح لجواز ان يكون اب محالا والمحال جاز ان يستلزم المح واما
الرابع فلانه لا نسلم ان قولنا قد لا يكون اذا كان اب لم يكن جد يستلزم
قد يكون اذا كان اب فجد لجواز ان لا يكون الشيء ملزوما لاحد النقيضين
فان الجزء زيد لا يستلزم الكل عمرو ولا نقيضه البحث الرابع في لوازم
الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية فيستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين

المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي صعا كسين
عليها والا لبطل اللزوم والانفصال والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع
متصلات مقدم اثنتين عين احدى الجزئين وتاليهما نقيض الاخر
ومقدم الاخريين نقيض احدى الجزئين وتاليهما عين الاخر وكل
واحد من غير الحقيقية مستلزمة للاخرى مركبة من نقيض الجزئين
المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية
وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق منع
الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم
وعين اللازم وهذان الانفصالان تنعكسان على اللزوم اي متى تحقق
منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الاخر ومتى
تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل منهما مستلزما لعين الاخر
اما ان اللزوم بين امرين مستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل
اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع الجمع
بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم
فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما وكذا لو
لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم
بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما هف واما ان الانفصالين متعاكسين
على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين
فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت
عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع عينين فلا يكون بينهما منع

الجمع

الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الاخر
على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على ذلك التقدير
فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم
اربع متصلات مقدم متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر
ومقدم الاخرين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر اي متى صدق
الانفصال الحقيقي بين امرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض الاخر
ونقيض كل واحد منهما عين الاخر اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت
نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على
ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي هف
واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض
كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما
فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه
هف وكل واحدة من غير الحقيقية اي من مانعة الجمع والخلو تستلزم
الاخرى مركبة من نقيضي جزئيها فانما صدق منع الجمع بين امرين صدق
منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع
العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين امرين
صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع
العينين فلا يكون بينهما منع الخلو

المقالة الثالثة في القياس وفيها
خمسة فصول الفصل الاول في تعريف القياس واقسامه القياس قول مؤلف
من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاته قول آخر

المقصد الاقصى والمطلب الاعلى

من الفن الكلام في القياس لان العمدة في استحصال المطالب التصديقية
وحده انه قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر
كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مركب من قضيتين اذا
سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث فالقول هو المركب اما المفهوم
العقلي فهو جنس القياس المعقول واما الملفوظ فهو جنس القياس الملفوظ
والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف
من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من القضايا ما فوق اثنتين كما
سيجيء ويحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي
او عكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك
القضايا لا يجب ان تكون مسلمة في نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو
سلمت لزم عنها قول آخر ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات
والكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين
وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله
لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم
عنهما شيء لامكان تخلف مدلوليهما عنهما وقوله لذاته يخرج به عما
يلزم لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما
يتركب من قضيتين متعلق محمول اولهما يكون موضوع الاخرى كقولنا
ا مساو لب وب مساو لج فانهما يستلزمان ان ا مساو لج لكن لا لذاتهما
بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساوي المساوي للشيء مساو
لذلك الشيء ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث يصدق هذه

المقدمة

المقدمة كما في قولنا ا ملزوم لب و ب ملزوم لج فا ملزوم لج لان
ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة
في البيت لان ما في الشيء الذي في امر يكون فيه اما اذا لم يصدق تلك
المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا ا مباين لب و ب مباين لج لم يلزم
منه ان ا مباين لج لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا و كذا
اذا قلنا ا نصف ب و ب نصف ج لم يحصل منه ا نصف ج لان نصف النصف
لا يكون نصفا وقوله قول اخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون
مغايرا لكل واحدة من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم
ان كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احديهما وهذا الحد منتقض
بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها فانه يصدق عليها
انها قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قولا اخر لكن لا يسمى قياسا
وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالقوة
كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز وهو بعينه مذكور
فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه
واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث
ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه   القياس
اما استثنائي او اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها
مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شيء منهما مذكورا فيه بالفعل والاول
استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز
وهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضها

اي قولنا انه جسم مذكور في القياس وانما يسمى استثنائيا لاشتماله على
حرف الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل
مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس
بالفعل ويسمى اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة او
نقيضها في التعريف بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات في
حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن
صورة وهي هيئتها التاليفية ومادتها مذكورة في الاقترانيات ومادة
التي ما معه يحصل بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو
اطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف
الاقتراني جمعا لاي واحد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس
او بطلان تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل
التقسيم والا لكان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياسا
بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحدة
من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرة
لكل واحدة من المقدمات لانا نقول لا نسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة
في القياس لم يكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات وانما يكون كذلك
لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة في القياس الاستثنائي
ليس الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار ولا يخفى ان النتيجة ونقيضها
قضية لاحتمال الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس
بقضية فلا يكون عين النتيجة او نقيضها فيه مذكورا بالفعل لانا

نقول

نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين فيه
بالترتيب الذي في النتيجة وعلى هذا الاشكال وموضوع المطلوب
فيه يسمى اصغر ومحموله اكبر والقضية التي جعلت جزء قياس يسمى
مقدمة والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى
والمكرر بينهما حدا اوسطا واقتران الصغرى والكبرى يسمى قرينة وضربا
والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين
يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا
في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان
كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى
محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع القياس الاقتراني اما حملي ان
تركب من حمليتين او شرطي ان لم تركب منهما ولما كان الحملي البسيط
فليبتدء به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى
نتيجة وباعتبار استحصاله منه يسمى مطلوبا وكل قياس حملي لا بد
من مقدمتين احدهما يشتمل على موضوع المط كالجسم في المثال المذكور
وثانيتهما على محموله كالحادث وهما يشتركان في حد الاوسط كالمؤلف
فموضوع المط يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص والاخص اقل افرادا
فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا
والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه
بين طرفي المط والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى لانها ذات الاصغر
والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابها

وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما تسمى قرينة وضربا والهيئة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للاخر تسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المط الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المط الذي هو اشرف المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا اما الاول فشرطه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى لاحتمال ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم عليه ~~بالاكبر غير البعض المحكوم عليه~~ على الاصغر وضروبه الناتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب

ولا شيء

ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث موجبتان والصغرى غير جزئية
ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا ونتايج هذا الشكل بيّنة
بنفسها اعلم ان للانتاج الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات
وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة
فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات واما الشرائط التي بحسب الكيفية
والكمية ففي كل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى و
ثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت
سالبة لم يندرج الاصغر في الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى
يدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى
على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر
فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له
الاوسط لا يتعدي الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان
الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه
بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض
الاوسط لا يتعدي الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض
الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروب الناتجة
باعتبار هذين الشرطين اربعة لان المضروب الممكنة الانعقاد
في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة في التحصير

والمحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لانتاجها في
كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان انتج بالضرورة
هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا
المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى
وفي الكبرى فاذا قرنت احد الصغريات الاربع باحدى الكبريات
الاربع يحصل منه ستة عشر ضربا لكن اشتراط الاول اسقط ثمانية
اضرب الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع والامر الثاني
اربعة اخرى الصغريان الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة
اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب
وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة
كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من
موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب
وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ب ا فليس بعض
ج ا ونتايج هذه الضروب بينة بذاتها لا يحتاج الى برهان واعلم ان
ههنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب
عدم والوجود اشرف من العدم وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما
الايجاب الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم والاخص من الجزئية
والاخص لاشتماله على امر زائد اشرف فعلى هذا يكون القضية الموجبة
الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة الجزئية

لاحتوائها على الخسّتين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية
لان اشرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب
الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات
متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة نتايجها رتبت باعتبار
ترتب نتايجها شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره واما الشكل
الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى ولولا حصل
اختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب
النتيجة تارة ومع سلبها اخرى لانتاج الشكل الثاني ايضا
شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه
بالكيف بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية
فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد شرطين يحصل الاختلاف
وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف
موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول
فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا موجبتين او
سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه
يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا
الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين
فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق
السلب ولو قلنا ولا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم
الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كان الكبرى جزئية

فهي امّا ان يكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف
امّا على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس
وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى وبعض
الصاهل فرس كان الصادق السلب وامّا على تقدير سلبها فلصدق
قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب
او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب وامّا ان الاختلاف موجب لعقم
القياس فلانه لما صدق القياس مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما
صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام
القياس لاحدهما وضروبه الناتجة ايضا اربعة الاول من كليتين
والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا
ب فلا شيء من ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض
الصغرى وبعكس الكبرى ليرتد الى الاول الثاني من كليتين والكبرى
موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء
من ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة الثالث
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ا بالخلف وبعكس
الكبرى ليرجع الى الاول فيفرض موضوع الجزئية د فكل د ب ولا شيء
من ا ب فلا شيء من د ا ثم نقول بعض ج د فلا شيء من د ا فبعض ج
ليس ا الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف

الفرد

الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين لبعض اربعة
لانه سقط باعتبار الشرط الاول ثمانية ضروب السالبتان والموجبتان
الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة
الكبرى الجزئية الموجبة مع السالبتان والكبرى الجزئية السالبة مع
الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى
سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه
بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض
النتيجة ويجعل صغرى لان نتايج هذا الشكل سالبة فنقيضها وهو
الموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها
لكليتها تصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منها قياس في الشكل الاول
ينتج لما ينافي الصغرى فنقول لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض
ج ا و نضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الاول
بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هف والخلف لا يلزم من
الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى
لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا
فالنتيجة حقه واما العكس فبان يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج
النتيجة المذكورة فنقول متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس
الكبرى ومتى صدقت مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة
صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج

سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل اب فلا شيء من ج ا بالخلف والعكس اما

الخلف فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لا

تنعكس الا جزئية والجزئية لا ينتج في الكبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى

وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ج ب الى لا شيء من

ب ج وجعلناها كبرى لكبرى القياس وقلنا كل اب ولا شيء من ب ج

ينتج من ثاني الاول لا شيء من اج وهو تنعكس الى لا شيء من ج ا وهو المطلوب

الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية

بعض ج ب ولا شيء من اب فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس كما مر من

ضرب الاول والافتراض وهو ان نفرض موضوع الصغرى د وكل د ب

وكل د ج ثم نضم مقدمة الاولى الى الكبرى فيق كل د ب ولا شيء من اب

لينتج من اول هذا الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية الى

بعض ج د ونضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شيء

من د ا لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب والافتراض

يكون ابدا من قياسين احدهما من ذلك الشكل ولكن من ضرب اجلى

والاخر من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة

كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل اب فبعض ج ليس ا ولا يمكن

بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية

الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها

لا يقع في الكبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف او بالافتراض اذا كانت

السالبة

السالبة الجزئية مركبة لتحقق وجود الموضوع وانما رتبت الضروب
ذلك الترتيب لان الضربين الاولين ينتجان للكلي فلا بد من تقديمهما
على الاخيرين وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالها
على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع واما الشكل
الثالث فشرطه موجبة الصغرى والا لحصل الاختلاف وكلية احدى
مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه
بالاكبر فلم يجب التعدية وضروبه الناتجة ستة الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف
وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول
بعكس الصغرى الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة الجزئية
كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا وبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس
الصغرى الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا
بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وفرض موضوع
الجزئية د وكل د ب وكل ب ا فكل د ا ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض ج ا
وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا
بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض الخامس من موجبتين والصغرى
كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف
وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض السادس
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا

كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض ان كانت
السالبة مركبة ليس في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات
ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب
الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان يكون موجبة او سالبة
واياما كان يحصل الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت موجبة
فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والحق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت الكبرى سالبة
فلانا اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الانسان بصهال او جماد ف
الصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى
المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من
الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه
بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض
الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية
لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين
الشرطين يحصل الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف
ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية احدهما حذف ضربين
اخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالوجهين
احدهما الخلف فطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لكليته
كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لايجابها صغرى

فينتظم

فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج لما يناقي الكبرى فيتولد لم يصدق
بعض ج الا شيء من ج افكل ب ج ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء من ب ا
وقد كان الكبرى كل ب ا هف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول
وينتج نتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
جزئية كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس
الصغرى كما سلف في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان
الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص
لكل افراد الاعم او سلبها عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان
ناطق او لا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكل لم ينتج شيء من الضروب
الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني
اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم الانتاج للاخص مستلزم لعدم
انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية
بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظاهر
والافتراض وهو ان يفرض موضوع الجزئية د وكل د ب وكل د ج و نضم
مقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا ثم نجعلها
كبرى لمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب
الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق الثلثة والكل ظاهر
الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ب ا
فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع الكبرى د وكل د ب وكل

والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا لما مر والثالث من موجبتين كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا كما مر الرابع من كليتين و

ب ج فكل د ج ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض ج ا وبعكس الكبرى د

جعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية ليتم

لا تصلح لكبروية الشكل الاول السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة

جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا

بالخلف والافتراض في الكبرى ان كانت مركبة ليتحقق وجود الموضوع

بعكس الصغرى لان الجزئية لا يقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى

لانها لا يقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا تصلح لصغروية الشكل الاول

وانما وضعت الضروب في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة

للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم

الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول واما

الشكل الرابع فشرطه بحسب الكيفية والكمية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى

او اختلافهما بالكيف مع كلية احدهما وذلك لانه لولا احدهما لزم احد

الامور الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما

في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب للعقم اما

اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من

الحمار بانسان والحق السلب او لا شيء من الصاهل بانسان والحق

الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا

بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب او كل فرس

حيوان مع حقية السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف جزئيتين

فلان الموجبة اذا كانت صغرى يصدق قولنا بعض الناطق انسان و بعض

الحيوان

شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احدهما ع ع ع

صغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء ا ب فبعض ج ليس ا كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية

الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واذا كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى واضربين لعقم المختلفتين الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب كما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا بعكس الترتيب ليتم كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين ليرتد الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس انسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية

كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرتد الى

الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج و

ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة منه

بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين كا

مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة

جزئية بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى

ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة

كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض

ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج

النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية

كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس

ا بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب هذه

الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتبر انتاجها

بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين

والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني لذلك وان كان الثالث و

الرابع من كليتين والكلي اشرف وان كان سالبا من الجزئي وان

كان ايجابا بالمشاركة الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط

لما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع

لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالها

على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل

الثاني دون السابع وبمكن بيان خمسة الاول بالخلف وهو ضم

النقيض النتيجة الى احد المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى و

الثاني والخامس بالافتراض ولنبين ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس

ولكن

وليكن البعض الذي هو اد فكل دا وكل دب فنقول كل ب ج وكل دب
فبعض ج د ثم نقول بعض ج د وكل دا فبعض ج ا وهو المطلوب
يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضم نقيض
النتيجة الى احد المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في
الضربين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى و
صغرى القياس للايجاب صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول
كما في الخلف المستعمل في الشكل الثالث ويحصل نتيجة ينعكس الى ما ينافي
الكبرى فلو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا فنجعلها كبرى لصغرى
القياس وهو كل ب ج لينتج لا شيء من ب ا وينعكس الى لا شيء من ا ب وهو
يضاد لكبرى الضرب الاول ويناقض كبرى الثاني واما في الضروب المنتجة
للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها
كبرى كما علمنا في الشكل الثاني لينتجان من الشكل الاول نتيجة تنعكس
الى ما ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا صدق بعض ج ا فنجعلها
صغرى لكبرى القياس وهو كل ا ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد كان
صغرى القياس لا شيء من ب ج هف وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني و
الخامس بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو ان يفرض البعض الذي هو اب
فكل دا وكل دب فنضم كل دب كبرى الى صغرى القياس ونقول كل ب ج وكل
دب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د ثم نجعلها صغرى لكل دا لينتج من
الاول بعض ج ا وهو المطلوب واما بيانه في الخامس فهو ان نفرض البعض الذي
هو ب وج د وكل دب وكل د ج ثم نقول كل دب ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل
الثاني لا شيء من د ا ثم نجعلها كبرى لكل د ج لينتج من الثالث المطلوب واعلم ان

محصل الافتراض ان يؤخذ مقدمة من مقدمتي القياس ويحمل وصفا
موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان وان
كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض ونسميها
بدال فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد
فلا يحصل كلية لاقتضاء الكلي تعدد الافراد فنقول ح يحصل قضيتان
شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات ويحتمل
ان يراد ان المراد ما هو كلي وفي حكم الكلي على ان ذلك لا يكون الا نادرا
ثم لا شك ان احد الوصفين هو حد الاوسط في القياس فيكون احد
مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فينضم هذه المقدمة الافتراضية مع
المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا ضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية
يحصل النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسان وزعم القوم ان احدهما
لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المطلوب
انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في خامس هذا الشكل
ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل
من الشكل الثالث والافتراض في ما بينهم لا يجب ان يقرر كما قرروه
فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول والثاني
من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين من
الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم يفرضون في باب العكوس
في الكليات ولا يفرضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو ليس بمستقيم
معهم بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احد

قبل

قياسه اما غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المعدوم
انتاجه واما في الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما
في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار و
الامتحان بما اعطيناك في القانون الكلي والمتقدمون حصروا الضروب
الناتجة في الخمسة الاول وذكروا لعدم انتاج الثلثة الاخيرة الاختلاف في
القياس من بسيطتين ونحن نشترط كون السالبة فيهما من احدى الخاصتين
فسقط ما ذكروه من الاختلاف فالمتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة
في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة
عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فليصدق قولنا ليس
بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان واما في السابع
فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان او بعض
الحيوان ليس بانسان واما في الثامن كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض
الناطق انسان وبعض الحيوان انسان فاشار المصنف الى جوابه بان بيان
الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات
البسيطة لكنا نشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى
الخاصتين فلا ينتقض بتلك النقوض فيها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس
السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان
الى الثاني والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لو كانت بحيث اذا ابدل
مقدمتاه يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة ينعكس الى النتيجة المطلوبة
ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها واتفق لبعض الافاضل المتأخرين ان وقف

عليه فتبين ذلك الفصل الثاني في المختلطات اما الشكل الاول
فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى المختلطات الاقيسة الحاصلة
من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات
يعتبر لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة
ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط
الى الاصغر لان الكبرى دلت على ان كل ما هو اوسط بالفعل والاصغر ليس اوسط بالفعل بل بالامكان
فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه
مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب
زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان
معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار
ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه
والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فالصغرى
محذوفا عنها قيد اللاضرورة واللادوام والضرورة المخصوصة بالصغرى ان
كانت الكبرى احدى العامتين ويضم اللادوام اليها ان كانت احدى
الخاصتين قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرناها في
الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من
ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة
ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت
الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين وضابطة انتاجها ان الكبرى
اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان

١٥٨

او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان يكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احدهما فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه وكذا ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ينظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ وكان المحفوظ مع قيد فتم اللادوام اليه نتيجة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلاندراج البين فان الكبرى ح دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى ح يدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستلزما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت كان ثبوت الاكبر له ايضا في وقت وان كان الاوسط مستلزما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري ضروري واما حذف لادوام الصغرى ولاضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة والسالبة

لاحد خذلها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى
فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما يثبت له
الاوسط لكن الاصغر مما يثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر
فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لا دوام الكبرى فلاندراج
البين لنفي فان الكبرى ح تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط
والاصغر مما هو اوسط فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية
مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع
المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن
القياس الصادق بمقدمات لا يتالف منهما لان القياس ملزوم
للنتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات لا يتالف منهما لزم صدق
الملزوم بدون صدق اللازم وانه مح ومع العرفية العامة ينتج دائمة
بحذف الضرورة وهي مختصة بالصغرى منهما فلم يبق الا الدوام ومع
العرفية الخاصة دائمة لا دائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس
الصادق المقدمات لا ينتظم منهما لنفي والصغرى الدائمة مع احدى
العامتين ينتج دائمة ومع احد الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق
مقدمتا القياس منهما كما عرفت لان في المشروطة ان فسرت بالضرورة
ما دام الوصف انتج الصغرى الدائمة معها ضرورية كالضرورية لان
الحكم في الكبرى لضرورة الاكبر لكل ما يثبت له الاوسط ما دام وصف
الاوسط وما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري
الثبوت له وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية

معها

معها ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر لبشرط وصف
الاوسط فاللازم ليس الا ان الكبرى ضرورية للاصغر لبشرط وصف
الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة
الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما
تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر بوصف الاوسط بالضرورة وكلما
تحقق اثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر
وهو المطلوب ثم انك اذا تاملت ادنى تامل امكنك ان تستخرج نتايج
الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان اشكل عليك شيء
منها فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلة

الكبرى / الصغرى	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	مشروطة خاصة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة	المشروطة العامة
المشروطة الخاصة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	الوجودية اللادائمة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة	
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	مطلقة وقتية	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لا دائمة
المنتشرة	مطلقة منتشرة	مطلقة منتشرة	منتشرة	منتشرة مطلقة لا دائمة

واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى

او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثاني ان لا تستعمل الممكنة

الا مع الضرورية والمطلقة او مع الكبريين المشروطتين يشترط

في الشكل الثاني بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاول

صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من

القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكانت

الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى من القضايا

السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة و

الوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين

والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات الوقتية واختلاط الصغريين

اعني المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف

الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء

بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة

في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق

كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل شمس مضيئة في

وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان

لم ينتج ساير الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج

الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة

او مع الكبريين المشروطتين وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم

يستعمل الا مع الضرورية المطلقة والمشروطتين وان كانت كبرى

لم يستعمل

١١٥

لم يستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لم ينتج مع الستّ الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الستّ المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكان اختلاطها مع الدوائم الثلث التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت لشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدّلنا الكبرى بقولنا لا شيء من التركي باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم عن عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل عن المتفقين في الكيف ومتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها يكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها وبعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها معها ومن ههنا لستمعهم ويقولون القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت النتايج وجعلت

نتيجة القياس واما الثاني فهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لا يستعمل
الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة
الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على
الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعمل الممكنة الكبرى
مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز
ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومي
ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب
ولو قلنا بدل الكبرى ولا شيء من الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب
والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكا
الصغرى محذوفا عنها اللادوام واللاضرورة والضرورية انها ضرورة
كانت الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين
اربعة وثمانون لان شرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهي
الحاصلة من ضرب احدى عشر صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني
اسقط ثمانية اختلاطات الممكنتان الصغرى مع الدائمة والعرفيتين
والكبرى مع الدائمة والعامتين في نتائجها ان الدوام اما ان يصدق
على احدى مقدمتيه بان يكون ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق
الدوام على احدى مقدمتيه فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط
حذف قيد الوجود اي اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة سواء
كانت وصفية او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة دائمة
او كالصغرى فبالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس

الا فرض

الاقتران مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة
او دائما فلا شيء من ج ا دائما والا فبعض ج ا وبالاطلاق فيجعله صغرى
لكبرى القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة
او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان
كل ب ج بالاطلاق هف او بعكس الكبرى اي لا شيء من ب ا دائما
لينتج النتيجة المطلوبة ومن هذا يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست
كنفسها انتج الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما لم تبين ذلك
اقتصر في النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن
بد من صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت
لاحد الطرفين وضروري السلب من الطرف الاخر يكون احد الطرفين
ضروري السلب عن ذات الاخر والا لزم منافاة ذات احد الطرفين
ضرورة لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري الثبوت
لذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر واللازم منافاة
ذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر وهو ليس بمتنع
بل المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر ولا يلزم
من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال
المشهور لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة
مع كذب قولنا لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل مركوب زيد
بالامكان واما حذف قيد الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مع
كبرى بسيطة كان قيد وجودها موافقا لها في الكيف وان كانت مع مركبة

لم ينتج مع اصلها لما ذكرنا ولا مع قيد وجودها لان قيد الوجود
اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل
منها واما حذف الضرورة من الصغرى فلان المقدران الدوام لا
يصدق على الصغرى فلو كانت فيها ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة
او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات من احدها
ومن مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين او من وقتية ومشروطة
والضرورة فيهما لم يتعد الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين
فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات احد
الطرفين او وصفه ضروري السلب عن مجموع الطرف الاخر
ووصفه ولا يلزم منه الا المنافات الضرورية بين المجموعين والمط
ضرورة منافات وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر ووصفه
وهو غير لازم واما في الاختلاط في الوقتية والمشروطة
فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات
ذاته ضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه
الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر
في بعض الاوقات واما ان وصفه ضروري السلب
عن الاصغر فلا نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها تعدت
الضرورة من الصغرى لكنه لم تتبين وان طلبت
تفصيل نتايج هذا القسم فعليك بتصفح
هذا الجدول

واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى
ان كانت غير الاربع والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كانت
الكبرى احدى العامتين مضموما اليه ان كانت احدى الخاصتين
شرط الشكل الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت
ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى
على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز
ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته
من الحكم بالكبرى على الاوسط فلم يتعد الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا راكب الفرس
ولم يركب الحمار وعمروا يركب الحمار دون الفرس يصدق كل ما هو مركوب زيد
مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالفعل مع كذب قولنا بعض
ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان كل مركوب عمرو حمار بالفعل
فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى
يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات
الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت اختلاطات المعتبرة
مائة وثلثة واربعون والكبرى فيها اما ان يكون احد الوصفيات الاربع
او لا يكون فان لم يكن بل احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى
بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه
اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لا دوام الكبرى ان كان
احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبما ذكرنا
من العكس والخلف والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف لادوام

عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون لا دوامه سالبة ولا

دخل لها فى صغرى هذا الشكل واما تم لا دوام الكبرى اليه فلانه ينتج

مع الصغرى لا دوام النتيجة وتفصيل نتايج اختلاطات القسم الثانى

فى هذا الجدول

واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القيا

فيه من الفعليات ب انعكاس السالبة المستعملة فيه ج صدق الدوام

على صغرى الضرب الثالث او العرفى العام على كبراه د كون الكبرى فى السادس

من المنعكسة السوالب ه كون الصغرى فى الثامن من احد الخاصتين

والكبرى ما يصدق العرفى العام لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة

شرائط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل

فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان يكون فيه موجبة او سالبة واياما

كان لا ينتج اصلا اما الممكنة السالبة فلما سياتى فى الشرط الثانى من

وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان يكون

صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف فاما اذا كانت صغرى

فلصدق قولنا فى الفرض المذكور كل ما هو مركوب زيد بالامكان وكل حمار

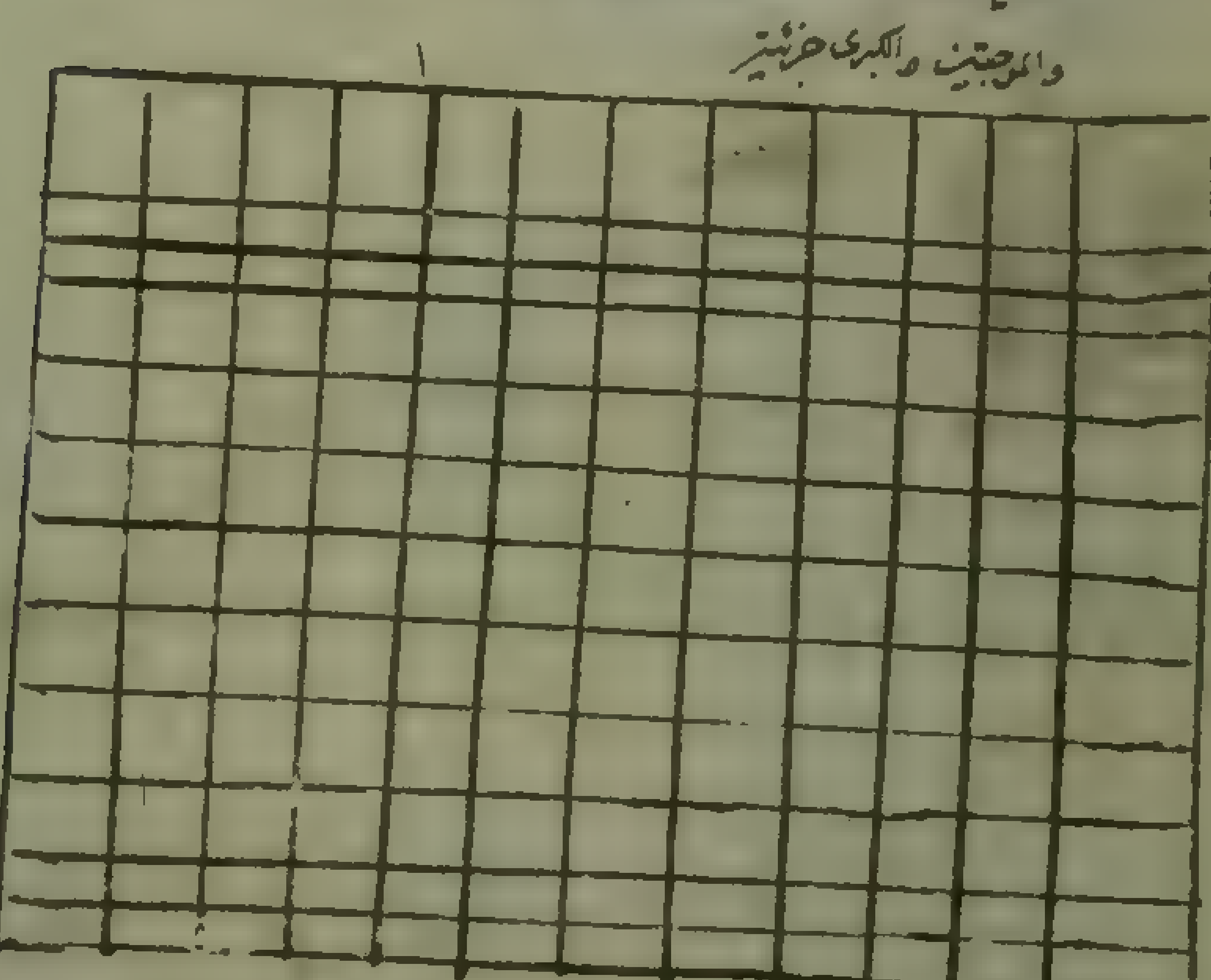
ما هو بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقيقة

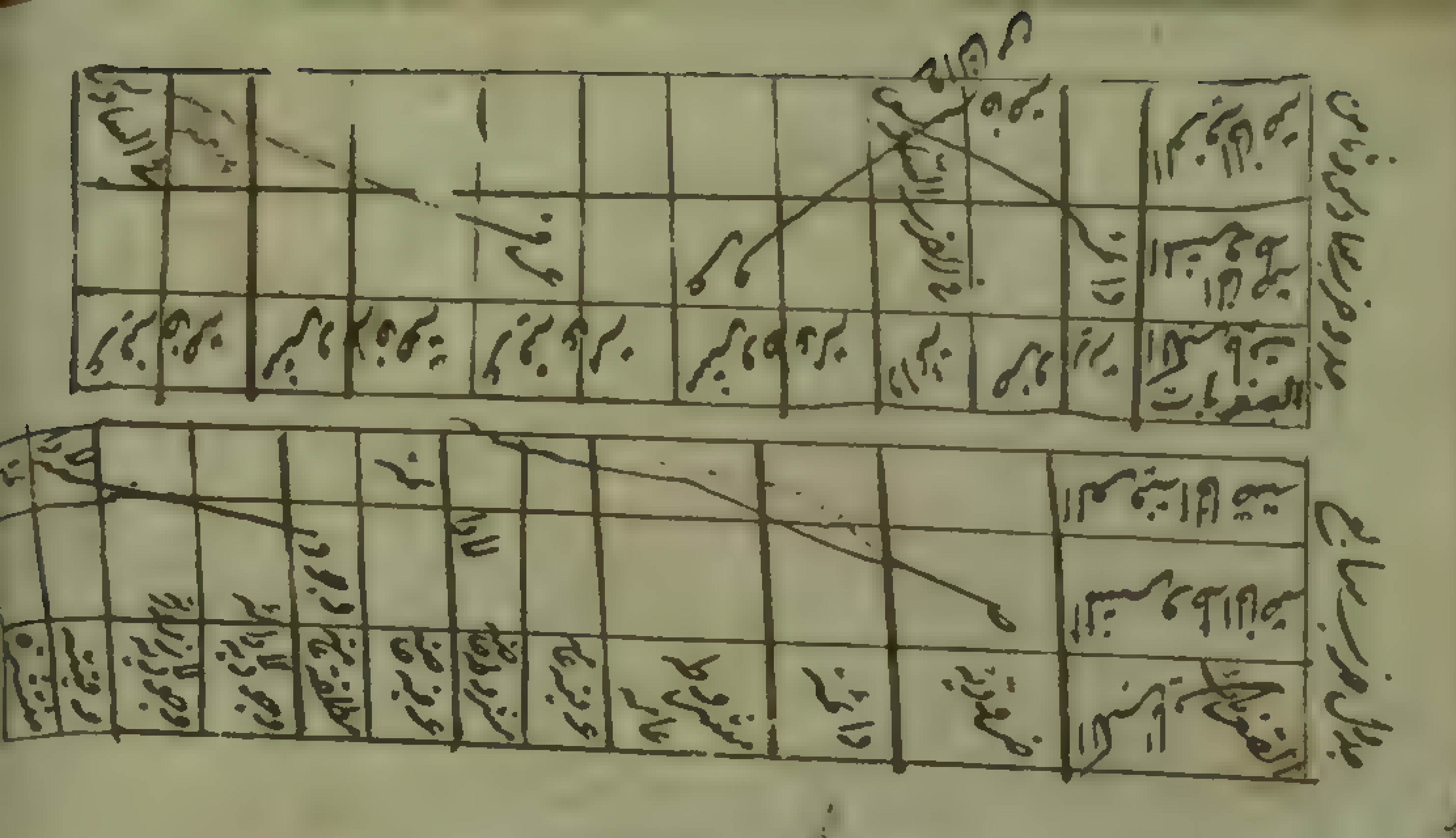
الايجاب كثير واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة
وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا
الكبرى بقولنا وكل ما هو مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب ٢
ان يكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير
المنعكسة السالبة الوقتية وهي اما ان يكون صغرى او كبرى واياما
كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف
بالتوقيت لا دائما وكل ذي محو فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما
اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محو بالضرورة
ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السالب ٣
ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه بان يكون ضرورية او
دائمة او العرفي العام على كبراه بان يكون من القضايا الست المنعكسة
السوالب فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى احدى القضايا الغير
الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت
الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة في هذا
الشكل يجب ان يكون منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط الصغرى
احدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط الصغرى احدى
الوصفيات الاربع مع احدى السبع واخص الصغريات المشروطة الخاصة
والكبريات الوقتية وهي لا ينتج منها فلم ينتج البواقي وذلك لانه يصدق
لا شيء من المنخسف بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا
دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء

بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث انما
يتم لو تبين منهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم يظهر
مجموع نقض يدل عليه ع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا
المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى
ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين احدهما ان يكون
الصغرى سالبة خاصة ليقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما
ان يكون الكبرى الموجبة معرفا على شرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني
ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه
من الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس
كذلك ه كون الصغرى الضرب الثامن احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق
عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى
الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت
احديهما بالاخرى انتجتا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة
المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كانت كبراه احدى
الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي
العام اما اذا كانت احدى الوصفيات الاربع فظاهر واما اذا كانت
احدى الدائمتين فلان النتيجة ح ضرورية لا دائمة ودائمة لا دائمة
فهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية
العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المط فيجب ان يكون صغرى هذا
الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا

الست لانها صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان الضرب السابع
لما كان انتاجها تماينبتين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث
وجب ان يكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان يكون
الموجبة مع عكسها على شرط انتاج الشكل الثالث فلابد فيه ليضرب
شرطين احدهما ان يكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون
الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث واما لم
يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم من فصل القياس و
الشرط الثاني قد علم من اول الشروط وهو عدم استعمال ممكنة في
هذا الشكل والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان صدق
الدوام عليها او النتيجة من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة
عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه
والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام على
الكبرى والا بعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وفي السادس كما في
الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الثالث بعد عكس الكبرى
وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب المنتجة من الاختلاطات
بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحدى
وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة
في نفسها وفي الضرب الثالث ست واربعون وهي الحاصلة من الصغريين
الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين
والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون

وهي التي تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة
وفي السادس والثامن اثنا عشر تحصل من الصغريين الخاصتين مع الست
المنعكسة وفي السابع اثنان وعشرون تحصل من الكبريين الخاصتين
مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان
كانت ضرورية او دائمة او كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا
فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية
او دائمة والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى
ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام بيان الكل با
لبراهين المذكورة في المطلقات وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس
الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس
النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كان هذه الضروب الثلثة الاخيرة
يرتد الى الاشكال الثلثة المذكورة بما ذكر من الطرق كانت نتائجها نتائج
تلك الاشكال بعينها كما في السادس والسابع وبعكسها في الثامن
وعليك بمطالعة هذه الجداول تبع جدول الضربين الاولين اعني الموجبتين الكليتين
والموجبتين والكبرى جزئية





الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات وهي خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلات فالمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد الاشكال الاربعة فيه لانه اذا كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة في الكمية والكيفية في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان اب فج د وكلما كان ج د فهز ينتج كلما كان اب فهز ليس المراد بالقياس الشرطي المركب من الشرطيات المحضة بل ما لا يتركب من الحمليات سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة ومنفصلة ومتصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في الجزء التام من كل واحدة بينهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم والتالي واما في جزء تام من احدهما غير

تام

تام من الاخر فهذه ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع منها الاول وهو

ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة

لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى

فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان اب فجـ د وكلما كان جـ د فه ز وان كان

تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فجـ د وليس البتة اذا كان

ه ز فجـ د فليس البتة اذا كان اب فه ز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل

الثالث كقولنا كلما كان جـ د فاب فكلما كان جـ د فه ز فقد يكون اذا

اذا كان اب فه ز وان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع

كقولنا كلما كان جـ د فاب وكلما كان ه ز فجـ د فقد يكون اذا كان اب فه ز

وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط

في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه

في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذا عدد ضروبها الا في الشكل الرابع

فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج الضروب الثلثة بحسب عكس

السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات وكذا حال النتيجة في الكمية والكيفية

والخاصة فيكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل

الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس   القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات

والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء غير تام من مقدمتين كقولنا اما دائما ان

يكون كل اب او جـ د ودائما اما كل ده او كل ه ز ينتج اما كل اب جـ ه او كل ه ز

لامتناع الخلو الرابع عن مقدمتي التاليف وعن احدى الاخرى وينعقد

فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة من الحمليتين معتبرة ههنا بعينها

المشتركين   القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من
منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء
تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى
الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام من
المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احدهما وصدق
منع الخلو عليهما كقولنا دائما اذا كل اب او كل ج د ودائما اما كل ده
وكل وز ينتج اما كل اب او كل وز لامتناع الخلو الرابع عن مقدمتي التاليف
وهما كل ج د وكل ده وعن احد الاخرين اي كل اب وكل وز فانه لما كانت
المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد احد طرفي كل واحد منهما
واقعا في الواقع فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك
او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة
وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الطرف
المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق ويصدق نتيجة التاليف
وهو الجزء الاخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك وهو جزء الثالث منها
فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير المشاركين وينعقد
الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر
فيهما ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين   القسم الثالث
ما يتركب من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة
مع تالي المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة
التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان اب فج د وكل ده ينتج كلما كان
اب

١١١

اب فج ه وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين
معتبرة ههنا بين التالي والحملية القسم الثالث من الاقيسة الشرطية
ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان يكون صغرى اوكبرى
وايا ما كان فالمشارك لها اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام
الا ان المطبوع منها ما كان الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط
انتاجه ايجاب المتصلة والنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها
نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان اب فج د وكل د ه
ينتج كلما كان اب فج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية
اما صدق التالي فظ واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون
صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التاليف
وهو المط وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالي مع الحملية
والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية
القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو على قسمين الاول ان يكون
الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ليشارك كل واحد منها واحدا من اجزاء
الانفصال اما مع اتحاد التاليفات في النتيجة كقولنا كل ج اما اب واما
واما ه وكل ب ط و كل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لصدق احد اجزاء الانفصال
مع ما يشاركه من الحملية واما مع اختلاف التاليفات في النتيجة كقولنا كل
ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز لما مر الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال
لكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما كقو لنا

لان ان كان ... الشرط ... كل ما كان ... [illegible]

اما ان يكون كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لامتناع

خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن الجزء الغير المشارك رابع

الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما

ان تكون بعدد اجزاء الانفصال او تكون اقل منها وهذه القسمة ليست

حاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال والاول ان تكون حمليات

بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحدة من الحمليات يشارك جزءا

واحدا من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون التاليفات بين الحمليات

واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتايج

التاليفات واحدة وهو القياس المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة

كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط

وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال

والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء نفرض صدقه من اجزاء المنفصلة

يصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت

نتايج التاليفات مختلفة فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب

واما د واما ح ب وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز

لما مر من وجوب صدق اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات

والثاني ان الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة

والمنفصلة ذات جزئين مانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما

كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان

المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع منهما

اما

اما الجزء الغير المشارك وهو من المقدم او التالي واما في جزء تام من
احدهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع منها
الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه
الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا
في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان اب فجد
وكلما كان جد فهز فكلما كان اب فهز وان كان تاليا فيهما فهو
الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة اذا كان هز فجد
فليس البتة اذا كان اب فهز وان مقدما فهو الشكل الثالث كقولنا
كلما كان جد فاب وكلما كان جد فهز فقد يكون اذا كان اب فهز
وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا
كلما كان جد فاب وكلما كان هز فجد فقد يكون اذا كان اب فهز و
شرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في
الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه
في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذا عدد ضروبها الا في الشكل
الرابع فان ضروبه هيهنا خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة
بحسب تركيب التالية وهو غير معتبر في الشرطيات وكذا حال
النتيجة في الكمية والكيفية فيكون النتيجة الضرب الاول من الشكل الاول
موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس احد
جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التاليف
فيصدق نتيجة التاليف وهو جزء الاخر من النتيجة فالواقع لا يخلو عن

جزئيهما والاشتراك اما في جزء تام من المقدمتين او غير تام منهما و
كيف كان فالمطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة
القسم الخاص مما يتركب عن المتصلة والمنفصلة موجبة كبرى مثال الاول
قلنا كلما كان اب فج د ودائما اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما اما
ان يكون اب او ه ز مانعة الجمع لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم
دائما او في الجملة امتناعه مع الملزوم استلزاما دائما او في الجملة ومانعة
الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فه ز لاستلزام نقيض الاوسط للطرفين
استلزاما كليا واستلزام ذلك المطلوب من الثالث مثال الثاني كلما
كان اب فكل ج د ودائما اما كل د ه او و ز مانعة الخلو ينتج كلما كان اب
فاما كل ج ه او و ز دائما فتفصله في هذه الاقسام الى الوسائل التي علمناها
في المنطق اخر الاقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب عن
المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير
تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهو ثلثة اقسام
ثلثة اقتصر المصنف على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم بقسمين لان
المتصلة منهما اما ان يكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما يكون
المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة
في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو
فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان اب فج د ودائما او قد يكون
اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما اب او ه ز لان
ج د لازم لاب وه ز ممتنع الاجتماع مع ج د كليا او جزئيا فيكون

ه ز ممتنع الاجتماع مع اب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما
او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة وان
كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور والمنفصلة مانعة الخلو ينتج
قد يكون اذا لم يكن اب فهو ز لان نقيض الاوسط وهو نقيض ج د
يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض اب وعين ه ز اما انه يستلزم نقيض
اب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم
عين ه ز فلمنع الخلو بين ج د وه ز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم
نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر في تلازم الشرطيات فاذا
استلزم نقيض الاوسط الطرفين انتج من الشكل الثالث ان نقيض اب
قد يكون يلزم عين ه ز وهو المط واما الثاني وهو ما يكون الشركة
في جزء غير تام من المقدمتين فلتكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا
كلما كان اب فج د ودائما اما كل د ه او وز ينتج كلما كان اب فاما كل
ج ه او وز لانه كلما فرض اب كان ج د فالواقع من المنفصلة
اما كل د ه او وز فان كان د ه فالواقع على تقدير اب كل ج د وكل د ه
وهما يستلزمان كل ج ه وان كان وز فعلى تقدير اب يكون الواقع
اما كل ج ه او وز وهو المط هذا كلام اجمالي في الاقترانات الشرطية
واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات

الفصل الرابع

في الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى
وضع لاحد جزئيها او رفعه ليلزم وضع الاخر او رفعه ويجب ايجاب
الشرطية ولزومية المتصلة وكليتها او كلية الوضع والرفع ان لم يكن

وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع

قدمات القياس الاستثنائي ما يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا

فيه بالفعل فالمذكور من النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدماته

وهو صحيح والا لزم اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمته

فالمقدمة التي جزؤها قضية يكون شرطية فالقياس الاستثنائي يكون

يكون مركبا من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى وضعية

وضع اي اثبات لاحد جزئيها او رفع اي نفيه ليلزم وضع الآخر

او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس

طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس

ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا

لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد ولكنه ليس بزوج ينتج انه فرد

وفي المتصلات ينتج الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع

الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان يكون

الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع

فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بين

امرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الآخر

او عدمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية

ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم

بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او

بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الطرفين الامرين وهو

اما

اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء في كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى
الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء
على وضع آخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الآخر
او انتفاؤه اللهم اذا كان وقت الاتصال او الانفصال ووضعهما هو
بعينه وقت الاستثناء ووضعه فينتج القياس حينئذ ضرورة كقولنا ان
قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو فذلك الوقت
فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة
فقط بل جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا
كان اب ج د وكان اب دائما دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق ج د في
وانما يلزم لو كان اب كلما وقع دائما واقعا مع جميع الاوضاع التي لا تنافي
اب وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المنافية
لجواز ان يكون وضع غيرها لا يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض
الكتب ان دوام الوضع والرفع منتج وانما يصح اذا فسرنا الشرطية الكلية
بما يكون اللزوم او العناد فيه متحققا مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر
حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة
وليس كذلك بل هي معتبرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافية
للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم في الجزئية لشرط لا يوجد ابدا مع وجود
الملزوم دائما وحينئذ لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع
شرط اللزوم لانتفائها دائما كما صدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا
كان الجزء موجودا من الشكل الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم منه

ان يكون الجزء موجودا في الجملة لأن اللزوم ههنا انما هو على وضع اجتماع
الواجب والجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا والشرطية الموضوعة
فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء
نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا لبطل الملزوم دون العكس في شيء
منها لاحتمال كون التالي اعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية
فاستثناء عين اي جزء كان ينتج نقيض الاخر لاستحالة الجمع واستثناء
نقيض اي جزء كان ينتج عين الاخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع
لينتج القسم الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو وان كان مانعة
الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو دون الجمع الشرطية التي
هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة
انتج الاستثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم انفكاك اللازم عن
الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم والا لزم وجود
الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس في شيء منهما
اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم
نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم
وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت
حقيقية انتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما
واستثناء نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو عنهما فيكون
لها اربع نتايج اثنتان باعتبار استثناء العين واثنتان باعتبار
استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا ان فردا لكنه زوج

فهو

فهو ليس بفرد لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس
بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اي استثناء عين
اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض
شيء من جزئيهما عين الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء
العين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه
حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط اي استثناء
نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما ولا ينتج استثناء عين شيء
من جزئيها نقيض الاخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب
استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو
لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر

الفصل الخامس في لواحق القياس وهي اربعة

الاول القياس المركب وهو تركيب مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها
ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وهو اما
موصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا
فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه واما مفصول النتائج كقولنا كل ج ب
وكل ب د فكل د ا وكل ا ه فكل د ه   القياس المركب قياس مركب من مقدمات
ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة الاخرى وهلم
جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب محتاج
مقدمتاه او احدهما الى الكسب بقياس اخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي
البديهية فيكون هناك قياسات مرتبة محصلة للمطلوب ولهذا يسمى قياسا مركبا
فان صرح بنتائج القياسات يسمى موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات

كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه

فكل ج ه وان لم يصرح بها يسمى مفصول النتايج لفصلها عن المقدمات

فالذكر وان كانت مرادة من حيث المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا

وكل ا ه فكل ج ه الثاني قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه

كقولنا لو كذب ليس كل ج د لكان كل ج ب وكل ب ا على انها مقدمة صادقة

ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ا لكن ليس كل ج ا على انه محال فينتج

ليس كل ج ب وهو المطلوب قياس الخلف قياس ثبت المطلوب بابطال نقيضه

وانما سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير

عدم حقيقة المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من متصلة

حملية والآخر استثنائي ولكن المطلوب ليس كل ج ب فيقول لو لم يصدق ليس

كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب ولنفرض ان معناه مقدمة صادقة

في نفس الامر وهي كل ب ا فجعلها كبرى المتصلة وهو القياس الاقتراني

لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة

لقياس استثنائي ويستثنى نقيض التالي فنقول لكن ليس كل ج ا اي ان

كل ج ا امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب الثالث الاستقراء

وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه

الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد

اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه الحالة كالتمساح الاستقراء هو

الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم

لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ويسمى

الاستقراء

استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك
فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد
اليقين لجواز وجود جزئي اخر لم يستقرء ويكون حكمه مخالفا لما استقرء كالتمساح
الرابع التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي لوجوده في جزئي اخر لمعنى مشترك
بينهما كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كالبيت واثبتوا علية المعنى المشترك
بالدوران وبالتقسيم غير المردد بين النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث
اما كذا وكذا والا التاليف باطلان فالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف
واما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة وسائر الشرائط فالمسافة
مدار مع انها ليست بعلة واما التقسيم فالحصر ممنوع لجواز علية غير
المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك في المقيس عليه لا يلزم عليته في المقيس
لجواز ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية او خصوصية المقيس
مانعة منها   التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي اخر
لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني
اصلا والمشترك علة وجامعا كما في العالم مؤلف فهو حادث كالبيت
يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون
حادثا واثبتوا علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشيء بغيره
وجودا وعدما كما في الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا
ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران اية كون المدار علة
للدائر فيكون التاليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد
اوصاف الاصل وابطال بعضها لتعين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث في

البيت اما التأليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب
ممكنة وليس بها ذكر فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان
الجزء الاخر العلة التامة والشرط المساوي مدار للمعلول مع انه ليس لعلة
واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان
التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات فجاز ان يكون العلة غير ما ذكرت
ثم مع تسليم صحة الحصر لا نم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون
علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية او خصوصية الفرع
مانعة منها   واما الخاتمة ففيها بحثان الاول في مواد الاقيسة
وهي يقينيات وغير يقينيات اما اليقينيات فستة اوليات وهي قضايا
تصور طرفيها كاف في الجزم بينهما كقولنا الكل اعظم من الجزء ومشاهدات
وهي قضايا يحكم بها بالقوى ظاهرة او باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة وان
لنا خوفا وغضبا ومجربات وهي قضايا يحكم بها لمشاهدات متكررة مفيدة
لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال وحدسيات وهي
قضايا يحكم بها بحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد
من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ومتواترات
وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعه
والامن من التواطؤ عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا تنحصر مبلغ الشهادات
في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة والحدس
والتواتر ليس بحجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهي التي يحكم فيها بواسطة
لانقسامها
لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لا

متساويين كما يجب على المنطقي النظر في صور الاقيسة كذلك يجب عليه
النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطاء في الفكر من جهة
الصورة والمواد والمادة الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو
اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا
مطابقا للنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني
الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات هي
مبادي اولي في الاكتساب ونظريات اما الضروريات فستة لان الحاكم
بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصاره
في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد
تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت القضايا
اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين
بل بواسطة فلا بد ان لا يغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما
والا لم يكن تلك القضايا مبادي اولي ويسمى قياساتها معها كقولنا
الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين
في الحال وترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم
بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياسها معها في الذهن وان كان
الحاكم هو الحس وهي المشاهدات وان كان من الحواس الظاهرة سميت
حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت
وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل
فاما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهو المتواترات وهي

قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير اما لا العقل تواطؤهم على
الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادات غير محصور في عدد
بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد التواتر
وليس بشيء وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرر
المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهو المجربات كالحكم
بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات متكررة وان لم يحتج
الى تكرر المشاهدة فهو الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس
لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا
وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر
فان حركة الذهن من المبادي ورجوعها عنها الى المطالب فلا بد فيه من حركتين
بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة
تدريجية الوجود والانتقال فيه آني الوجود وحقيقته ان يسنح المبادي
المرتبة للذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات والحدسيات ليست بحجة
على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس والتجربة المفيدان للعلم بها
والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا وهو اما لمي وهو
الذي الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن والعين كقولنا هذا
متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم واما انّي وهو
الذي الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا هذا محموم
وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط في عبارته
مساهلة بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت

ابتداء

ابتداء وهي الفرورتات الست او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط

فيه لا بد ان يكون علة النسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك

علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي الكنية

في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط

محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك

علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة النسبة الا في

الذهن فهو برهان انى لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها

كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهو متعفن الاخلاط فالحمى

ان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في

الخارج بل الامر بالعكس واما غير اليقينيات فمشهورات وهي قضايا

يحكم بها لاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة او رقة او حمية او انفعالات

من عادات وشرايع واداب والفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان

لو خلي نفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات

كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم ومراعاة الضعفاء

محمودة ومن هذه ما يكون صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات

ولاهل كل صناعة بحسبها ومسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم فيبنى

عليها الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والقياس المؤلف

من هذين يسمى جدلا والغرض اقناع القاصر عن درك البرهان والزام

الخصم ومقبولات وهي قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي او

لمزيد عقل ودين كالماخوذات من اهل العلم والزهد ومظنونات وهي

قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولك فلان يطوف بالليل فهو سارق
والقياس المؤلف من هذين يسمى خطابة والغرض منه ترغيب السامع
فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق وامر الدين ومخيلات وهي قضايا اذا
اوردت على النفس اثرت فيها تأثيرا عجيبا من قبض وبسط كقولهم الخمر
ياقوتية سيالة والعسل مرة مهوعة والقياس المؤلف منها يسمى شعرا
والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويروجه الوزن و
الصوت الطيب ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور
غير محسوسة كقولنا كل موجود فهو مشار اليه ووراء العالم فضاء لا
يتناهى ولولا دفع العقل والشرائع لكانت من الاوليات ويعرف كذب الوهمي
بها فيقع العقل في مقدمات القياس الناتج لنقيض حكمه وانكاره نفسه
عند الانتهاء الى النتيجة والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منه افحام
الخصم وتغليطه ومن غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف
بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة
كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طباعهم من الرقة كقولنا
مراعاة الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة
مذموم واما انفعالاتهم من عادات كقبح ذبح الحيوانات عند اهل
الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرائع واداب كامور الشرعية وغيرها
وربما يبلغ الشهرة بحيث يلتبس بالاوليات ويفرق بينها بان الانسان
لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون
المشهورات وهي قد يكون صادقة وقد يكون كاذبة بخلاف الاوليات

والكل

ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل صناعة ايضا
مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا يتسلم من الخصم
ويبنى عليه الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين
اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب
الزكوة في حلي البالغة لقوله عم في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا
نسلم انه حجة فنقول له قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولا بد ان تأخذه
ههنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا
ب الغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك المقدمات
بالبرهان ومنها المقبولات وهي قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر
سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه
بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله
تعالى والشفقة على خلق الله ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها حكما
راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس
المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب الناس
فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها
مخيلات وهي قضايا تخيل بها فتتأثر النفس منها قبضا وبسطا فتنفر او ترغب
كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها
واذا قيل مرة مهوعة انقبضت ونفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى
شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك
ان يكون الشعر على وزن او ينشد بصوت طيب ومنها الوهميات وهي قضايا

كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيدنا الامور بالغير
المحسوسة لان الحكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء
وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات
المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكمنا على المحسوسات كان حكمها
صحيحا وان حكمت على غير المحسوسات باحكامها كان كاذبا كالحكم بان كل
موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى ولان الوهم والحس
سبقا الى النفس فهي منجذبة اليهما مستمرة لهما حتى ان احكام الوهميات
ربما لم يتميز عندها من الاوليات فلولا دفع العقل والشرايع وتكذيبهما
احكام الوهم بقي التباسها بالاوليات ولم يكن يرتفع اصلا ومما يعرف
به كذب الوهم انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم به
كما يحكم الوهم بالخوف من الموتى مع انه موافق العقل في ان الميت جماد
والجمادات لا يخاف منه فينتج كقولنا الميت لا يخاف منه فاذا وصل الوهم والعقل
الى النتيجة نكص الوهم وانكرها والقياس المركب منهما يسمى سفسطة والغرض
منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها معرفتها للاحتراز عنها
المغالطة قياس فاسد صورة بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط
معتبر بحسب الكمية والكيفية او الجهة او مادة بان يكون المقدمة والمطلوب
شيئا واحدا لكون الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر
ضاحك فكل انسان ضاحك او كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ
كقولنا لصورة الفرس المنقوش على الحائط انها فرس وكل فرس صهال
لينتج ان هذه الصورة صهالة او من جهة المعنى كعدم مراعاة وجود الموضوع

في الموجبة

في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس
لينتج بعض الانسان فرس ووضع الطبيعة موضع الكلية كقولنا الانسان
حيوان والحيوان جنس لينتج ان الانسان جنس واخذ الامور الذهنية
مكان العينية وبالعكس فعليك برعاة كل ذلك لئلا تقع في الغلط
والمستعمل للمغالطة سوفسطائي ان قابل بها الحكيم ومشاغبي ان قابل
بها الجدلي   المغالطة قياس فاسد اما من الصورة او من الجهة
المادة اما من جهة الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط
بحسب الكمية والكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغرا
سالبة او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المقدم وبعض مقدمات
شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضاحك
فكل انسان ضاحك او بان يكون المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة
وتشبيه الكاذب بالصادق اما من حسب الصورة او من حيث المعنى
اما من حيث الصورة فكقولنا الصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس
وكل فرس صهال لينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فلعدم
رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان
وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه
ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس لشيء موجود يصدق عليه انه
انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان
حيوان والحيوان جنس لينتج ان الانسان جنس وربما يغير العبارة
فيقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان ووجه الغلط ان الكبرى

ليست كلية وكاخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث
وكل حادث فله حدوث وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر
موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم في الذهن وكل قائم بالذهن عرض
لينتج ان الجوهر عرض فلا بد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع الغلط وفي اخذ
وضع الطبيعة تمام الكلية من باب فساد المادة نظرا لان الفساد فيه ليس لاجل
الاخلال بشرط الانتاج الذي هو الكلية ومن يستعمل المغالطة ان قابل بها
الحكيم سوفسطائي وان قابل الجدلي فهو مشاغبي البحث الثاني في اجزاء العلوم
وهي موضوعات وقد عرفتها ومبادي وهي حدود الموضوعات واجزائها
واعراضها الذاتية والمقدمات الغير البينة في نفسها الماخوذة على سبيل الوضع
كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل باي بعد على
كل نقطة شئنا دائرة والمقدمات البينة بنفسها كقولنا المقادير المساوية
لمقدار واحد متساوية ومسائل وهي القضايا التي يطلب نسبة محمولاتها
الى موضوعاتها في ذلك العلم وموضوعاتها قد يكون موضوع العلم كقولنا كل
مقدار فاما مشارك لآخر او مباين وقد يكون هو مع عرض ذاتي كقولنا
كل مقدار وسط في النسبة فهو اضلاع ما يحيط به الطرفان وقد يكون نوعه مع
عرض ذاتي كقولنا كل خط قائم على خط فان زاويتي جنبيه اما قائمتان او
مساويتان لهما وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين
وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي
قاعدته متساويتان واما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون
جزء الشيء مطلوبا ثبوته له بالبرهان اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادي

ومسائل

ومسائل اما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب فهو اما امر واحد كالعدد للحساب
واما امور متعددة ولا بد من اشتراكها في امر واحد يلاحظ في سائر مباحث العلم
كموضوعات هذا الفن فانها مشتركة في الايصال الى معلوم محمول ولا يجوز ان يكون
العلوم المتفرقة علما واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي
اما تصورات او تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها
وجزئياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات فهي اما بينة بنفسها وتسمى
علوما متعارفة كقولنا في العلم ان المقادير المساوية لشيء واحد متساوية
واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم بها بحسن ظن سميت اصولا موضوعة
كقولنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقاها بالانكار والشك
سميت مصادرات كقولنا ان نعمل بأي بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة وفي
كون الموضوع جزءا من العلم على حدة نظر لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية
فهو ليس من اجزاء العلوم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع
فيه على ما مر وان اريد به تصور الموضوعات فهي من المبادي وليس امرا
اخر بالاستقلال واما المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ان كانت
كسبية ولها موضوعات ومحمولات اما موضوعها فقد يكون موضوع العلم
كقولنا كل مقدار اما مشارك في القدر او مباين والمقدار موضوع علم
الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط
في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم وقد اخذ
في المسألة كونه وسطا في النسبة فهو عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع العلم
كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع

العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قائم على خط فان زاويتي جنبيه قائمتان

او معادلتان لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ في المسئلة مع قيامه

على خط وهو عرض ذاتي وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه

مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتي

كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان

هذه موضوعات المسائل وبالجملة هي اما موضوعات العلم او اجزاؤها

او اعراضها الذاتية او جزئياتها واما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع

العلم فلا بد ان يكون خارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء

الشيء مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت للشيء ولكن هذا آخر ما

اردنا ايراده في هذه الاوراق والحمد لله الواجب الوجود ومفيض الارزاق

والصلوة على افضل البشر على الاطلاق محمد المبعوث بتتميم مكارم الاخلاق

وآله مصابيح الدجى واصحابه مصابيح الهدى والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

شهر ۱۲۳۲ رجب المرجب





